|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/USA/2011 | |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | | Distr.: General  12 September 2012  Arabic  Original: English |

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الولايات المتحدة الأمريكية[[1]](#footnote-1)\*

[30 كانون الأول/ديسمبر 2011]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير 1-103 3

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1-21 3

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 22-103 12

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 104-150 36

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 104-107 36

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 108-137 37

جيم - الإطار الذي تُعزَّر ضمنه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 138-146 48

دال - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني 147-149 51

هاء - معلومات أخرى وجيهة متعلقة بحقوق الإنسان 150 52

ثالثاً - معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف الفعالة 151-217 52

ألف - الالتزامات القانونية الدولية 152 53

باء - الإطار القانوني الأساسي 153-166 53

جيم - سبل الانتصاف القانونية 167-169 57

دال - الإنفاذ والمنع 170-197 60

هاء - حالة حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة معينة 198-207 68

واو - التدابير الخاصة 208-217 71

المرفق

منظمات وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية 77

أولاً- معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- المؤشرات الديمغرافية

1- الولايات المتحدة الأمريكية مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات والثقافات ما فتئ التنوع العرقي والإثني فيه يتزايد باستمرار، إذ تكاد كل مجموعة قومية وعرقية وإثنية وثقافية ودينية في العالم تكون ممثلةً في سكان الولايات المتحدة. وفي 2010، أظهر تعداد الولايات المتحدة الذي يجري كل عشر سنوات أن عدد سكان الولايات المتحدة سجل نمواً في الفترة من 2000 إلى 2010 بواقع 27.3 مليون نسمة (9.7 في المائة) ليبلغ 308.9 ملايين نسمة. ويعد معدل النمو هذا أقل مما سُجل في الفترة من 1990 إلى 2000 (13.2 في المائة) لكنه مماثل لمعدل نمو الفترة من 1980 إلى 1990 (9.8 في المائة). وكان النمو الإقليمي أسرع بالنسبة إلى الجنوب والغرب مما هو عليه في الغرب الأوسط والشمال الشرقي. وقد تجاوز الغرب لأول مرة عدد سكان الغرب الأوسط. وعموماً، استأثر الجنوب والغرب بنسبة 84.4 في المائة من الزيادة السكانية في الولايات المتحدة في الفترة من 2000 إلى 2010. فما يزيد على أربعة أخماس (83.7 في المائة) من سكان الولايات المتحدة في 2010 كانوا يعيشون في 366 منطقة حضرية يبلغ سكانها الحضر الأساسيون 000 50 نسمة أو أكثر. (انظر الموقع: http://www.census.gov/prod/cen2010/briefs/c2010br-01.pdf).

2- ويُعزى أكثر من نصف النمو السكاني البالغ 27.3 مليون نسمة في الفترة من 2000 إلى 2010 إلى زيادة السكان ذوي الأصول الهسبانية أو اللاتينية بواقع 15.2 مليون نسمة([[2]](#footnote-2)). وفي أثناء هذه الفترة ازداد السكان المنحدرون من أصل هسباني أو لاتيني بنسبة 43 في المائة من 35.3 مليون نسمة عام 2000 إلى 50.5 مليون نسمة عام 2010 - أي من 13 في المائة إلى 16 في المائة من مجموع السكان. وازداد السكان من غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني بمعدل أدنى نسبياً - بحوالي 5 في المائة. وضمن فئة السكان غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني، كانت نسبة زيادة الذين أفادوا بأن عرقهم أبيض فقط هي الأدنى (1 في المائة). وبينما زاد السكان البيض فقط من غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني زيادة عددية من 194.6 مليون نسمة إلى 196.8 مليون نسمة على مدى السنوات العشر، انخفضت نسبتهم إلى مجموع السكان من 69 في المائة إلى 64 في المائة.

3- وفي 2010، أفاد حوالي 97 في المائة من جميع الذين ردوا على استبيان التعداد بأن لهم عرقاً واحداً فقط. ومن 2000 إلى 2010، عرفت جميع الفئات العرقية الرئيسية زيادة في العدد، بيد أن نمو الفئات كان بمعدلات مختلفة.

4- وكان السكان الآسيويون فقط الفئة العرقية الأسرع من حيث النمو - حيث نمت بنسبة 43.3 في المائة من 10.2 ملايين نسمة إلى 14.7 مليون نسمة - أي من نسبة 3.6 في المائة إلى 4.8 في المائة من السكان. وزاد سكان هاواي وجزر المحيط الهادئ وحدهم بأزيد من الثلث، حيث ارتفع عددهم من 835 398 إلى 013 540 نسمة، أي ما يعادل زيادة من 0.1 في المائة إلى 0.2 في المائة نسبة إلى مجموع السكان. أما السكان هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون وحدهم فزادوا بنسبة 18 في المائة من 2.5 مليون نسمة إلى 2.9 مليون نسمة، حيث ظلوا عند نسبة 0.9 في المائة من إجمالي السكان. وزاد السكان الأمريكيون السود أو المنحدرين من أصل أفريقي بنسبة 12.3 في المائة من 34.7 مليون نسمة إلى 38.9 مليون نسمة - حيث زادت نسبتهم من 12.3 في المائة إلى 12.6 في المائة. أما فئة البيض فقط (بمن فيهم المنحدرون من أصل هسباني/لاتيني البيض) فزادوا بأقل نسبة - 5.7 في المائة فقط - وكانوا الفئة الوحيدة التي عرفت انخفاضاً فعلياً في نسبتها من السكان - من 75 في المائة إلى 72 في المائة. فمن أصل 27.3 مليون نسمة أضيفت إلى إجمالي السكان، لم يمثل السكان البيض فقط منها سوى أقل من نصف النمو - أي زيادة بواقع 12.1 مليون نسمة. بيد أنه داخل فئة البيض فقط هاته، كانت الغالبية العظمى من الزيادة الإجمالية مدفوعة بأشخاص ينتمون إلى أصل إثني هسباني/لاتيني.

**السكان حسـب الأصـل الهسباني أو اللاتيني وحسب العرق في الولايات المتحـدة: 2000 و2010**

| من أصل/عرق هسباني أو لاتيني | العدد عام 2000 | النسبة المئوية لمجموع السكان عام 2000 | العدد عام 2010 | النسبة المئوية لمجموع السكان عام 2010 | التغيير في العدد 2000-2010 | التغيير في النسبة المئوية 2000-2010 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العرق |  |  |  |  |  |  |
| **مجموع السكان** | **٢٨١ ٤٢١ ٩٠٦** |  |  |  |  |  |
| عرق واحد | ٢٧٤ ٥٩٥ ٦٧٨ | ١٠٠٫٠ | ٣٠٨ ٧٤٥ ٥٣٨ | ١٠٠٫٠ | ٢٧ ٣٢٣ ٦٣٢ | ٩٫٧ |
| البيض | ٢١١ ٤٦٠ ٦٢٦ | ٩٧٫٦ | ٢٩٩ ٧٣٦ ٤٦٥ | ٩٧٫١ | ٢٥ ١٤٠ ٧٨٧ | ٩٫٢ |
| الأمريكيون السود أو المنحدرون من أصل أفريقي | ٣٤ ٦٥٨ ١٩٠ | ٧٥٫١ | ٢٢٣ ٥٥٣ ٢٦٥ | ٧٢٫٤ | ١٢ ٠٩٢ ٦٣٩ | ٥٫٧ |
| هنـود أمريكا وسـكان ألاسكا | ٢ ٤٧٥ ٩٥٦ | ١٢٫٣ | ٣٨ ٩٢٩ ٣١٩ | ١٢٫٦ | ٤ ٢٧١ ١٢٩ | ١٢٫٣ |
| الأصليون | ١٠ ٢٤٢ ٩٩٨ | ٠٫٩ | ٢ ٩٣٢ ٢٤٨ | ٠٫٩ | ٤٥٦ ٢٩٢ | ١٨٫٤ |
| الآسيويون | ٣٩٨ ٨٣٥ | ٣٫٦ | ١٤ ٦٧٤ ٢٥٢ | ٤٫٨ | ٤ ٤٣١ ٢٥٤ | ٤٣٫٣ |
| المنحدرون من هاواي وجزر المحيط الهادئ | ١٥ ٣٥٩ ٠٧٣ | ٠٫١ | ٥٤٠ ٠١٣ | ٠٫٢ | ١٤١ ١٧٨ | ٣٥٫٤ |
| عراق آخر | ٦ ٨٢٦ ٢٢٨ | ٥٫٥ | ١٩ ١٠٧ ٣٦٨ | ٦٫٢ | ٣ ٧٤٨ ٢٩٥ | ٢٤٫٤ |
| عرقان آخران أو أكثر |  | ٢٫٤ | ٩ ٠٠٩ ٠٧٣ | ٢٫٩ | ٢ ١٨٢ ٨٤٥ | ٣٢٫٠ |

*المصدر*: تعداد الولايات المتحدة، "لمحة عامة عن العرق والأصل الهسباني:2010"، موجز تعداد 2010، [www.census.gov/prod/cen2010/briefs/c2010br-02.pdf](http://www.census.gov/prod/cen2010/briefs/c2010br-02.pdf).

5- في الغالب انتسب السكان الهسبانيون أو اللاتينيون إما إلى البيض أو إلى عرق آخر (6 في المائة فقط من السكان المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني انتسبوا إلى أعراق متعددة). وانتسب المنحدرون من أصل غير هسباني/لاتيني بالأساس إلى العرق الأبيض فقط (76 في المائة)، وإلى الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي فقط (15 في المائة)، وإلى الآسيويين فقط (6 في المائة). وانتسب إلى عرق آخر فقط أقل من 1 في المائة، ولم ينتسب إلى أكثر من عرق واحد سوى 2 في المائة فقط. ومن الذين انتسبوا إلى أعراق متعددة، كان البيض والأمريكيون السود/المنحدرين من أصل أفريقي الفئة المختلطة السائدة، وكانت الفئات الكبرى الأربع هي البيض والأمريكيون السود/المنحدرين من أصل أفريقي (1.8 مليون)، والبيض وعرق آخر (1.7 مليون)، والبيض والآسيويون (1.6 مليون) والبيض وهنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون (1.4 مليون). وأبلغ حوالي نصف جميع الذين انتسبوا إلى هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليين عن انتمائهم إلى أعراق متعددة - حيث أعرب 63 في المائة منهم عن انتمائهم إلى البيض، و12 في المائة إلى الأمريكيين السود/ المنحدرين من أصل أفريقي، و10 في المائة إلى البيض والأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي.

6- ومن 2000 إلى 2010، زادت نسبة سكان الأقليات في جميع المناطق، لكن معدلات الزيادة كانت الأعلى في الجنوب (47 في المائة) وفي الغرب (40 في المائة). وفي كاليفورنيا أكبر عدد من سكان الأقليات، تليها تكساس، ونيويورك، وفلوريدا، وإيلينوي. وانضمت تكساس إلى كاليفورنيا، وواشنطن العاصمة، وهاواي ونيو مكسيكو حيث تشكل الأقليات أزيد من 50 في المائة من سكانها. انظر <http://www.census.gov/prod/cen2010/briefs/c2010br-02.pdf>.

7- وفي 2010، أفاد مكتب الإحصاء بأن 36.7 مليون من سكان البلد (12 في المائة) حتى عام 2009 وُلدوا في الخارج، وأن 33 مليون آخرين (11 في المائة) وُلدوا في البلد من أب أجنبي واحد على الأقل، مما يجعل واحداً من أصل خمسة أشخاص إما من الجيل الأول أو الثاني من المقيمين بالولايات المتحدة. ويشير تقرير حديث صادر عن دائرة الأبحاث في الكونغرس إلى أنه من 2000 إلى 2008، ساهم المولودون في الخارج بنسبة 30 في المائة من مجموع الزيادة السكانية للولايات المتحدة وبكل الزيادة تقريبا في الفئة العمرية العاملة الأولى التي تتراوح بين 25 و54 سنة. ووصل ما يقرب من 30 في المائة من المولودين في الخارج إلى الولايات المتحدة منذ عام 2000 وكان حوالي 29 في المائة منهم يقيمون بشكل غير قانوني في الولايات المتحدة في 2009. وانتقلت الأصول الجغرافية من أوروبا (74 في المائة عام 1960) إلى أمريكا اللاتينية وآسيا (80 في المائة عام 2008). ففي 2008 كانت البلدان العشرة الأولى التي تشكل مسقط رأس المولودين في الخارج هي المكسيك، والصين، والفلبين، والهند، وفييت نام، والسلفادور، وكوريا، وكوبا، وكندا والجمهورية الدومينيكية. وفي السنوات الأخيرة، أقام العديد من المولودين في الخارج في وجهات حضرية وريفية جديدة، كثيراً ما كانت الإقامة فيها استجابة لفرص عمل في قطاعات البناء، والصناعة التحويلية والخدمات المتدنية المهارات. ورغم ذلك، وكما هو الحال في العقود السابقة، لا يزال ثلثا السكان المولودين في الخارج على الأقل متركزين في ست ولايات هي كاليفورنيا، ونيويورك، وفلوريدا، وتكساس، وإيلينوي، ونيوجيرسي. وفي العقود الأربعة السابقة، زاد مجموع السكان المولودين في الخارج، لكن نسبتهم من الذين تجنسوا بالجنسية الأمريكية انخفضت من 63.6 في المائة عام 1970 إلى 43 في المائة عام 2008. انظر http://www.fas.org/sgp/crs/misc/R41592.pdf.

8- وتشير التقديرات الصادرة عن وزارة الأمن الداخلي إلى أن السكان المهاجرين غير المرخص لهم بالإقامة في الولايات المتحدة كانوا يبلغون في عام 2009 ما يقرب من 10.7 ملايين شخص غير مرخص له بالإقامة في الولايات المتحدة، بالمقارنة مع 8.5 ملايين شخص في عام 2000. وأكثر من نصف هؤلاء من المكسيك. ومن أكثر البلدان الأصلية الأخرى السلفادور وغواتيمالا وهندوراس والفلبين، وكوريا، والهند. انظر http://www.census.gov/compendia/statab/2011/tables/11s0045.pdf.

9- ووفقاً للدراسة الاستقصائية للمجتمعات المحلية الأمريكية التي أجراها المكتب الإحصائي في 2008، يتحدث الإنكليزية في المنزل حوالي 227.4 مليون (80 في المائة) من الأشخاص الذين يبلغون من العمر 5 سنوات وأكثر في الولايات المتحدة. ويتحدث حوالي 34.6 مليون شخص الإسبانية، ويتحدث حوالي 21.2 مليون شخص لغات أخرى، حيث تعد اللغات الصينية والتاغالوغ والفرنسية والفييتنامية والألمانية والكورية هي اللغات الأكثر شيوعاً. ووجدت أعلى نسبة للمتحدثين بغير الإنكليزية في ولايات كل من كاليفورنيا (42.3 في المائة)، ونيو مكسيكو (35.4)، وتكساس (33.8 في المائة). انظر <http://www.census.gov/compendia/statab/2011/tables/11s0054.pdf>.

10- وتشير التوقعات السكانية إلى أن الولايات المتحدة ستكون في منتصف القرن أكثر تنوعاً عرقياً وإثنياً، وكذا أكبر سناً. ذلك أن عدد السكان البالغين من العمر 65 سنة وأكثر سيمثلون حوالي خمس المقيمين في الولايات المتحدة في 2030، وسيزداد العدد من 38.7 مليون شخص في 2008 إلى 88.5 مليون شخص بحلول عام 2050. أما الأقليات، التي تمثل حالياً حوالي ثلث سكان الولايات المتحدة، فيُتوقع أن تصبح الأغلبية في 2042، حيث ستصبح الأمة في 2050 مكونة من الأقليات بنسبة 54 في المائة. وبحلول عام 2050، يُتوقع أن يبلغ عدد سكان الأقليات (أي كل الناس باستثناء غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني، والبيض المنحدرين من عرق واحد فقط) 235.7 مليون من مجموع 439 مليون. وبحلول عام 2023، ستشمل الأقليات أزيد من نصف جميع الأطفال. ويُتوقع أن يتضاعف عدد السكان المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني حوالي ثلاثة أضعاف من 46.7 مليون نسمة إلى 132 مليون من عام 2008 إلى عام 2050، ويُتوقع أن تزيد نسبتهم بواقع الضعف من 15 إلى 30 في المائة. ويُتوقع أن يزيد عدد الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي من 41.1 مليون نسمة (14 في المائة) في 2008 إلى 65.7 مليون (15 في المائة) عام 2050، ويُتوقع أن تزيد نسبة السكان الآسيويين من 15.5 مليون (5.1 في المائة) في 2008 إلى 40.6 مليون (9.2) في المائة في عام 2050. أما هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون فيُتوقع أن يزيد عددهم من 4.9 ملايين نسمة إلى 8.6 ملايين (2 في المائة)، وأن يزيد عدد المنحدرين من هاواي وجزر المحيط الهادئ من 1.1 مليون نسمة إلى 2.6 مليون نسمة. <http://www.census.gov/newsroom/releases/archives/population/cb08-123.html>.

2- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

11- *التحصيل العلمي*. في 2009، كان 29.5 في المائة من الأمريكيين البالغين من العمر 25 سنة وأكثر من خريجي الكليات أو من مستوى أعلى. وفيما يتعلق بالفئات العرقية والإثنية، كانت نسبة التخرج من الكليات أعلى لدى الآسيويين وسكان جزر المحيط الهادئ (52.3 في المائة)، يليهم الأمريكيون البيض (29.9 في المائة)، وأدنى معدل للتحصيل هو في صفوف الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي (19.3 في المائة). ومن بين السكان المنحدرين من أصل هسباني ولاتيني، لدى 13.2 في المائة منهم في المجموع شهادات تخرج من الكلية. وجاءت هذه النسب أعلى مما سُجل عام 2000، حيث بلغت نسبة خريجي الكليات أو من مستوى أعلى من مجموع السكان 25.6 في المائة فقط، وأعلى بكثير مما سجل في 1970، لما كانت نسبة السكان من خريجي الكليات تبلغ 10.7 في المائة فقط.

12- وفي 2009، كانت نسبة الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي أو شهادة أعلى من السكان الأمريكيين 86.7 في المائة، حيث تشكل نسبة الأمريكيين البيض 87.1 في المائة، والأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي 84.1 في المائة والأمريكيين من أصل آسيوي ومن جزر المحيط الهادئ 88.2 في المائة. وبلغت النسبة لدى السكان المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني 61.9 في المائة في المجموع. ومرة أخرى، تعد هذه النسب المئوية أعلى مما سُجل عام 2000، حيث كانت النسبة المئوية الإجمالية 84.1 في المائة، وأعلى بكثير مما سُجل عام 1970، حيث كانت النسبة 52.3 في المائة فقط. انظر http://www.census.gov/compendia/statab/2011/tables/11s0225.pdf.

13- وباستثناء السكان المنحدرين من آسيا وجزر المحيط الهادئ، كان عدد النساء أكثر بقليل من عدد الرجال عموماً من بين المتخرجين من المدارس الثانوية. أما فيما يتعلق بالكلية، تعد نساء الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرين من أصل هسباني/لاتيني أكثر نوعاً ما من رجال هاتين الفئتين فيما يخص التخرج من الكلية أو من مستوى أعلى، بينما في صفوف البيض والمنحدرين من أصل آسيوي ومن جزر المحيط الهادئ تعد النساء المتخرجات أقل شيئاً ما من عدد الرجال. وبالنسبة للسكان الهسبانيين، يمثل ذلك تغيراً مقارنة بالسبعينيات والثمانينيات، لما كان عدد الهسبانيات أقل من عدد الهسبانيين فيما يخص التخرج من المدارس الثانوية والكليات، ومقارنة بالتسعينيات لما كانت الهسبانيات أكثر من الهسبانيين في التخرج من المدارس الثانوية، لكنهن كن أقل من الهسبانيين في التخرج من الكليات. انظر المرجع نفسه.

14- *العمالة*. تشير بيانات مكتب إحصاءات العمل بشأن القوة العاملة المدنية إلى أن نسبة العمالة إلى عدد السكان أدنى في 2009 مما كانت عليه في 2000 بالنسبة إلى جميع الفئات، والأرجح أن يكون ذلك نتيجة الركود الاقتصادي.

**القوة العاملة المدنية - نسبة العمالة إلى السكان**

| الجنس والعرق والإثنية | عام 2000 | عام 2010 |
| --- | --- | --- |
| الذكور | 71.9 | 63.7 |
| الإناث | 57.5 | 53.6 |
| البيض | 64.9 | 59.4 |
| الأمريكيون السود/المنحدرون من أصل أفريقي | 60.9 | 52.3 |
| الآسيويون | 64.8 | 59.9 |
| المنحدرون من أصل هسباني/لاتيني | 65.7 | 59.0 |

*المصدر*: <http://www.bls.gov/cps/cpsaat4.pdf؛> و<http://www.bls.gov/cps/cpsaat3.pdf>؛ و<http://www.bls.gov/cps/cpsaat2.pdf>.

15- تشير هذه البيانات بشكل عام إلى أن معدلات الرجال في القوة العاملة المدنية أعلى من معدلات النساء، وأن الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي قد يكونون تأثروا بالركود الاقتصادي الأخير تأثراً أشد من بعض الفئات الأخرى.

16- ولما تقيَّم معدلات المشاركة في القوة العاملة المدنية بالنسبة إلى التحصيل العلمي، تظهر هذه المعدلات أن الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني الحاصلين على شهادة من الكلية (الإجازة أو أعلى) يمتلكون في الواقع معدلات أعلى من معدلات البيض فيما يخص المشاركة في القوة العاملة - 79.5 في المائة للسود/الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي و81.7 في المائة للمنحدرين من أصل هسباني/لاتيني من المتخرجين من الكلية عام 2010، مقارنة بنسبة 76.5 في المائة للبيض و75.9 في المائة للأمريكيين الآسيويين. أما بالنسبة إلى الأشخاص الحاملين لشهادة التعليم الثانوي، فتبلغ معدلات المشاركة 63.8 في المائة للسود/الأمريكيين من أصل أفريقي و73.9 في المائة للمنحدرين من أصل هسباني/لاتيني، مقارنة بنسبة 61.2 في المائة للبيض، و62.8 في المائة للآسيويين. ويؤكد ذلك أهمية العمل من أجل تحسين مستويات التحصيل العلمي للأقليات. انظر <http://www.bls.gov/cps/cpsaat7.pdf>.

17- وفيما يتعلق بالتوزيع الوظيفي، تظهر البيانات الإحصائية لمكتب العمل لعام 2010 بالنسبة إلى الأشخاص المستخدمين حسب الوظيفة، والعرق، والإثنية والجنس ما يلي:

**الأشخاص المستخدمون حسب الوظيفة، والعرق، والإثنية الهسبانية أو اللاتينية، والجنس 2010 (بالنسبة المئوية)**

| الوظائف | **المجموع** | البيض | الأمريكيون السود أو المنحدرون من أصل أفريقي | الآسيويون | المنحدرون من أصل هسباني أو لاتيني | الرجال | النساء |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الإدارة، الفئة الفنية وما يتصل بها | **37.2** | 37.9 | 29.1 | 47.0 | 18.9 | 34.2 | 40.6 |
| الخدمة | **17.7** | 16.6 | 25.1 | 18.0 | 26.4 | 14.5 | 21.3 |
| المبيعات والمكتب | **24.0** | 24.1 | 25.1 | 21.1 | 21.2 | 16.9 | 32.0 |
| الموارد الطبيعة، البناء والصيانة | **9.4** | 10.2 | 5.8 | 3.9 | 16.4 | 17.0 | 0.9 |
| الإنتاج والنقل ونقل المواد | **11.6** | 11.3 | 15.0 | 10.0 | 17.1 | 17.4 | 5.2 |

*المصدر*: مكتب إحصاءات العمل، الأشخاص المستخدمون حسب الوظيفة، والعرق، والإثنية الهسبانية أو اللاتينية، والجنس، انظر <http://www.bls.gov/cps/cpsaat10.pdf>. (جدول جزئي، انظر الموقع الشبكي للاطلاع على الجدول بكامله).

18- تشير هذه البيانات إلى أن الأمريكيين الآسيويين والبيض هم الأرجح في وظائف الإدارة والفئة الفنية والوظائف المتصلة بها، حيث يتركز الأمريكيون الآسيويون بشكل خاص في هذه الوظائف. ويوجد الأمريكيون الآسيويون والبيض أيضاً، بدرجة أقل نوعاً ما، في الوظائف المتعلقة بالخدمات والمبيعات والمكاتب. وعلى غرار ذلك يعد الأمريكيون السود أو المنحدرون من أصل أفريقي الأشد تركزاً في وظائف الإدارة، والفئة الفنية والوظائف المتصلة بها كما في وظائف الخدمات والمبيعات والمكاتب. أما المنحدرون من أصل هسباني ولاتيني فهم أقل ميلاً نوعاً ما إلى وظائف الإدارة والفئة الفنية، ويتركزون أكثر في وظائف الخدمات والمبيعات والمكاتب، كما في مجال الموارد الطبيعية، والبناء، والصيانة؛ والإنتاج، والنقل ونقل المواد.

19- وتظهر البيانات أيضاً أن النساء، عموماً، أشد تمثيلاً من الرجال في وظائف الإدارة والفئة الفنية والوظائف المتصلة بها (40.6 في المائة للنساء مقابل 34.2 في المائة للرجال)، وفي وظائف الخدمات (21.3 في المائة للنساء مقابل 14.5 للرجال)، وفي وظائف المبيعات والمكاتب (32 في المائة للنساء مقابل 16.9 في المائة للرجال). ومن ناحية أخرى، يعد الرجال أشد تمثيلاً في وظائف الموارد الطبيعية، والبناء والصيانة (17 في المائة للرجال مقابل 0.9 للنساء) وفي وظائف الإنتاج، والنقل ونقل المواد (17.4 في المائة للرجال مقابل 5.2 للنساء).

20- وتظهر البيانات المستقاة من عام 2010 أن نسبة 67.9 في المائة من مجموع السكان المولودين في الخارج شاركوا في القوة العاملة، بينما بلغت النسبة الإجمالية لدى المولودين في البلد 64.1 في المائة. وبلغ المعدل العام للبطالة في صفوف المولودين في الخارج 9.8 في المائة، بينما بلغ هذا المعدل لدى المولودين في البلد 9.6 في المائة. ويشير تفصيل البيانات حسب العرق والأصل الإثني إلى أنه باستثناء البيض (حيث نسبة المولودين في البلد أعلى فيما يخص المشاركة في القوة العاملة) يميل المولودون في الخارج إلى المشاركة في القوة العاملة بمعدل أعلى نسبياً من المولودين في البلد. وظهر أيضاً أن معدل البطالة في صفوف المولودين في الخارج أدنى من معدل البطالة في صفوف المولودين في البلد. وفيما يلي التصنيف العرقي والإثني:

**السكان المولودون في الخارج والمولودون في البلد - الحالة المتعلقة بالعمل حسب خصائص مختارة: 2010**

| الخاصية | المولودون في الخارج | | المولودون في البلد | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *العرق/الإثنية* | *معدل المشاركة في القوة العاملة* | *معدل البطالة* | *معدل المشاركة في القوة العاملة* | *معدل البطالة* |
| البيض غير المنحدرين من أصل هسباني | 60.7 | 7.4 | 64.8 | 8.0 |
| السود غير المنحدرين من أصل هسباني | 74.6 | 12.4 | 60.7 | 16.5 |
| الآسيويون غير المنحدرين من أصل هسباني | 65.8 | 7.3 | 61.5 | 7.9 |
| المنحدرون من أصل هسباني | 70.8 | 11.3 | 64.0 | 13.8 |

*المصدر*: مكتب إحصاءات العمل في الولايات المتحدة، العاملون المولودون في الخارج: خصائص القوة العاملة في 2010، الجدول 1، النشرة الإخبارية USDL-11-0763، 27 أيار/مايو 2011. انظر أيضاً [http://www.bls.gov/news.release/forbrn.toc.htm (جدول](http://www.bls.gov/news.release/forbrn.toc.htm%20(جدول) جزئي، انظر الموقع الشبكي للاطلاع على الجدول كاملاً).

3- المستوى المعيشي لمختلف فئات السكان

21- في 2008، كان متوسط دخل الأسر المعيشية الأمريكية 303 50 دولارات، أقل من الدخل المسجل عام 2000 والبالغ 500 52 دولار. وتوجد فوارق عرقية وإثنية في متوسط الدخل، حيث يبلغ متوسط دخل الأسر المعيشية للبيض 312 52 دولاراً، بينما يبلغ متوسط دخل الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي 218 34 دولاراً، ودخل الأسر المعيشية للآسيويين وسكان جزر المحيط الهادئ الأصليين 637 65 دولاراً، ودخل الأسر المعيشية للمنحدرين من أصل هسباني أو لاتيني 913 37 دولارا. بيد أن متوسط مستويات الدخل لجميع الفئات انخفض عما سُجل في عام 2000. وفي 2008، كان 13.2 في المائة من جميع الأشخاص تحت مستوى الفقر، و17.9 في المائة كانوا دون مستوى الفقر بنسبة 125 في المائة([[3]](#footnote-3)). وكشف التصنيف العرقي للأشخاص الموجودين دون مستوى الفقر عن فوارق كبيرة - 11.2 في المائة بالنسبة للأمريكيين البيض، و24.7 في المائة للأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي، و11.8 في المائة للآسيويين وسكان جزر المحيط الهادئ الأصليين، و23.2 للأمريكيين المنحدرين من أصل هسباني أو لاتيني. وكانت جميع أرقام الفقر أعلى من أرقام عام 2000، لما كان 11.3 في المائة من جميع الأشخاص تحت خط الفقر - 9.5 في المائة بالنسبة للبيض، و22.5 في المائة للأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي، و9.9 في المائة للآسيويين وسكان جزر المحيط الهادئ الأصليين، و21.5 المنحدرين من أصل هسباني أو لاتيني. وبالنسبة للأسر، كانت 10.3 في المائة من الأسر تحت خط الفقر عام 2008 وكان 14.2 في المائة منهم تحت خط الفقر بنسبة 125 في المائة. وجاء التصنيف العرقي والإثني للأسر الموجودة تحت خط الفقر بنسبة 8.4 في المائة لأسر البيض، و22.0 في المائة لأسر الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي، و9.8 في المائة لأسر الآسيويين وسكان جزر المحيط الهادئ الأصليين و21.3 في المائة لأسر المنحدرين من أصل هسباني أو لاتيني. وكما كان الحال بالنسبة للأفراد، كانت أرقام الفقر الخاصة بالأسر أعلى أيضاً مما سُجل عام 2000. انظر <http://www.census.gov/compendia/statab/2011/tables/11s0690.pdf؛> و[http://www.census.gov/compendia/statab/cats/income\_expenditures\_ poverty\_wealth.html](http://www.census.gov/compendia/statab/cats/income_expenditures_%20poverty_wealth.html).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

1- وصف الهيكل الدستوري والإطار السياسي والقانوني

(أ) نوع الحكم

22- الولايات المتحدة الأمريكية جمهورية اتحادية من 50 ولاية، يُضاف إليها عدد من أجزاء الكومنولث، والأقاليم والممتلكات. ودستور الولايات المتحدة هو الصك الرئيسي للحكومة والقانون الأسمى في البلد. اعتمد الدستور عام 1789، ويعد أقدم دستور مكتوب لا يزال سارياً في العالم، ويستمد قوة بقائه من بساطته ومرونته. أُعد في البداية ليشكل إطاراً لحكم 4 ملايين شخص في 13 مستعمرة بريطانية سابقة مختلفة على الساحل الأطلسي، ووُضعت أحكامه الأساسية على أسس عتيدة بحيث يلبي الآن بما لا يتجاوز 27 تعديلاً احتياجات أزيد من 300 مليون شخص في 50 ولاية أكثر تنوعاً ووحدات انتخابية أخرى، تمتد من الأطلسي إلى المحيط الهادئ.

23- ورغم أن الدستور تغير في عدد من الجوانب منذ اعتماده أول مرة، لا تزال مبادئه الأساسية في معظمها هي نفسها التي اعتمدت عام 1789.

* تشكل إرادة الشعب أساس الشرعية الحكومية، وللشعب الحق في تغيير شكل حكومته الوطنية بالوسائل القانونية المحددة في الدستور ذاته؛
* تعد الأجهزة الرئيسية الثلاثة للحكومة الاتحادية (التنفيذي، والتشريعي، والقضائي) مستقلة ومتميزة عن بعضها البعض. وتوجد السلطات المخولة لكل جهاز في توازن دقيق مع سلطات الجهازين الآخرين. وكل جهاز يشكل رقيباً على التجاوزات المحتملة للجهازين الآخرين؛
* يعلو الدستور فوق جميع القوانين، والمراسيم واللوائح التنفيذية الأخرى، بما فيها المعاهدات؛
* جميع الناس سواسية أمام القانون وسواسية في حق الحصول على حمايته. وجميع الولايات سواسية. وفي نطاق الدستور، يجب على كل ولاية "أن تصدق وتعترف كلياً بالقوانين والسجلات والإجراءات القضائية العامة لكل ولاية أخرى". (يتيح شرط "التصديق والاعتراف" في الدستور للولايات، لأسباب سياساتية، رفض "الاعتراف والاحترام" فيما يخص قوانين ولايات أخرى في ظروف معينة. *انظر* *على سبيل المثال* *قضية نيفادا ضد هال*، *Nevada v. Hall*, 440 U.S. 410, 422 (1979)). ويجب على حكومات الولايات أن تكون جمهورية في شكلها، على غرار الحكومة الاتحادية، بحيث تكون السلطة النهائية للشعب؛
* السلطات التي لا تمنح للحكومة الاتحادية هي سلطات تمارسها الولايات أو الشعب.

24- ينص دستور الولايات المتحدة على إنشاء حكومة قائمة على الاتحادية، أو تقاسم السلطة بين الحكومة الوطنية وحكومات الولايات. ولكل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات سلطات خاصة معينة وتتقاسم سلطات أخرى. على سبيل المثال، بموجب دستور الولايات المتحدة، من السلطات الخاصة بالحكومة الوطنية سلطة سك النقد، وإعلان الحرب، وإنشاء جيش أو قوات بحرية، والدخول في معاهدات مع الحكومات الأجنبية، وتنظيم التجارة بين الولايات. ومن السلطات الخاصة بحكومات الولايات سلطة ملئ المناصب الشاغرة في مجلس الشيوخ والتصديق على التعديلات التي تجرى على دستور الولايات المتحدة. أما السلطات المتقاسمة أو "المشتركة" فتشمل سلطة فرض الضرائب وتحصيلها، وبناء الطرق السيارة، واقتراض الأموال، وتأسيس المصارف. ولكل ولاية دستورها. بيد أنه يجب أن تكون جميع أحكام دساتير الولايات ممتثلة لدستور الولايات المتحدة.

25- ويوجد دستور الولايات المتحدة والحكومة الاتحادية على ذروة هرم حكومي يشمل 50 ولاية ومئات عديدة من الولايات القضائية المحلية. وفي نظام الولايات المتحدة، لكل مستوى حكومي قدر كبير من الاستقلالية. وتبت المحاكم عادة في المنازعات القائمة بين مختلف الولايات القضائية. بيد أن هناك مسائل تشمل المصلحة الوطنية التي تقتضي تعاون جميع مستويات الحكومة في آن واحد، وينص الدستور على ذلك أيضاً. وعلى سبيل المثال، تدير الولايات القضائية إلى حد كبير المدارس العامة (الممولة من الحكومة)، مع الالتزام بالمعايير المعمول بها على صعيد الولاية حتى على مستوى الجامعة. وعادة ما تُلزم المدارس الخاصة بالتقيد بنفس المعايير. ورغم ذلك تساعد الحكومة الاتحادية المدارس أيضاً، بما أن تعلم الكتابة والقراءة والتحصيل العلمي مسألتان حيويتان على الصعيد الوطني. وفي مجالات أخرى، من قبيل السكن والصحة والرعاية، توجد شراكات شبيهة بين مختلف مستويات الحكومة.

26- وداخل الولايات، يوجد عادة مستويان من الحكومة أو أكثر. ومعظم الولايات منقسم إلى مقاطعات، وعادة ما تدمج المناطق التي يتمركز فيها السكان في بلديات أو أشكال أخرى من الحكومة المحلية (مدن، أو بلدات، أو مناطق، أو أحياء، أو أبرشيات، أو قرى). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم هيئات المدارس وهيئات الخدمات الخاصة نظماً تعليمية عامة وخدمات أخرى متنوعة (من قبيل خدمات المياه والصرف الصحي، والإطفاء وخدمات الطوارئ، والتعليم العالي، وخدمات المستشفيات، والنقل العام). وغالباً من يُنتخب بطريقة ديمقراطية قادة الحكومات في الولايات والمقاطعات والبلديات وغير ذلك من الحكومات المحلية، وإن كان البعض يُعيَّن من مسؤولين آخرين هم بأنفسهم منتخبون بطريقة ديمقراطية. وعلى غرار ذلك يعد قادة هيئات الخدمات الخاصة إما منتخبين أو معينين، والانتخاب أعم في حالة هيئات المدارس.

27- ويعيش عدد كبير من مواطني و/أو رعايا الولايات المتحدة في مناطق خارج الولايات الخمسين لكن داخل الإطار السياسي للولايات المتحدة. ومن هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون في مقاطعة كولومبيا (العاصمة)، وساموا الأمريكية، وبويرتو ريكو، وجزر فيرجن، وغوام، وجزر ماريانا الشمالية. وتتحدد الأطر الحكومية في هذه المناطق بقدر كبير من خلال العلاقة التاريخية التي تربط المنطقة بالولايات المتحدة ومن خلال إرادة المقيمين في المنطقة.

28- **النظام الانتخابي**. على المستوى الاتحادي، يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس بشكل غير مباشر (عبر المجلس الانتخابي) لمدة أربع سنوات، أما أعضاء مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة (100 سناتور) فيُنتخبون مباشرة من الناخبين لمدة ست سنوات، ويُنتخب أعضاء مجلس النواب (435 نائباً) مباشرة لمدة سنتين. ويوجد تباين كبير في الهياكل الحكومية للولايات وغيرها من الوحدات الحكومية. فمن ولاية إلى أخرى توجد فوارق فيما يخص عدد المسؤولين المنتخبين ونسبتهم إلى عدد الأفراد. ومن المنتخبين على مستوى الولاية في العادة المحافظ، ونائب المحافظ، والمدعي العام، وقادة آخرون للإدارات الحكومية التابعة للولاية، وأعضاء الجهاز التشريعي بغرفتيه (بيد أن لنيبراسكا غرفة تشريعية واحدة). وفي ولايات عديدة، يُنتخب أيضاً قضاة المحكمة العليا التابعة للولاية والقضاة في مختلف المحاكم. ويُنتخب على صعيد المقاطعة عادة أعضاء مجلس إدارة المقاطعة، ورئيس تنفيذي، ومأمور الشرطة، وكاتب، ومراجع للحسابات، وطبيب شرعي، ومسؤولون في قضاء الأحداث، مثل قضاة الصلح وموظفي القضاء. وعادة ما يكون من بين المسؤولين المنتخبين على الصعيد البلدي العمدة وأعضاء مجلس الإدارة، أو المجلس أو اللجنة. وتجري جميع الانتخابات، حتى الانتخابات الخاصة بالمناصب الاتحادية، بإشراف من الولايات أو الوحدات الفرعية السياسية التابعة لها.

29- ويُنتخب المسؤولون في جميع المستويات في انتخابات مقررة بانتظام لفترة ولاية محددة، عادة ما تتباين طولا متراوحة بين سنة وست سنوات. وتُملأ الشواغر إما عبر انتخابات خاصة أو بالتعيين أو بالأسلوبين معاً. وتجري الانتخابات بالاقتراع السري.

30- وإذا كان دستور الولايات المتحدة لا ينص على إنشاء الأحزاب ولا ينظمها، فإن معظم الانتخابات الاتحادية والولائية يسيطر عليها حزبان عريقان هما الحزب الديمقراطي الذي تعود جذوره إلى توماس جفرسون، الذي كان رئيساً من 1801 إلى 1809، والحزب الجمهوري، الذي تأسس عام 1854. وكل حزب عبارة عن تحالف فضفاض من المنظمات الخاصة المشكلة على المستويين الولائي والمحلي، والتي تجتمع كل أربع سنوات من أجل الانتخابات الرئاسية. ولا توجد اختبارات للتسجيل في الحزب، وتتباين المعتقدات تبايناً كبيراً على صعيد البلد وداخل الحزبين. وعندما يسيطر حزب على السياسة المحلية، قد تكون الانتخابات الوحيدة التنافسية حقاً هي تلك التي تنظم في البداية داخل حزب المرشح للمنصب (وكثيراً ما تسمى الانتخابات "الأولية"). ويعتقد العديد من الناس أن الأفراد ذوي الإيديولوجيات المعتدلة يشكلون أغلبية الناخبين على صعيد البلد. وقد يكون بعض هؤلاء "المعتدلين" أيضاً "مستقلين" غير مسجلين في أي من الحزبين.

31- وبينما قد يُقال إن للولايات المتحدة نظاماً "من حزبين" عموماً، يرى العديد من الأمريكيين أنهم "مستقلون" أو غير منتمين لأي من الحزبين الديمقراطي أو الجمهوري، أو أنهم منتمون إلى أحزاب سياسية أخرى. ويشغل حالياً مستقلان مقعدين في كونغرس الولايات المتحدة، وكلاهما في مجلس الشيوخ. وقد فاز مرشح مستقل للرئاسة بنسبة 18.9 في المائة من الأصوات الشعبية في انتخابات 1992، وفي انتخابات 2004، فاز مرشح مستقل بنسبة 1 في المائة من الأصوات الشعبية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الأحزاب السياسية الصغرى الأخرى، مثل حزب الخضر في الولايات المتحدة، وحزب العمل، وحزب العرق الموحد.

32- وتجري معظم الانتخابات في عملية من مرحلتين. الأولى (أو "الأولية") وتشمل اختيار أو تعيين مرشح لتمثيل حزب سياسي، أما في المرحلة الثانية فيتنافس مرشحو كل الأحزاب مع بعضهم ومع أي مرشحين مستقلين في إطار انتخابات عامة. وتتباين المنظمات الحزبية المحلية والولائية تباينا شديدا في درجة الولاء التي يجب على كل ناخب أن يبين عنها قبل المشاركة في أسلوب التعيين داخل الحزب (المصطلح عليه عادة بالانتخابات الأولية، لكن هناك أساليب أخرى تشمل التجمعات أو المؤتمرات الحزبية). وبينما قد لا تشترط الولاية بموجب القانون على الأحزاب السياسية أن تجري "انتخابات أولية مغلقة"، تقتصر على الأعضاء المسجلين في حزبهم، انظر على سبيل المثال *قضية تاشجيان ضد الحزب الجمهوري في كونكتيكت* (*Tashjian v. Republican Party of Conn.*, 479 U.S. 208 (1986))، يجوز للولايات مع ذلك أن تختار السماح بإجراء هذه "الانتخابات الأولية المغلقة". ومن ناحية أخرى، عادة ما تتطلب التجمعات والمؤتمرات الحزبية قدراً أكبر من الانتماء الحزبي لدى الناخب وقد لا تكون مفتوحة إلا لمسؤولين معينين داخل الحزب. ولما تعين الأحزاب مرشحيها لشغل المنصب، تُقام الانتخابات العامة على صعيد الولايات. وفي جميع الانتخابات تقريباً، يُسمح للناخبين أن "يُقَسموا" اقتراعهم بالتصويت مثلاً لفائدة رئيس ديمقراطي ولسيناتور جمهوري. وتكون النتيجة على المستويين الاتحادي والولائي، أن الفرد الذي يشغل أعلى منصب تنفيذي (مثل الرئيس أو المحافظ) قد يكون من حزب سياسي مختلف عن حزب أغلبية النواب المنتخبين في الجهاز التشريعي.

33- ويعد أسلوب انتخاب الرئيس فريداً في نظام الولايات المتحدة. فرغم أن أسماء المرشحين تبدو على بطاقات الاقتراع، لا يصوت الشعب من الناحية التقنية على الرئيس ونائب الرئيس مباشرة. بدلاً من ذلك يختارون لائحة "من الناخبين الرئاسيين"، تعادل عدد ما لكل ولاية من أعضاء في مجلس الشيوخ ومجلس النواب داخل الكونغرس. ويحدد قانون كل ولاية كيفية اختيار "الناخبين الرئاسيين" فيها. وقد اعتمدت جميع الولايات إلا اثنتين نظام "الفائز يظفر بالكل"، حيث تُمنح لائحة "الناخبين الرئاسيين" بكاملها للمرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات على صعيد الولاية. أما الولايتان الأخريان فقد اعتمدتا نظاماً يختار بموجبه المواطنون في كل مقاطعة انتخابية ناخباً رئاسياً واحداً، ويُختار الناخبان المتبقيان وفقاً لأكبر عدد من الأصوات على صعيد الولاية.

34- **التصويت**. على الصعيد الاتحادي، يجوز لكل مواطن في الولايات المتحدة يبلغ 18 سنة من العمر أو أكثر أن يتسجل للتصويت، وإن كانت لغير المواطنين فرص للتصويت في بعض الانتخابات المحلية. وبموجب التعديلين الخامس عشر والتاسع عشر لدستور الولايات المتحدة، حق التصويت متاح للجميع بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن (للبالغين 18 سنة من العمر أو أكثر).

35- واستناداً إلى التعديل الرابع عشر، الذي يعترف صراحة بحق الولايات بمنع فرد من التصويت بسبب "المشاركة في تمرد، أو جريمة أخرى"، تحرم عدة ولايات الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم خطيرة معينة من حقوق التصويت، وإن كان عدم القدرة على التصويت في معظم الحالات ينتهي بنهاية فترة الحبس أو بمنح العفو أو إعادة الحقوق. وتتباين معايير وإجراءات الحرمان الجنائي من الحقوق من ولاية إلى أخرى. فحالياً تقيد 48 ولاية تصويت الأشخاص المدانين بجنح بطريقة ما. وفي أربع ولايات (أيوا، وفلوريدا وفيرجينيا، وكينتاكي) يُعمل بالحرمان الدائم من الحقوق بالنسبة لجميع الأشخاص الذين أدينوا بجنحة ما لم توافق الحكومة على إعادة الحقوق بصفة فردية. وفي سبع ولايات أخرى (أريزونا، وألاباما، وتينيسي، وديلاوير، وميسيسيبي، ونيفادا ووايومين) يُعمل بالحرمان الدائم من الحقوق على الأقل لبعض الأشخاص المدانين بجرائم ما لم توافق الحكومة على إعادة الحقوق بصفة فردية.

36- ويشكل الحرمان الجنحي من الحقوق موضع جدل مستمر على صعيد الولايات في الولايات المتحدة، ويتعرض للانتقاد لأنه يضعف ديمقراطيتنا من خلال حرمان المواطنين من التصويت، وأيضاً لما يخلف في الأقليات العرقية من آثار غير متناسبة. ففي آب/أغسطس 2001 وأيلول/سبتمبر 2005، أوصت اللجان الوطنية المعنية بإصلاح الانتخابات الاتحادية بأن تعيد جميع الولايات حقوق التصويت إلى المواطنين الذين قضوا مدة عقوبتهم بالكامل. وفي 2001، أنهت ولاية نيو مكسيكو حظرها الدائم على تصويت الأشخاص المدانين بجنح، وفي 2003، غيرت ولاية ألاباما قانونها لكي تسمح لمعظم الجانحين بتقديم طلب للحصول على شهادة الأهلية للتسجيل من أجل الانتخاب بعد قضاء فترة عقوبتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ 2005، قامت عدة ولايات منها تينيسي ورود آيلاند وماريلاند ونيبراسكا وواشنطن بتحديد نطاق الحرمان الجنحي من الحقوق في ولاياتها إما بموجب قانون تشريعي أو قرار تنفيذي. وعموماً لم تفلح الاعتراضات القانونية التي تدعي أن بعض قوانين الحرمان الجنحي في هذه الولايات تنتهك إما مبدأ عدم التمييز الذي ينص عليه دستور الولايات المتحدة أو قوانين اتحادية أخرى متعلقة بحقوق التصويت، نظراً إلى غياب دليل على وجود قصد للتمييز العرقي. وفي 2011، قُدم إلى الكونغرس مشروع قانون لإحداث معيار اتحادي موحد يعيد حقوق التصويت في الانتخابات الاتحادية إلى الأشخاص المدانين بجنح وأُفرج عنهم من السجن. غير أن هذا المشروع المسمى قانون استعادة الديمقراطية لعام 2011، لم يُسن بعد.

37- ولسكان كومنولث بويرتو ريكو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، وإقليمي غوام وجزر فرجن الحق في التصويت لمندوب لكي يشغل مقعداً في مجلس النواب بالولايات المتحدة. ويجوز لهؤلاء المندوبين المشاركة في النقاش، والتصويت في لجان الكونغرس. وفي بعض دورات الكونغرس السابقة، كان يُسمح للمندوبين أيضاً بموجب نظام المجلس بالتصويت في اللجنة الجامعة. بيد أنه في بداية الدورة الثانية عشرة بعد المائة للكونغرس، تغير نظام المجلس لإلغاء تصويت المندوبين في اللجنة الجامعة، بموجب قرار المجلس رقم 5 الصادر بتاريخ 5 كانون الثاني/يناير 2011. وعلى غرار ذلك يمثل ساكنو مقاطعة كولومبيا في مجلس النواب بمندوب يشغل مقعداً في اللجان ويشارك في النقاش، لكن لا يمكنه التصويت في اللجنة الجامعة. وتظل مسألة منح سكان مقاطعة كولومبيا الحق في التصويت في الكونغرس موضع نقاش عام حي وهي الآن معروضة على كونغرس الولايات المتحدة. وكان قانون حقوق التصويت في المجلس لسكان مقاطعة كولومبيا لعام 2009، رقم 157 في مجلس النواب، ورقم 160 في مجلس الشيوخ قد أقره مجلس الشيوخ، لكنه لم يخضع للتصويت عليه في مجلس النواب في أثناء الدورة 111 للكونغرس، وأعيد عرضه في مجلس النواب في الدورة 112 للكونغرس. وفي نيسان/أبريل 2010، حث الرئيس أوباما الكونغرس على سن قانون يمكن سكان مقاطعة كولومبيا من التصويت وعلى اتخاذ خطوات لتحسين ميثاق المقاطعة.

38- وعادة ما تكون نسب الناخبين المؤهلين الذين يصوتون فعلياً الأعلى في السنوات التي تنظم فيها الانتخابات الرئاسية. ففي 2004، قام أكثر من 60 في المائة بقليل من الناخبين المؤهلين بالتصويت فعلاً، وفي 2008 ارتفعت النسبة إلى حوالي 62 في المائة. وفي السنوات التي لا تكون فيها انتخابات رئاسية، تتباين الأرقام، حيث كانت النسبة عام 2010 أزيد قليلا من 40 في المائة من الناخبين([[4]](#footnote-4)).

39- ويلزم القانون الاتحادي المرشحين السياسيين بالإفصاح عن بعض المعلومات المتعلقة بتمويل حملاتهم، ويفرض حالات حظر وقيوداً على أنواع المساهمات ومبالغها التي يمكن منحها للمرشحين، والأحزاب السياسية، والكيانات ذات الصلة. وتصدر لجنة الانتخابات الاتحادية هذه الأوامر وتنفذها. ففي 2010، ذهبت المحكمة العليا بالولايات المتحدة إلى أنه نظراً إلى أن الاتصالات المتعلقة بانتخابات المرشحين التي تُموَّل من الشركات والنقابات وغيرها من المنظمات تشكل "تعبيراً" بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة، لا يجوز للحكومة أن تفرض حظراً أو تضع سقفاً لهذا الإنفاق. انظر قضية *المواطنون المتحدون ضد لجنة الانتخابات الاتحادية* 130 S. Ct. 876 (2010)). ورأت المحكمة أن هذه النفقات يجوز تنظيمها عبر اشتراط الإفصاح وإخلاء الذمة، اللذين ليس لهما أثر قمعي على التعبير. ومنذئذ والقانون (قانون الإفصاح) يُعرض على الكونغرس للنص على الإفصاح عن هذه المساهمات الانتخابية تجسيداً للشفافية أمام الجمهور الأمريكي.

(ب) تنظيم الجهاز التنفيذي، والجهاز التشريعي والجهاز القضائي

40- **الجهاز التنفيذي**. على رأس الجهاز التنفيذي للحكومة يوجد الرئيس الذي يجب أن يكون، بموجب الدستور، من مواليد الولايات المتحدة، وأن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل، ومقيما في البلد لمدة 14 سنة على الأقل. وتختار الأحزاب السياسية مرشحي الرئاسة عدة أشهر قبل الانتخابات الرئاسية، التي تجرى كل أربع سنوات (في الأعوام الزوجية المنقسمة على أربعة) في أول يوم ثلاثاء يلي أول يوم اثنين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

41- ووفقاً للدستور، يجب على الرئيس "أن يحرص على تنفيذ القوانين بأمانة". ومن أجل الاضطلاع بهذه المسؤولية، يرأس الرئيس الجهاز التنفيذي للحكومة، بسلطات إدارية لتسيير الشؤون الوطنية وأعمال الحكومة الاتحادية. وللرئيس أن يصدر تعليمات تسمى أوامر تنفيذية، ملزمة للوكالات الاتحادية. وبصفة الرئيس قائداً أعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة، يجوز له أيضاً أن يستدعي وحدات الحرس القومي التابعة للولايات للالتحاق بالخدمة الاتحادية. ويجوز للكونغرس أن يمنح بموجب القانون للرئيس أو الوكالات الاتحادية سلطات إدارية لإصدار قوانين وأنظمة وفقاً لمعايير منصوص عليها في تلك القوانين. وقد تكون هذه السلطات في زمن الحرب أو حالة الطوارئ الوطنية أوسع نطاقاً مما هي عليه في وقت السلم.

42- ويختار الرئيس جميع رؤساء الوزارات والوكالات التنفيذية، رهنا بمصادقة مجلس الشيوخ، ويختار أيضاً مئات من كبار المسؤولين الاتحاديين الآخرين، يخضع العديد منهم لمصادقة مجلس الشيوخ. بيد أن الغالبية العظمى من الموظفين الحكوميين يُختارون عبر نظام الخدمة المدنية، الذي يقوم على القدرة والكفاءة في التعيين والترقية بدلاً من الانتماء السياسي.

43- وبموجب الدستور، يعد الرئيس المسؤول الاتحادي الأول عن علاقات الولايات المتحدة بالبلدان الأجنبية. ومن هذا المنطلق يكون الرئيس "رئيس الحكومة" و"رئيس الدولة" في آن واحد. ويعين الرؤساء السفراء، والوزراء والقناصل، رهناً بمصادقة مجلس الشيوخ، ويستقبلون السفراء الأجانب وغيرهم من المسؤولين الحكوميين. وإلى جانب وزير الخارجية، يدير الرئيس جميع الاتصالات الرسمية مع الحكومات الأجنبية. وأحياناً يشارك الرئيس شخصياً في مؤتمرات القمة حيث يلتقي رؤساء الحكومات من أجل التشاور بشكل مباشر.

44- ومن خلال وزارة الخارجية، يعد الرئيس مسؤولاً عن حماية مواطني الولايات المتحدة في الخارج. ويقرر الرؤساء بشأن الاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة، ويتفاوضون بشأن معاهدات مع بلدان أخرى، حيث تصبح ملزمة للولايات المتحدة عندما يعطي مجلس الشيوخ رأيه وموافقته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. واستناداً إلى السلطة القانونية وكذا إلى السلطات الدستورية الأصلية، يجوز للرئيس أيضاً أن يتفاوض مع السلطات الأجنبية بشأن اتفاقات تنفيذية لا تخضع إلى رأي مجلس الشيوخ وموافقته.

45- ورغم أن الدستور ينص على أن "جميع السلطات التشريعية" تؤول إلى الكونغرس، قد يكون للرئيس أيضاً دور كبير في العملية التشريعية. ذلك أن للرئيس أن يعترض على أي مشروع قانون يقره مجلس الشيوخ، وما لم يُنقض الاعتراض بأغلبية ثلثي أصوات المجلسين، لا يصبح المشروع قانوناً. وتُصاغ معظم التشريعات التي يتناولها الكونغرس بمبادرة من الجهاز التنفيذي. وفي خطاب الرئيس السنوي عن "حالة الاتحاد" وفي كلمات خاصة أخرى موجهة إلى الكونغرس، يجوز للرئيس أن يقترح قانونا يراه لازماً. وللرئيس سلطة دعوة الكونغرس إلى دورة استثنائية. وعلاوة على ذلك، يستطيع الرئيس، بصفته رئيساً لحزب سياسي ورئيساً تنفيذيا لحكومة الولايات المتحدة، أن يؤثر في الرأي العام وبالتالي التأثير في مسار التشريع داخل الكونغرس.

46- ويعين الرئيس القضاة الاتحاديين أيضاً، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، رهناً بمصادقة مجلس الشيوخ. وللرئيس سلطة منح عفو كامل أو مشروط لأي شخص مدان بانتهاك قانون اتحادي، إلا في حالة بدء إجراءات العزل. وتشمل سلطة العفو سلطة تقليص فترات السجن وتخفيض الغرامات.

47- أما الإجراءات اليومية لإنفاذ القوانين الاتحادية وإدارتها فهي في أيدي مختلف الوزارات التنفيذية التي ينشئها الكونغرس لمعالجة مجالات محددة من الشؤون القومية والدولية. ويشكل رؤساء الوزارات الرئيسية، الذين يختارهم الرئيس ويوافق عليهم مجلس الشيوخ، مجلساً للمستشارين يعرف عادة بحكومة الرئيس. وتعد هذه الحكومة هيئة استشارية غير رسمية، لا ينص عليها الدستور. وفي الإدارة الحالية، يتشكل أعضاء الحكومة من الرئيس، ونائب الرئيس، وكتاب الدولة في الوزارات الأربع عشرة وهي: الزراعة، والتجارة، والدفاع، والتعليم، والطاقة، والصحة والخدمات البشرية، والأمن الداخلي، والإسكان والتنمية الحضرية، والداخلية، والعمل، والخارجية، والنقل، والخزانة (المالية)، وشؤون قدماء المحاربين، إضافة إلى المدعي العام، الذي يرأس وزارة العدل. وتشمل بعض الوزارات التنفيذية وكالات تابعة كبرى، مثل إدارة الطيران الاتحادي (وزارة النقل)، ومكتب التحقيقات الاتحادي (وزارة العدل)، ومكتب شؤون الهنود ودائرة المنتزهات القومية (وزارة الداخلية). وتتضمن وزارة الأمن القومي التي أنشئت بموجب قانون الأمن الداخلي لعام 2002، عدداً من الوكالات الكبرى، من قبيل إدارة أمن النقل ووكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك.

48- وبالإضافة إلى الوزارات التنفيذية الخمس عشرة، تشمل حكومة الرئيس أيضاً رؤساء عدد من المنظمات الحكومية الأخرى. وهؤلاء الرؤساء في الإدارة الحالية هم: رئيس مجلس المستشارين الاقتصاديين، ومدير وكالة حماية البيئة، ومدير مكتب الإدارة والميزانية، والممثل التجاري للولايات المتحدة، وسفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وكبير موظفي الولايات المتحدة. ويشمل المكتب التنفيذي للرئيس بعض المنظمات الأخرى من قبيل مكتب السياسة العلمية والتكنولوجية، والمجلس المعني بالنوعية البيئية.

49- وبالإضافة إلى الوزارات التنفيذية، هناك أزيد من 50 وكالة أخرى داخل الجهاز التنفيذي بمسؤوليات مهمة عن تسيير الحكومة والاقتصاد. وكثيراً ما تدعى هذه المؤسسات بالوكالات المستقلة، لأنها ليست جزءاً من الوزارات التنفيذية من الناحية التقنية. وبعض هذه الوكالات هيئات تنظيمية، بسلطة الإشراف على بعض قطاعات الاقتصاد، من قبيل لجنة الأوراق المالية والبورصة، واللجنة التنظيمية النووية، ولجنة الاتصالات الاتحادية. وتقدم وكالات أخرى خدمات خاصة، إما إلى الحكومة أو إلى الشعب، مثل دائرة بريد الولايات المتحدة، ووكالة الاستخبارات المركزية، ولجنة الانتخابات الاتحادية. وفي معظم الحالات، تكون هذه الوكالات من إنشاء الكونغرس من أجل تناول قضايا مقعدة أكثر من أن يشملها نطاق القانون العادي. وفي المجموع، يستخدم الجهاز التنفيذي حوالي 2.8 مليون موظف مدني.

50- وتعد وزارة الدفاع مسؤولة عن تقديم القوات العسكرية اللازمة لردع الخصوم المحتملين عن شن الحرب ولحماية أمن الولايات المتحدة. ومن المكونات الرئيسية لهذه القوات الجيش، والبحرية، وسلاح مشاة البحرية، والقوات الجوية. وتحت سلطة الرئيس، يمارس وزير الدفاع السلطة المدنية ويقوم بدور التوجيه والمراقبة في وزارة الدفاع، التي تشمل إدارات منظمة بشكل مستقل للجيش، والبحرية، والقوات الجوية، وقيادة الأركان المشتركة؛ والقيادات الموحدة والمحددة للمقاتلين؛ ومختلف الوكالات التابعة المنشأة لأغراض خاصة. وفي 2011، يوجد حوالي 1.42 مليون فرد عسكري قيد الخدمة منهم 023 206 من النساء.

51- **الجهاز التشريعي**. الجهاز التشريعي للحكومة الاتحادية هو الكونغرس، الذي يتألف من غرفتين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ومن السلطات المخولة للكونغرس بموجب الدستور سلطات الجباية، واقتراض المال، وتنظيم التجارة بين الولايات، وإعلان الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، لكل غرفة أن تسير أعضاءها وتقرر نظامها الداخلي. ويستخدم الجهاز التشريعي حوالي 800 30 شخص بما في ذلك الوكالات المتصلة بالجهاز من قبيل مكتبة الكونغرس، ومكتب المحاسب العام، ومكتب المطبعة الحكومية ومكتب ميزانية الكونغرس.

52- *مجلس الشيوخ*. تنتخب كل ولاية عضوين في مجلس الشيوخ. ويجب أن يكون أعضاء مجلس الشيوخ بالغين 30 سنة من العمر، ومقيمين في الولاية التي يُنتخبون منها، ومواطنين للولايات المتحدة منذ تسع سنين على الأقل. وتدوم كل فترة ولاية ست سنوات، وتُرتب فترات الولايات بحيث ينتخب ثلث المجلس كل سنتين. وينظر مجلس الشيوخ في التشريعات (المصطلح عليها باسم "مشاريع القوانين" قبل سنها في شكل "قوانين")، عاملاً في إطار لجان قبل التصويت عليها في المجلس بكامل هيئته. وبالإضافة إلى ذلك، من السلطات المخصصة لمجلس الشيوخ سلطة المصادقة على تعيينات الرئيس لكبار المسؤولين والسفراء أو رفضها، وسلطة إعطاء الرأي والموافقة على التصديق على المعاهدات بالتصويت بأغلبية الثلثين.

53- وينص الدستور على أن يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ. ولا يصوت نائب الرئيس، إلا في حالة تعادل الأصوات. ويختار مجلس الشيوخ رئيساً مؤقتاً من حزب الأغلبية لرئاسة المجلس في غياب نائب الرئيس.

54- *مجلس النواب*. يُختار أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم 435 عضواً بالاقتراع المباشر للناخبين في كل ولاية، حيث يخصص عدد من النواب لكل ولاية على أساس عدد السكان. ويمثل كل نائب دائرة انتخابية واحدة في الكونغرس. ويجب أن يكون النواب بالغين 25 سنة من العمر على الأقل، ومقيمين في الولايات التي يُنتخبون منها، ومواطنين للولايات المتحدة في السابق لمدة لا تقل عن سبع سنوات. وفترة كل ولاية سنتان.

55- ويختار مجلس النواب رئيسه، المتحدث باسم المجلس. ويكون المتحدث دائما من الحزب السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس. ويعد قادة الحزبين السياسيين في كل مجلس للكونغرس زعيما الأغلبية والأقلية على التوالي، ويساعدهما مراقبا الحزب (Party whips) اللذان يحافظان على التواصل بين القيادة وأعضاء المجلس. وتتلقى اللجان الدائمة، التي يختار حزب الأغلبية رؤساءها، المقترحات التشريعية التي يقدمها أعضاء المجلس.

56- ولأعضاء كل مجلس في الكونغرس سلطة التشريع بشأن أي موضوع، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالإيرادات التي يجب أن تقدَّم من مجلس النواب. ويجب أن تُسن القوانين من كلا المجلسين، ولكل مجلس أن يصوت ضد التشريع الذي أقره المجلس الآخر. وكثيراً ما يقتضي الأمر أن تعمل لجنة مؤتمر مؤلفة من أعضاء من كلا المجلسين على إيجاد حل وسط مقبول من المجلسين قبل أن يصبح مشروع القانون قانوناً.

57- *دور اللجان*. من الخصائص الرئيسية للكونغرس الدور المسيطر الذي تقوم به اللجان في الإجراءات. وقد اكتسبت اللجان أهميتها الحالية من خلال التطور، لا التخطيط، لأن الدستور لا ينص على إنشائها. وفي الوقت الحاضر، لدى مجلس الشيوخ 16 لجنة دائمة؛ ولدى مجلس النواب 20. ويتقاسم المجلسان عدداً من اللجان المشتركة، مثل اللجنة المشتركة المعنية بالضرائب، ولكل مجلس أيضاً عدد من اللجان الخاصة والمختارة. وتختص كل لجنة في مجالات محددة من التشريع والنشاط الحكومي، مثل الشؤون الخارجية، والدفاع، والعمل المصرفي، والزراعة، والتجارة، والمخصصات وغير ذلك من الميادين الأخرى.

58- ويراقب حزب الأغلبية في كل مجلس عملية اللجان. ويُختار رؤساء اللجان في مؤتمر لأعضاء حزب الأغلبية في ذلك المجلس أو من قبل مجموعات من الأعضاء تعيَّن لذلك الغرض. وتمثل أحزاب الأقلية في اللجان تناسبياً وفقاً لقوتها في كل مجلس.

59- وتوضع مشاريع القوانين بأساليب متنوعة. إذ تضع اللجان الدائمة بعضها، وتقدم اللجان الخاصة المنشأة لتناول قضايا تشريعية محددة بعضا منها، ويقترح الرئيس أو مسؤولون آخرون في الجهاز التشريعي البعض الآخر. ويجوز للمواطنين والمنظمات الموجودة خارج الكونغرس أن تقترح على الأعضاء تشريعا، بل يجوز للأعضاء أنفسهم أن يقدموا مشاريع قوانين بصفة فردية. ويجب أن يحظى كل مشروع قانون برعاية عضو واحد على الأقل في المجلس الذي يُقدَّم فيه. وبعد التقديم، تُبعث المشاريع عادة إلى اللجان المعينة، التي قد تبرمج سلسلة من الجلسات العامة لإتاحة المجال لتقديم آراء المؤيدين أو المعارضين للمشروع. وتفتح عملية الجلسات، التي قد تدوم عدة أسابيع أو أشهر، العملية التشريعية أمام مشاركة الجمهور. ويحال معظم المشاريع المقدمة في أي من المجلسين إلى لجنة لدراستها وتقديم توصية بشأنها. وللجنة أن توافق على أي تدبير يحال إليها، أو تنقحه، أو ترفضه أو تتجاهله. ونادراً ما يصل مشروع قانون إلى منصة مجلس النواب أو الشيوخ دون أن يحظى بموافقة اللجنة أولاً، وفي مجلس النواب، يتطلب ملتمس إعفاء لجنة من مشروع قانون توقيع 218 عضواً؛ أما في مجلس الشيوخ، فتلزم أغلبية جميع الأعضاء لذلك. بيد أنه في الممارسة نادرا ما تحظى ملتمسات الإعفاء بالدعم المطلوب.

60- ولما توافق لجنة على مشروع قانون، يجوز عندئذ عرض المشروع على المنصة من أجل نقاش مفتوح. وفي مجلس الشيوخ، تتيح القوانين نقاشاً غير محدود تقريباً. أما في مجلس النواب، وبسبب كثرة عدد الأعضاء، عادة ما تضع لجنة القوانين حدوداً. وعند انتهاء النقاش، يصوت الأعضاء من أجل الموافقة على المشروع، أو إسقاطه، أو جدولته (طرحه جانباً)، أو إعادته إلى اللجنة. ويُبعث المشروع الذي يوافق عليه مجلس إلى المجلس الآخر من أجل اتخاذ إجراء بشأنه. وفي حالة تعديل المشروع في المجلس الثاني، قد يعود المشروع إلى المجلس الأول للتصويت عليه مرة أخرى، أو قد تحاول لجنة مؤتمر مكونة من أعضاء المجلسين التوفيق بين أوجه الخلاف.

61- ولما يجتاز مشروع القانون كلا المجلسين، يُبعث المشروع إلى الرئيس لاتخاذ إجراء بشأنه. وعموماً يكون للرئيس خيار التوقيع على مشروع القانون، فيصبح قانوناً في هذه الحال، أو نقضه. ولا يصبح مشروع القانون الذي ينقضه الرئيس قانوناً إلا إذا أعيد اعتماده بأغلبية ثلثي المصوتين في كل مجلس. وإذا رفض الرئيس توقيع المشروع أو نقضه، أصبح المشروع قانوناً بدون توقيعه في غضون 10 أيام من توصله بالمشروع (دون احتساب أيام الآحاد). والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو لما يرفع الكونغرس جلساته بعد إرسال المشروع إلى الرئيس وقبل انقضاء فترة الأيام العشرة؛ وفي هذه الحالة، يبطُل مشروع القانون برفض الرئيس اتخاذ أي إجراء - وتعرف العملية بعبارة "فيتو الجيب".

62- *سلطتا الكونغرس في مجال الرقابة والتحقيق*. للكونغرس مصلحة في الرقابة مساعدةً لوظيفته التشريعية. ومن مهام الرقابة استعراض فعالية القوانين التي سبق سنها وتقييم مدى تنفيذها من قبل الجهاز التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، تجرى التحقيقات من أجل جمع المعلومات بشأن مدى الحاجة إلى تشريع في المستقبل. وفي كثير من الأحيان، تلجأ اللجان إلى خبراء خارجيين (غير حكوميين) للمساعدة في إجراء الجلسات التحقيقية والإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بجلسات الرقابة والتحقيق.

63- وثمة فروع مهمة لسلطتي الرقابة والتحقيق. منها سلطة إعلان الإجراءات ونتائجها. فمعظم جلسات اللجان مفتوحة في وجه الجمهور وتحظى بتغطية واسعة من جانب وسائط الإعلام. لذا تمثل جلسات الكونغرس أداة هامة لواضعي القوانين من أجل إبلاغ المواطنين وإثارة اهتمام الجمهور بالقضايا الوطنية. وهناك سلطة ثانية تتمثل في إجبار الشهود الرافضين على الشهادة، واستدعاء الشهود الرافضين إلى المحكمة بتهمة احتقار الكونغرس أو الكذب في حالة شهادة الزور.

64- *تشكيلة الكونغرس*. يتغير توزيع الكونغرس من حيث المظهر الحزبي والجنسي وكذا العرقي نتيجة لكل انتخاب. ففي الدورة الأولى من الكونغرس الثاني عشر بعد المائة، يتألف مجلس الشيوخ من 51 ديمقراطياً، ومستقلين اثنين، و47 جمهورياً، بينما يتألف مجلس النواب من 241 جمهورياً، و198 ديمقراطياً (بمن فيهم 5 مندوبين ومفوض مقيم). ويضم الكونغرس الثاني عشر بعد المائة 91 امرأة - 74 في مجلس النواب (منهن 3 مندوبات) و17 في مجلس الشيوخ. وهناك 44 من الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي في مجلس النواب (منهم مندوبان)، و28 من المنحدرين من أصل هسباني أو لاتيني (26 في مجلس النواب، بمن فيهم المفوض المقيم واثنان في مجلس الشيوخ)، و13 عضواً من الآسيويين أو المنحدرين من هاواي/جزر المحيط الهادئ (11 في مجلس النواب، بمن فيهم مندوبان، واثنان في مجلس الشيوخ). انظر CRS Report, "Membership of the 112th Congress: A Profile," <http://www.senate.gov/reference/resources/pdf/R41647.pdf>.

65- **الجهاز القضائي**. يتألف الجهاز الثالث للحكومة الاتحادية، الجهاز القضائي، من نظام من المحاكم التي ترأسها المحكمة العليا للولايات المتحدة ويشمل محاكم تابعة في جميع أنحاء البلد. وتمتد السلطة القضائية الاتحادية إلى القضايا الناشئة بموجب دستور الولايات المتحدة، وقوانينها، ومعاهداتها؛ وإلى القضايا التي تمس السفراء، والوزراء الآخرين، والقناصل؛ وإلى القضايا المتعلقة بالقضاء البحري؛ وإلى الخلافات التي تعد الولايات المتحدة طرفاً فيها؛ والخلافات القائمة بين ولايتين أو أكثر، وبين ولاية ومواطني ولاية أخرى، وبين مواطني ولايات مختلفة، وبين مواطني الولاية ذاتها المطالبين بأراض بموجب امتيازات لولايات مختلفة، وبين ولاية، أو مواطنيها، ودول أجنبية، أو مواطنين أو رعايا أجانب. وفي الممارسة يقوم التقاضي في غالبيته العظمى داخل المحاكم الاتحادية على القانون الاتحادي أو يشمل منازعات بين مواطني مختلف الولايات بموجب الاختصاص القضائي "المتنوع" للمحاكم.

66- وتمتد سلطة المحاكم الاتحادية إلى كل من القضايا المدنية للتعويض عن الأضرار المالية والأشكال الأخرى من التعويض، والقضايا الجنائية الناشئة بموجب القانون الاتحادي. وتنص المادة الثالثة من الدستور على إنشاء المحكمة العليا للولايات المتحدة وتعطي الكونغرس سلطة إنشاء محاكم اتحادية أخرى عند الحاجة. وبموجب المادة الأولى، للكونغرس أيضاً سلطة إنشاء محاكم معينة؛ وتشمل المحاكم المنشأة بموجب المادة الأولى، المحاكم الإقليمية، وبعض محاكم العاصمة، والمحاكم العسكرية، والمحاكم التشريعية، وإجراءات التقاضي للوكالات الإدارية.

67- ويضمن الدستور الاستقلالية القضائية لقضاة المادة الثالثة من خلال النص على أن يمارس القضاة الاتحاديون مهامهم "طالما تحلوا بسلوك حسن" - في الممارسة، حتى يتوفون، أو يتقاعدون، أو يستقيلون، وإن جاز عزل القاضي الذي يرتكب جريمة أثناء فترة ولايته بالطريقة ذاتها التي يعزل بها المسؤولون الآخرون في الحكومة الاتحادية. ويعين الرئيس القضاة الاتحاديين ويصادق مجلس الشيوخ عليهم. ويوجد من القضاة الاتحاديين 000 1 قاض في المجموع، ويستخدم القضاء الاتحادي حوالي 000 34 شخص.

68- *المحكمة العليا*. المحكمة العليا هي أعلى محكمة في الولايات المتحدة والوحيدة المنشأة بموجب الدستور تحديداً. ولا يُستأنف قرار صادر عن المحكمة العليا لدى أي محكمة أخرى. وللكونغرس سلطة تحديد عدد القضاة العاملين بالمحكمة (حالياً هناك كبير قضاة وثمانية قضاة منتسبين آخرين) والبت، في نطاق محدود، بشأن نوعية القضايا التي يجوز لها أن تنظر فيها، لكن ليس للمجلس أن يغير من السلطات المخولة للمحكمة العليا بموجب الدستور ذاته.

69- ولا يجوز للمحكمة العليا أن تمارس اختصاصها القضائي الأصلي (أي سلطة النظر في القضايا مباشرة بدلاً من النظر في القضايا المستأنفة) إلا في نوعين من القضايا هما القضايا التي تمس السفراء، وغيرهم من الوزراء الحكوميين والقناصل؛ والقضايا التي تعد ولاية طرفاً فيها. أما جميع القضايا الأخرى فتصل إلى المحكمة العليا عن طريق الاستئناف من المحاكم الاتحادية الأدنى أو من مختلف محاكم الولايات. بيد أن حق الاستئناف ليس تلقائيا في معظم الحالات، وتمارس المحكمة العليا سلطة تقديرية كبرى في اختيار القضايا التي ستنظر فيها. ويتمثل جزء كبير من عمل المحكمة العليا في البت بشأن مدى مطابقة القوانين والقوانين التنفيذية للدستور. ولا ينص الدستور بصراحة على هذه السلطة المتعلقة بالمراجعة القضائية. وإنما هي مذهب تستمده المحكمة من قراءتها للدستور، وتتجلى في قضية *ماربوري ضد ماديسون* البارزة (*Marbury v. Madison*, 5 U.S. 137 (1803)). ففي قضية *ماربوري*، ذهبت المحكمة إلى أن "القانون التشريعي المنافي للدستور ليس قانوناً"، ولاحظت أن "من اختصاص وواجب الجهاز القضائي بالتأكيد أن يحدد ما هو القانون". ويتناول مذهب المراجعة القضائية أيضاً أنشطة حكومات الولايات والحكومات المحلية للتأكد من مطابقتها للقانون الاتحادي.

70- وليس من الضروري صدور قرارات المحكمة بالإجماع؛ بل تتخذ بالأغلبية البسيطة، شريطة مشاركة ستة قضاة على الأقل في اتخاذ القرار. وفي قرارات الأغلبية، عادة ما تصدر المحكمة رأي الأغلبية ورأي الأقلية أو الرأي المخالف. وكثيراً ما يكتب القضاة آراء متوافقة مستقلة عندما يتفقون على قرار، لكن لأسباب غير الأسباب التي توردها الأغلبية.

71- ثلاثة قضاة من أصل تسعة في المحكمة العليا نسوة. وتتضمن المحكمة قاضياً أسوداً/أمريكياً من أصل أفريقي وقاضية منحدرة من أصل هسباني/لاتيني.

72- *محاكم الاستئناف والمحاكم المحلية*. يتألف ثاني أعلى مستوى في القضاء الاتحادي من محاكم الاستئناف. وتنقسم الولايات المتحدة إلى 12 دائرة استئنافية جغرافية، في كل واحدة منها محكمة استئناف، إلى جانب أربع محاكم استئناف متخصصة في البراءات، والتجارة، واستحقاقات قدماء المحاربين، وقضايا الخدمة المدنية. ولمحاكم الاستئناف الإقليمية اختصاص الاستئناف على القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية (محاكم ابتدائية باختصاص اتحادي) داخل المناطق الجغرافية التي توجد فيها. ولها أيضاً سلطة مراجعة الأوامر الصادرة عن الوكالات التنظيمية المستقلة، من قبيل لجنة التجارة الاتحادية، لما تُستنفد آليات المراجعة الداخلية للوكالات ويستمر وجود خلاف كبير في القضايا القانونية. ويوجد حوالي 180 قاضياً في مختلف محاكم الاستئناف.

73- وتوجد تحت محاكم الاستئناف المحاكم المحلية الاتحادية. وتنقسم الولايات الخمسون إلى 89 مقاطعة حتى يتسنى للمتقاضين الوصول إلى القضاء بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك محاكم محلية في مقاطعة كولومبيا، وكومنولث بويرتو ريكو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، وإقليمي غوام وجزر فيرجن. ويحدد الكونغرس حدود المقاطعات حسب السكان، والمساحة، وحجم العمل. لذا فبعض الولايات (مثل ألاسكا، وهاواي، وآيداهو، وفيرمونت) تشكل مقاطعة بنفسها، بينما الولايات التي عدد سكانها أكبر (مثل نيويورك، وكاليفورنيا، وتكساس) فلديها أربع مقاطعات لكل ولاية. وفي المجموع يوجد حوالي 675 قاضٍ محلي اتحادي.

74- *المحاكم المتخصصة*. بالإضافة إلى المحاكم الاتحادية ذات الاختصاص الواسع، كان يلزم من حين لآخر إنشاء محاكم لأغراض خاصة. وأهم هذه المحاكم الخاصة هي محكمة الولايات المتحدة للمطالبات الاتحادية، التي أنشئت عام 1955 للبت في المطالبات النقدية الموجهة ضد الولايات المتحدة. ومن المحاكم الخاصة الأخرى محكمة ضرائب الولايات المتحدة، ومحكمة استئناف الولايات المتحدة لمطالبات قدماء المحاربين، ومحكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، التي تختص حصرياً في الدعاوى المدنية المتعلقة بالرسوم أو الحصص المفروضة على السلع المستوردة.

75- *المحاكم العسكرية*. يوجد نظام مستقل للقضاء العسكري. ويخضع أفراد الجيش للقانون الموحد للعدالة العسكرية فيما يخص المسائل التأديبية. ويجري التحقيق في ادعاءات السلوك الجنائي وعند جمع الأدلة تُحل في المحافل الملائمة المتراوحة بين العقاب غير القضائي إلى نوع من أنواع المحاكم العسكرية الثلاثة. وفي المحاكمة داخل المحكمة العسكرية، تتاح للمتهم جميع الحقوق الدستورية، بما فيها أن يُمثَّل بمحام دفاع مؤهل بدون تكلفة للمتهم. وكل محاكمة عسكرية تفضي إلى حكم بالسجن لمدة سنة أو أكثر، أو إلى الفصل من الخدمة، أو إلى عقوبة الإعدام تخضع تلقائياً إلى مراجعة من جانب محكمة الاستئناف الجنائية المعنية في الإدارة العسكرية. وتقوم هذه المحاكم، التي تتألف من كبار المدعين العسكريين (وأحياناً المدنيين) العاملين بصفة قضاة استئناف، بدراسة سجلات المحاكمة للتحقق من الأخطاء الوقائعية أو القانونية. ويمكن استئناف القرارات لدى محكمة استئناف الولايات المتحدة للقوات المسلحة، المؤلفة من خمسة قضاة مدنيين. ويمكن للمحكمة العليا بالولايات المتحدة أن تراجع كذلك القرارات السلبية حسب سلطتها التقديرية.

76- *العلاقة بين المحاكم الاتحادية والمحاكم الولائية*. على مدى تاريخ البلد، نشأت مجموعة معقدة من العلاقات بين المحاكم الولائية والمحاكم الاتحادية. إذا لا يجوز للمحاكم الاتحادية أن تنظر في القضايا الناشئة بموجب قوانين فرادى الولايات إلا عندما تكون الأطراف مقيمة في ولايات مختلفة ويكون المبلغ المتنازع عليه أكثر من 000 75 دولار. بيد أنه يجوز للمحاكم الولائية النظر والبت في العديد من القضايا التي تختص بها المحاكم الاتحادية. وبالتالي لكل من نظامي المحاكم اختصاص حصري في بعض المجالات واختصاص مشترك في مجالات أخرى. وبما أنه يوجد 50 نظاماً لمحاكم ولائية مستقلة، كثيراً ما تشمل هيئات قضائية فرعية (مثل محاكم البلدات ومحاكم المدن)، إضافة إلى النظم القضائية للأقاليم غير المدمجة، ومقاطعة كولومبيا، وغير ذلك من الكيانات غير الولائية، هناك ما يزيد على 000 2 محكمة باختصاص عام وحوالي 000 18 مقاطعة قضائية إما باختصاص عام أو محدود في الولايات المتحدة. وللعديد من الولايات أعداد كبيرة من المحاكم ذات الاختصاص المحدود جداً، مثل نيويورك (التي لها 300 1 محكمة عدل للبلدات أو القرى) وتكساس (التي لديها حوالي 900 محكمة بلدية و820 قاضياً لمحاكم الصلح).

(ج) حكومات الولايات

77- لحكومات الولايات الخمسين هياكل توازي بشكل وثيق هياكل الحكومة الاتحادية، حيث لكل منها دستور وجهاز تنفيذي، وجهاز تشريعي، وجهاز قضائي. ويقوم محافظ الولاية مقام رئيس الجهاز التنفيذي، لكن الولايات لا تخول جميعها نفس الحجم من السلطة لمحافظيها؛ فبعضهم قوي جداً، وآخرون أقل قوة. ولكل الهيئات التشريعية في الولايات مجلسان، باستثناء الجهاز التشريعي في نيبراسكا، فله مجلس واحد. ويتباين حجم الهيئات التشريعية في الولايات تبايناً كبيراً؛ فمن أكبرها الهيئات التشريعية لكل من نيوهامبشير (424 نائباً)، وبنسيلفانيا (253 نائباً)، وجورجيا (236 نائباً)، بينما يوجد أصغرها في نيبراسكا (49 نائباً) وألاسكا (60 نائباً). وتعكس النظم القضائية الولائية في معظمها النظام الاتحادي، بوجود محاكم ابتدائية دنيا، ومحاكم استئناف، ومحكمة عليا. وتتوزع الولايات والأقاليم غير المدمجة بالتساوي فيما يخص تلك التي تنتخب قضاة محكمتها العليا بالتصويت الشعبي أو التشريعي (24)، وتلك التي تعين قضاة محكمتها العليا (14، بما في ذلك مقاطعة كولومبيا، وأربعة أقاليم غير مدمجة)، وتلك التي يُعيَّن فيها قضاة المحكمة العليا في البداية ثم يخضعون بعد ذلك للاقتراع بشأن الاحتفاظ بهم (18 بما فيها إقليم غوام).

78- وسلطة الحكومات الولائية واسعة. فكل ولاية كيان ذو سيادة من جوانب عديدة أساساً، ولها الحرية في وضع وإنفاذ السياسات والقوانين المتعلقة بتلك الولاية حصرياً، ولا تكون محدودة بموجب الدستور الاتحادي إلا إذا كانت السلطات المعنية مفوضةً إلى الحكومة الاتحادية و/أو ممارسةً من جانبها أو بمتطلبات دستورية اتحادية أخرى. وجرت العادة أن يصطلح على سلطة الولاية ومدنها ومحلياتها في تنظيم رفاهها العام بعبارة "السلطة السياساتية". وإلى جانب إنفاذ القوانين الجنائية، تشمل سلطات الولايات تنظيم الزراعة والمحافظة عليها، والإشراف على الطرق السيارة والمركبات، والسلامة العامة والخدمات الإصلاحية، والترخيص المهني، وتنظيم الأعمال التجارية والصناعة داخل الولاية، وجوانب واسعة من التعليم، والصحة العامة، والرعاية. ويقع تفسير دستور الولاية ضمن النطاق الحصري لنظام محاكم تلك الولاية. ولا يمكن إلغاء قانون الولاية أو إبطاله إلا إذا كان هناك تعارض مباشر مع القانون الاتحادي أو الدستور الاتحادي، أو إذا "استأثرت" الحكومة بالميدان. وعادة ما يكون الهدف من الاحتفاظ بأغلب أوجه السلطة الحكومية على صعيد الولاية والصعيد المحلي هو الإبقاء على تلك السلطة في أيدي الشعب. وعادة ما تنص دساتير الولايات على المساواة في الحماية، ومراعاة الأصول القانونية، وتنفذ الولايات في معظمها هذه القوانين وتقوم بإنفاذها عبر مكاتب المدعي العام فيها وأيضاً عبر مكاتب أو لجان حقوق الإنسان أو الحقوق المدنية.

79- وشكل توزيع السلطة بين الولايات والحكومة الاتحادية على مر التاريخ أهم الأسس التي تقوم عليها دينامية النظام الاتحادي. ورغم أن سلطات الكونغرس تنحصر في تلك المنصوص عليها في الدستور، والسلطات التي لا تُفوض صراحة إلى الحكومة الاتحادية مخصصة للولايات أو للشعب، شهد القرن العشرون تزايد التفسير القضائي للسلطة التشريعية الوطنية. واليوم تكثر التشريعات الاتحادية التي لم تكن موجودة قبل 100 عام. وكان من نتائج هذا التوسع في السلطة الاتحادية، لا سيما في النصف الأخير من القرن العشرين، أن وقعت زيادة كبيرة في التشريعات والقوانين الحكومية التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية.

(د) مستويات حكومية أخرى

80- تتحدد الأطر الحكومية في المناطق غير الواقعة ضمن الولايات الخمسين، مثل مقاطعة كولومبيا، وصاموا الأمريكية، وبويرتو ريكو، وجزر فيرجن، وغوام، وجزر ماريانا الشمالية، إلى حد كبير من خلال العلاقة التاريخية التي تربط المنطقة بالولايات المتحدة وبإرادة السكان.

81- أُسست *مقاطعة كولومبيا* بصفتها مدينة اتحادية لدى تأسيس الجمهورية حتى يكون موطن عاصمة الأمة خارج كل ولاية. وفي 1783 صوت الكونغرس القاري لإنشاء مدينة اتحادية، واختار الرئيس جورج واشنطن الموقع الخاص بالمدينة في 1790. وانتقل الكونغرس إلى المقاطعة من فيلادلفيا في 1800، ولا تزال المقاطعة مقر الحكومة الاتحادية إلى اليوم. وفي 1845 أُعيدت الأرض التي تبرعت بها فيرجينيا وتبلغ مساحة المقاطعة الآن 179.2 كيلومتراً مربعاً على الجانب الأوسط الغربي من ماريلاند، على طول الضفة الشرقية من نهر البوتوماك. ويعد سكان المقاطعة، البالغ عددهم حوالي 700 601 نسمة، من مواطني الولايات المتحدة ويحق لهم التصويت في الانتخابات الرئاسية منذ سن التعديل الثالث والعشرين لدستور الولايات المتحدة عام 1964. وينتخب السكان مندوباً غير مصوت لدى كونغرس الولايات المتحدة وكذا عمدة ومجلساً بلدياً بسلطة تحصيل ضرائبه بذاته. ويحتفظ كونغرس الولايات المتحدة بالسلطة النهائية في عدد من المجالات الهامة، منها قوانين المقاطعة وميزانيتها. وكما لوحظ أعلاه، تعد حقوق التصويت المخولة لسكان مقاطعة كولومبيا مسألة نقاش عام حي.

82- أما *صاموا الأمريكية* فهي إقليم غير مدمج تابع للولايات المتحدة، جرت حيازته بموجب معاهدة برلين لعام 1899. وفي 1900 و1904 وقع الزعماء التقليديون لصاموا رسوم التفويت، التي صدق عليها الكونغرس وأكدها في 1929. وما لم يكن الشخص المولود في صاموا الأمريكية من أب مواطن للولايات المتحدة مع قضائه للعدد المطلوب من سنوات الإقامة، لا يكون لهذا الشخص أصوات في المجلس الانتخابي. بيد أنه منذ 1980، والناخبون في صاموا الأمريكية ينتخبون مندوباً لدى مجلس النواب يتمتع بجميع الامتيازات تقريباً التي يتمتع بها عضو الكونغرس من إحدى الولايات المتعددة، باستثناء القدرة على التصويت في المجلس. والحقوق الأساسية مضمونة بموجب كل من دستور الولايات المتحدة والدستور الإقليمي. وتوجد صاموا الأمريكية تحت الرقابة الإدارية لوزارة الداخلية؛ ورغم ذلك، تتمتع صاموا الأمريكية بحكم ذاتي منذ عام 1978، حيث لديها محافظ منتخب ونائب محافظ وجهاز تشريعي من مجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس النواب). ولصاموا الأمريكية أيضاً محكمتها العليا وخمس محاكم محلية.

83- *وبويرتو ريكو* إقليم تابع للولايات المتحدة منذ عام 1898. ولديه الآن دستوره الخاص وهو كذلك كومنولث ذو حكم ذاتي تابع للولايات المتحدة. بيد أنه يظل خاضعاً لسلطة الكونغرس. ويعد البويرتوريكيون من مواطني الولايات المتحدة منذ 1917، لكنهم على غرار سكان الأقاليم الأخرى التابعة للولايات المتحدة لا يصوتون في الانتخابات الرئاسية أو انتخابات الكونغرس. وينتخب السكان مفوضاً مقيماً لدى مجلس النواب حيث يتمتع بجميع الامتيازات تقريبا التي يتمتع بها عضو الكونغرس من إحدى الولايات المتعددة، بما في ذلك العضوية في اللجان وحقوق التصويت، لكنه لا يصوت في المجلس. ولبويرتو ريكو رئيس تنفيذي منتخب من الشعب (محافظ)، وجهاز تشريعي من مجلسين، وجهاز قضائي يتألف من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى. وهناك أيضاً محكمة محلية اتحادية، يعين قضاتها رئيسُ الولايات المتحدة.

84- وأعرب شعب بويرتو ريكو عن رأيه في علاقته بالولايات المتحدة في عدد من الاستفتاءات العامة، آخرها في كانون الأول/ديسمبر 1998. واستمرت مسألة النظر في وضع بويرتو ريكو قائمة داخل بويرتو ريكو، وداخل حكومة الولايات المتحدة. ففي 1992 أعلن الرئيس جورج ﻫ. و. بوش سياسة تفيد بأن إرادة شعب بويرتو ريكو فيما يتعلق بوضعه السياسي ينبغي التأكد منها دورياً عبر استفتاءات ترعاها حكومة الولايات المتحدة أو الجهاز التشريعي لبويرتو ريكو، انظر 57 F.R. 57093 (Dec. 2, 1992). واستمرت هذه السياسة مع الرؤساء كلينتون، وجورج و. بوش، وأوباما. وأنشأ الرئيس كلينتون فرقة عمل الرئيس المعنية بوضع بويرتو ريكو في كانون الأول/ديسمبر 2000، وصدرت تقارير فرقة العمل في 2005، و2007، و2011. وفي 2009، وسع الرئيس أوباما من ولاية فرقة العمل لإدراج توصيات بشأن سياسات تعزز إيجاد فرص العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والطاقة النظيفة، والتنمية الاقتصادية في بويرتو ريكو. وتضمن تقرير فرقة العمل لعام 2011 توصيات واسعة بشأن هذه القضايا، وكذا توصيات منها "أن يعمل الرئيس، والكونغرس والقيادة وشعب بويرتو ريكو على ضمان قدرة البويرتوريكيين على التعبير عن إرادتهم بشأن خيارات وضع الإقليم وأن تُتخذ إجراءات بشأن تلك الإرادة ...". ويمكن الاطلاع على تقرير فرقة العمل لعام 2011 بالرجوع إلى وصلة التقرير على العنوان التالي: <http://www.whitehouse.gov/sites/default/files/uploads/Puerto_Rico_Task_> Force\_Report.pdf.

85- وأما *جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة* فهي إقليم غير مدمج تابع للولايات المتحدة. وجرت حيازة هذه الأقاليم من الدانمرك عام 1917. ويعد الشخص المولود في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة مواطناً للولايات المتحدة. وعلى غرار بقية الأقاليم التابعة للولايات المتحدة، ليس لجزر فيرجن أصوات في المجلس الانتخابي. بيد أنه منذ 1972 والناخبون في جزر فيرجن ينتخبون مندوباً لهم لدى مجلس النواب حيث يتمتع بجميع الامتيازات تقريباً التي يتمتع بها عضو الكونغرس من إحدى الولايات المتعددة، باستثناء القدرة على التصويت في المجلس. وينتخب الناخبون المحافظ ونائب المحافظ، وكذا أعضاء جهازهم التشريعي ذي المجلس الواحد والبالغ عددهم 15 عضواً. وهناك محكمة إقليمية اتحادية في جزر فيرجن، يعين قضاتها رئيسُ الولايات المتحدة.

86- وتعد *غوام* إقليما غير مدمج حازته الولايات المتحدة عام 1899 بعد الحرب الإسبانية الأمريكية وأدارته البحرية حتى عام 1950. ويعد الشخص المولود في غوام من رعايا الولايات المتحدة. وعلى غرار بقية الأقاليم التابعة للولايات المتحدة، ليس لغوام أصوات في المجلس الانتخابي. بيد أنه منذ 1972 والناخبون في غوام ينتخبون مندوباً لهم لدى مجلس النواب حيث يتمتع بجميع الامتيازات تقريباً التي يتمتع بها عضو الكونغرس من إحدى الولايات المتعددة، باستثناء القدرة على التصويت في المجلس. ويعد الإقليم تحت الرقابة الإدارية العامة لوزارة الداخلية. وينتخب الناخبون المحافظ ونائب المحافظ، وكذا جهازهم التشريعي ذي المجلس الواحد. وهناك محكمة إقليمية اتحادية في غوام، يعين قاضيها رئيسُ الولايات المتحدة.

87- ويعد كومنولث جزر ماريانا الشمالية إقليماً تابعاً للولايات المتحدة ويتمتع بالحكم الذاتي. وبعدما كان في السابق مقاطعة في إقليم جزر المحيط الهادئ الذي أسندت الأمم المتحدة الوصاية عليه إلى الولايات المتحدة عام 1947، أصبح الإقليم متمتعاً بالحكم الذاتي في 1976. ويعد الشخص المولود في جزر ماريانا الشمالية من رعايا الولايات المتحدة. وعلى غرار بقية الأقاليم التابعة للولايات المتحدة، ليس لجزر ماريانا الشمالية أصوات في المجلس الانتخابي. بيد أنه منذ 2008 والناخبون في جزر ماريانا الشمالية ينتخبون مندوباً لهم لدى مجلس النواب حيث يتمتع بجميع الامتيازات تقريباً التي يتمتع بها عضو الكونغرس من إحدى الولايات المتعددة، باستثناء القدرة على التصويت في المجلس. وينتخب الناخبون المحافظ ونائب المحافظ، وكذا جهازهم التشريعي ذا المجلسين. وهناك محكمة إقليمية اتحادية في جزر ماريانا، يعين قاضيها رئيسُ الولايات المتحدة.

88- وتعد ولايات ميكرونيزيا المتحدة، وجمهورية جزر مارشال، وجمهورية بالاو - المناطق التي كانت سابقا ضمن إقليم جزر المحيط الهادئ الخاضع للوصاية – أمما مستقلة ذات سيادة الآن وتربطها بالولايات المتحدة علاقة انتساب حر.

89- *هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون*. هناك أزيد من 560 قبيلة معترف بها اتحادياً([[5]](#footnote-5)) في الولايات المتحدة، منتشرة في جميع أنحاء الولايات المتحدة في العديد من الولايات الخمسين. وبحكم صفتهم ذوي سيادة قبل قيام الاتحاد، وكذا بموجب المعاهدات، والنظم الأساسية، والأوامر التنفيذية والقرارات القضائية التي صدرت لاحقاً، يُعترف بالقبائل بصفتها كيانات سياسية ذات سلطات حكم ذاتي في الولايات المتحدة، وتربطها بالحكومة الاتحادية للولايات المتحدة علاقة خاصة لحكومة بنظيرتها. وفيما يلي وصف لطبيعة هذه العلاقة الخاصة في قسم المعلومات المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة، وتُناقش أيضاً في تقارير المعاهدات الخاصة.

2- النظام الرئيسي الذي يُعترف من خلاله بالمنظمات غير الحكومية

90- وتتخذ المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة أشكالاً عديدة، منها جمعيات غير مدمجة أو طوعية؛ وصناديق استئمانية، ومؤسسات خيرية ومؤسسات عامة؛ وشركات غير ربحية؛ ومنظمات خيرية. ولأنه لا يوجد نظام موحد لتسجيل المنظمات غير الحكومية، من الصعب معرفة عدد هذه المنظمات بالضبط في الولايات المتحدة؛ لكن موقع NonProfitExpert.com يقدرها بعدد 1.2 مليون منظمة. وتتراوح هذه المنظمات ما بين المنظمات الوطنية أو الدولية الهائلة بميزانيات تقدر بمئات الملايين من الدولارات، إلى منظمات صغيرة جداً يديرها أفراد من منازلهم. وللمنظمات مهام متنوعة، منها الخيرية، والاجتماعية، والبيئية، والمتعلقة بالحقوق المدنية، وحقوق الإنسان، والسلام، والعديد من المجالات الأخرى. ولها أيضاً أساليب عمل متنوعة، منها الدعوة والعمل البرنامجي التنفيذي. ويجوز للمنظمات التي تستوفي شروط المؤسسة الخيرية العامة بموجب القانون الضريبي الاتحادي أن تعفى من أداء الضرائب الاتحادية وقد تعمل بصفة مؤسسة خيرية مفضلة ضريبياً.

3- معلومات عن إقامة العدل

91- تتضاءل معدلات الجريمة في الولايات المتحدة عموماً:

**الجرائم ومعـدلات الجريمـة، حسب نوع الجريمة، لأعوام 1990، و2000، و2007، و2008**

|  | الجرائم العنيفة | | جرائم الملكية | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *العام* | *عدد الجرائم* | *المعدل لكل 000 100 نسمة* | *عدد الجرائم* | *المعدل لكل 000 100 نسمة* |
| 1990 | ١ ٨٢٠ ٠٠٠ | ٧٣٠ | ١٢ ٦٥٥ ٠٠٠ | ٥ ٠٧٣ |
| 2000 | ١ ٤٢٥ ٠٠٠ | ٥٠٧ | ١٠ ١٨٣ ٠٠٠ | ٣ ٦١٨ |
| 2008 | ١ ٣٩٣ ٠٠٠ | ٤٥٨ | ٩ ٧٧٥ ٠٠٠ | ٣ ٢١١ |
| 2009 | ١ ٣١٨ ٠٠٠ | ٤٢٩ | ٩ ٣٢١ ٠٠٠ | ٣ ٠٣٦ |

*المصدر*: وزارة العدل، مكتب التحقيقات الاتحادي، "Crime in the United States," http://www.fbi.gov/  
ucr/cius2009/data/table\_01.html. (تشمل الجرائم العنيفة القتل، والاغتصاب باستخدام القوة، والسرقة الموصوفة، والضرب والجرح؛ وتشمل جرائم الملكية السرقة بالإكراه، والاختلاس، والسرقة، وسرقة المركبات).

92- تشير بيانات 2010 إلى وقوع انخفاض بنسبة 5.5 في المائة في الجرائم العنيفة و1.8 في المائة في جرائم الممتلكات مقارنة بعام 2009. (المصدر: Preliminary Annual Uniform Crime Report, www.fbi.gov/ucr/). وانخفضت الجرائم العنيفة في المدن بجميع أحجامها، حيث كانت أعلى نسبة انخفـاض (6.9 في المائـة) في المدن التي يتراوح عدد سكانها ما بين 000 250 نسمة و999 499 نسمة. وانخفضت الجريمة العنيفة بنسبة 6 في المائة في مقاطعات المناطق الحضرية، وبنسبة 6.4 في مقاطعات المناطق غير الحضرية. وانخفضت كل جرائم الممتلكات في 2010 مقارنة بعام 2009. وجاءت أعلى نسبة انخفاض قدرها 4 في المائة أُبلغ عنها في المدن التي يتراوح عدد سكانها ما بين 000 500 نسمة و999 999 نسمة.

93- وانخفضت معدلات جرائم القتل من نسبة بلغت 10.7 جرائم لكل 000 100 نسمة في 1980 إلى 9.4 عام 1990، فإلى 5.5 عام 2000، ثم إلى 5 عام 2009.

94- وانخفضت جرائم الكراهية أيضاً. ففي 2000، أُبلغ عن 213 8 حادثاً بشأن 619 9 جريمة نتيجة التحيز ضد العرق، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو الأصل الإثني والقومي، أو الإعاقة البدنية أو الذهنية. وفي 2009، أُبلغ عن 604 6 من الحوادث الإجرامية تشمل 789 7 جريمة. من هذه الحوادث، كانت 598 6 حوادث تحيز منفردة - 48.5 في المائة بدافع التحيز العنصري، و19.7 في المائة بدافع التحيز الديني، و18.5 في المائة بدافع التحيز ضد التوجه الجنسي، و11.8 في المائة بدافع التحيز ضد الأصل الإثني/القومي، و1.5 في المائة بدافع التحيز ضد الإعاقة. ومن أصل 793 4 جريمة كراهية مرتكبة ضد أشخاص، شملت 45 في المائة منها الترويع، و35.3 في المائة مجرد الاعتداء، و19.1 في المائة الضرب والجرح، وشكلت الجرائم الأخرى البقية. ومن أصل جرائم الكراهية المرتكبة ضد الممتلكات وعددها 970 2 جريمة، ارتبط معظمها (83 في المائة) بأعمال تدمير، وإلحاق أضرار، وتخريب. أما نسبة 17 في المائة المتبقية فشملت النهب، والسرقة بالإكراه، وسرقة السيارات، وإضرام النار، أو غير ذلك من الجرائم. وبلغ عدد المجرمين 225 6 مجرماً في 2009؛ منهم 62.4 في المائة من البيض، و18.5 في المائة من الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي، و7.3 في المائة من أعراق متعددة، و1 في المائة من الهنود الأمريكيين/المنحدرين من ألاسكا، و7 في المائة من سلاسة آسيا والمحيط الهادئ. ولم يُعرف العرق بالنسبة لبقية الجرائم. (المصدر: مكتب التحقيقات الاتحادي، Uniform Crime Report, http://www2. fbi.gov/ucr/hc2009/documents/incidentsandoffenses.pdf).

95- وفي أواخر 2009، كلف الكونغرس المعهد الوطني للعدالة بتقييم الاتجاهات السائدة فيما يخص جرائم الكراهية المرتكبة ضد المهاجرين الجدد، ومن يُحسب أنهم مهاجرون، والأمريكيين المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني، وبتقييم الأسباب الكامنة وراء أي زيادة في جرائم الكراهية ضد هذه الفئات. وظهرت النتائج الأولية من المرحلة الأولى لهذه الدراسة في أيار/مايو 2011. وشملت تلك المرحلة اختيار أربع ولايات من أجل الاستعراض، على أساس عدد من العوامل، منها عدد جرائم الكراهية، وصرامة قوانين مكافحة جرائم الكراهية في الولاية، وجودة عمليات الإبلاغ عن البيانات الإحصائية، والاختلافات الجغرافية والديمغرافية، والمشاركة الإيجابية لقطاعات رئيسية في التصدي لجرائم الكراهية هذه. وكانت الولايات المختارة هي كاليفورنيا، وميشيغان، ونيوجيرسي، وتكساس (ستُضم أريزونا لاحقاً في المرحلة الثانية). فانتهى الباحثون إلى أن البيانات الموحدة لمعدلات الجريمة هي أفضل أداة واعدة لتحليل الاتجاهات، وأن بالإمكان كشف الاتجاهات المهمة في الولايتين ذواتي أكبر عدد من الحوادث. وأشارت البيانات إلى وجود ارتفاع طفيف في جرائم الكراهية التي تستهدف المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني في الفترة الزمنية 2004-2008، رغم أن الأثر متواضع عند استخدام بعض تقنيات اختيار العينات ويختفي في نماذج أخرى. أما المرحلة الثانية التي بدأت في آب/أغسطس 2011، فتشمل العمل الميداني وإجراء الدراسات الاستقصائية، من أجل تقديم معلومات سياقية وتكميلية لزيادة الدراسات التحليلية وتفسيرها.

96- وبالنسبة للمجرمين الذين حكم عليهم أثناء السنة المالية 2008 (من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2008) جاءت الأحكام على النحو التالي:

**أنواع الأحكام على المجرمين التي صدرت في قضايا جنائية منتهية، حسب الجرمية 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2008**

| أخطر جريمة أُدين بها | مجموع المجرمين المحكوم عليهم | النسبة المئوية للمحتجزين | النسبة المئوية للمحكوم عليهم مع وقف التنفيذ | النسبة المئوية لدفع الغرامة فقط |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| جميع الجرائم | ٨٢ ٨٢٣ | ٧٧٫٩ | ١١٫٧ | ٣٫٤ |
| الجنح | ٧٥ ٨٣٢ | ٨٣٫٩ | ٨٫٩ | ٠٫٤ |
| الجريمة العنيفة | ٢ ٤٤٢ | ٩٣٫٤ | ٤٫٥ | ٠٫١ |
| جريمة الممتلكات | ١١ ٩٠٨ | ٦١٫٨ | ٢٧٫٠ | ٠٫٧ |
| جرائم المخدرات | ٢٦ ٣٢٣ | ٩١٫٧ | ٣٫٩ | ٠٫٣ |
| النظام العام | ٦ ٤٣٤ | ٧٥٫٢ | ١٩٫٥ | ١٫١ |
| الأسلحة | ٨ ٠٥٤ | ٩٢٫٠ | ٥٫٥ | ٠٫٣ |
| جرائم الهجرة | ٢٠ ٦٧١ | ٨٥٫٠ | ٣٫٤ | ٠٫٢ |
| المخالفات | ٦ ٨٦٥ | ١١٫٨ | ٤٢٫٨ | ٣٦٫٧ |

*المصدر*: إحصاءات العدالة الاتحادية، 2008 - Statistical Tables, November 2010, Table 5.1, http://bjs.ojp.usdog.gov/index.cfm?ty=pbdetail&iid=1745.

97- وبالنظر إلى خصائص المجرمين، حسب أحدث الإحصاءات الموجودة حالياً، كان 84.4 في المائة من الذكور المحكوم عليهم محتجزين، مقارنة بنسبة 59.4 في المائة من الإناث المحكوم عليهم. وفيما يتعلق بالعرق، كان 81.5 في المائة من المجرمين البيض المحكوم عليهم محتجزين، مقارنة بنسبة 84.1 في المائة من الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي، و79.5 في المائة من المجرمين الأمريكيين الهنود/المنحدرين من ألاسكا، و67.4 في المائة من الآسيويين/المنحدرين من هاواي/جزر المحيط الهادئ الأخرى، و66 في المائة من أصول أخرى([[6]](#footnote-6)). وفيما يخص الأصل الإثني، كان 85.4 في المائة من المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني المحكوم عليهم محتجزين، مقارنة بنسبة 78.2 في المائة من غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني. وفيما يتعلق بالجنسية، بلغت نسبة المحتجزين من مواطني الولايات المتحدة المحكوم عليهم 79.5 في المائة، مقارنة بنسبة 84.4 في المائة من غير المواطنين. وبالنظر إلى السن، بلغت نسبة المحتجزين ممن هم دون سن 19 سنة 73.5 في المائة، مقارنة بنسبة 77 في المائة ممن يتراوح سنهم ما بين 19 و20 سنة، ونسبة 82.7 في المائة ممن يتراوح سنهم ما بين 21 و30 سنة، ونسبة 83.6 في المائة من الأشخاص الذين يتراوح سنهم بين 31 و40 سنة، ونسبة 76.3 في المائة ممن يتجاوز سنهم 40 سنة.

98- وكان نسبة الزيادة في عدد نزلاء السجون أثناء عام 2009 أدنى زيادة سنوية طيلة العقد وكان العام الثالثَ على التوالي لتدني معدل الزيادة في نزلاء السجون. وبينما زاد عدد نزلاء السجون الاتحادية بنسبة 3.4 في المائة (إلى حوالي 838 6 سجين)، شهد نزلاء سجون الولايات أول انخفاض مسجل (بنسبة 0.2 في المائة من 857 2 سجين) منذ عام 1977. وأفادت أربع وعشرون ولاية بوقوع انخفاض في عدد نزلاء سجونها، حيث كانت أعلى نسبة انخفاض بالأعداد المطلقة للسجناء في ميشيغان وكاليفورنيا. وأفادت ست وعشرون ولاية بوقوع زيادة في عدد نزلاء سجونها، مع تسجيل أعلى نسبة زيادة في بنسلفانيا وفلوريدا. وفي نهاية 2009، انخفض معدل السجن - عدد السجناء المحكوم عليهم لكل 000 100 مقيم بالولايات المتحدة - لثاني سنة على التوالي حيث نزل إلى 502 من السجناء بعدما كان يبلغ 506 سجناء لكل 000 100 شخص عام 2007. (المصدر: مكتب إحصاءات العدالة، السجناء في 2009، كانون الأول/ديسمبر 2010، <http://bjs.ojp.usdoj.gov>).

99- ومن 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2009، زاد حجم نزلاء السجون من الذكور زيادة طفيفة (0.3 في المائة - 168 5 سجيناً). بيد أن عدد النزيلات كان أقل (بنسبة 1 في المائة - 187 1 سجينة) في نهاية عام 2009 مما كان عليه في نهاية عام 2008. ويبلغ معدل سجن الذكور 949 سجيناً لكل 000 100 شخص، أي أعلى من معدل الإناث بأربع عشرة مرة بعدد 67 سجينة لكل 000 100 شخص.

100- وللذكور الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني معدل سجن (119 3 سجين لكل 000 100 مقيم بالولايات المتحدة) يفوق ست مرات معدل الذكور البيض غير المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني (487 سجين لكل 000 100 شخص)، ويتجاوز بثلاث مرات تقريباً معدل الذكور المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني (193 1 سجين لكل 000 100 شخص). أما الإناث الأمريكيات السوداوات/المنحدرات من أصل أفريقي، فكانت بالسجن واحدة من 703 منهن، مقارنة بنسبة 1 من 987 1 بيضاء و1 من 356 1 من المنحدرات من أصل هسباني/لاتيني. (المصدر: مكتب إحصاءات العدالة، "السجناء في 2009"، 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، <http://bjs.ojp.usdoj.gov>). ويبين الجدول التالي أن معدل احتجاز البيض ذكوراً وإناثاً قد زاد في الفترة من 2000 إلى 2009، بينما انخفض في الفترة ذاتها معدل احتجاز الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي ذكوراً وإناثاً. وانخفض معدل احتجاز المنحدرين من أصل هسباني/لاتيني من الذكور، لكن زاد معدل احتجاز المنحدرات من أصل هسباني/لاتيني. بيد أنه رغم حالات الانخفاض هاته، لا يزال الأمريكيون السود/المنحدرون من أصل أفريقي والأمريكيون المنحدرون من أصل هسباني/لاتيني ممثلين بشكل مفرط لنزلاء السجون.

**المعدل المقدر للسجناء المحكوم عليهم بموجب الاختصاص القضائي الولائي أو الاتحادي، لكل 000 100 مقيم بالولايات المتحدة، حسب الجنس، والعرق، والأصل الهسباني، في كانون الأول/ديسمبر 2000-2009**

|  | **الذكور** | | | | **الإناث** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *العام* | ***المجموع*(أ)** | *البيض*(ب) | *السود*(ب) | *الهسبانيون* | ***المجموع***(أ) | *البيض*(ب) | *السود*(ب) | *الهسبانيات* |
| 2000 | **٩٠٤** | ٤٤٩ | ٣ ٤٥٧ | ١ ٢٢٠ | **٥٩** | **٣٤** | **٢٠٥** | **٦٠** |
| 2001 | **٨٩٦** | ٤٦٢ | ٣ ٥٣٥ | ١ ١٧٧ | **٥٨** | **٣٦** | **١٩٩** | **٦١** |
| 2002 | **٩١٢** | ٤٥٠ | ٣ ٤٣٧ | ١ ١٧٦ | **٦١** | **٣٥** | **١٩١** | **٨٠** |
| 2003 | **٩١٥** | ٤٦٥ | ٣ ٤٠٥ | ١ ٢٣١ | **٦٢** | **٣٨** | **١٨٥** | **٨٤** |
| 2004 | **٩٢٦** | ٤٦٣ | ٣ ٢١٨ | ١ ٢٢٩ | **٦٤** | **٤٢** | **١٧٠** | **٧٥** |
| 2005 | **٩٢٩** | ٤٧١ | ٣ ١٤٥ | ١ ٢٤٤ | **٦٥** | **٤٥** | **١٥٦** | **٧٦** |
| 2006 | **٩٤٣** | ٤٨٧ | ٣ ٠٤٢ | ١ ٢٦١ | **٦٨** | **٤٨** | **١٤٨** | **٨١** |
| 2007 | **٩٥٥** | ٤٨١ | ٣ ١٣٨ | ١ ٢٥٩ | **٦٩** | **٥٠** | **١٥٠** | **٧٩** |
| 2008 | **٩٥٢** | ٤٨٧ | ٣ ١٦١ | ١ ٢٠٠ | **٦٨** | **٥٠** | **١٤٩** | **٧٥** |
| 2009 | **٩٤٩** | ٤٨٧ | ٣ ١١٩ | ١ ١٩٣ | **٦٧** | **٥٠** | **١٤٢** | **٧٤** |

*ملاحظة*: استناداً إلى السجناء المحكوم عليهم بأزيد من سنة. ترد المعدلات لكل 000 100 مقيم بالولايات المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير في كل إشارة إلى فئة من النزلاء. وتشمل جميع التقديرات الأشخاص دون 18 سنة. انظر *منهجية* أسلوب التقدير.

(أ) يشمل الهنود الأمريكيين، والمنحدرين من ألاسكا، والآسيويين، والمنحدرين من هاواي، وجزر المحيط الهادئ الأخرى، والأشخاص المنتمين إلى عرق واحد أو أكثر.

(ب) يستثني الأشخاص ذوي الأصول الهسبانية أو اللاتينية. المصدر: Bureau of Justice Statistics, "Prisoners in 2009,” December 21, 2010, http://bjs.gov.

101- *عقوبة الإعدام*. في 2011، لا توجد عقوبة الإعدام بصفتها عقوبة تفرضها الحكومة الاتحادية و34 ولاية على ارتكاب جرائم القتل أو الجناية المفضية إلى القتل، عموماً إلا عند وجود ظروف تشديد عند ارتكاب الجريمة. وفي السنوات الأخيرة قلصت المحكمة العليا فئات الجرائم التي قد تخضع دستوريا إلى فرض عقوبة الإعدام. وتحديداً، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام لاغتصاب طفل إذا لم تؤد الجريمة إلى موت الطفل، ولم يكن القصد منها أن تؤدي إلى ذلك، كما في *قضية كنيدي ضد لويزيانا* (*Kennedy v. Louisiana*, 554 U.S. 407 (2008))؛ ولا يجوز فرضها على الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب جرائمهم المعاقب عليها بالإعدام، كما في *قضية روبر ضد سيمونز* (*Roper v. Simmons*, 543 U.S. 551 (2005))؛ أو على الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية (الذين تشير إليهم المحكمة بعبارة الأفراد ذوي الإعاقات الفكرية)، كما في *قضية أتكينز ضد فيرجينيا* (*Atkins v. Virginia*, 536 U.S. 304 (2002)).

102- وتنطبق إجراءات حمائية مشددة في حالات عقوبة الإعدام. فبموجب قرارات المحكمة العليا، للمدعى عليه المعرض لعقوبة الإعدام الحق في قرار فردي يقضي بأن عقوبة الموت مناسبة في حالته، ويجب على هيئة المحلفين أن تكون قادرة على بحث وتفعيل أي دليل مخفِّف يقدمه المدعى عليه كأساس لفرض عقوبة أقل من الموت، انظر *قضية جونسون ضد تكساس* (*Johnson v. Texas*, 509 U.S. 350 (1993)). وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع المدعى عليهم المجرمون، لا سيما في القضايا المحتمل فيها الحكم بالإعدام، بضمانات إجرائية عادية تحترمها وتُنفذها المحاكم بشكل جيد، منها الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة، وقرينة البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في الحماية من الشهادة ضد النفس، والحق في الوصول إلى جميع الأدلة المستخدمة ضد المدعى عليه، والحق في الطعن في الأدلة والسعي إلى استبعادها، والحق في مراجعة الحكم من قبل محكمة أعلى، والحق في الاستعانة بمحام سواء أكان المدعى عليه قادراً على دفع أتعابه أم لم يكن، والحق في محاكمة من قبل هيئة محلفين، والحق في الطعن في تشكيلة هيئة المحلفين، وحقوق أخرى.

103- *تنفيذ أحكام الإعدام*. في العقد الماضي، انخفض كل من عدد الولايات التي يُحكم فيها بالإعدام، وحجم النزلاء الموجودين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ففي أيلول/ سبتمبر 2011، بلغ عدد الولايات التي تسمح قوانينها بفرض عقوبة الإعدام 34 ولاية - بعدما كانت 38 ولاية في عام 2000. ويشكل عدد النزلاء الذين أُعدموا في 2010 (46) انخفاضاً بنسبة 46 في المائة مقارنة بعمليات الإعدام التي نُفذت في 2000 وعددها 85. وانخفض أيضاً عدد النزلاء الجدد بجناح المحكوم عليهم بالإعدام من 234 نزيلاً عام 2000 إلى 112 عام 2010، وانخفض عدد نزلاء جناح الإعدام من 652 3 نزيلاً عام 2000 إلى 261 3 عام 2010. وما تزال عقوبة الإعدام موضع نقاش وجدل واسعين في الولايات المتحدة. ومن دواعي القلق في هذا الصدد التمثيل المفرط للأقليات، لا سيما الأمريكيون السود/المنحدرون من أصل أفريقي، من بين المحكوم عليهم بالإعدام (حسب مركز الإعلام المعني بمسألة عقوبة الإعدام، حوالي 42 في المائة من نزلاء جناح الإعدام عام 2010 من الأمريكيين السود أو المنحدرين من أصل أفريقي)، إضافة إلى استخدام أسلوب الإعدام بالحقنة القاتلة. وقد رفضت المحكمة العليا مراراً وتكراراً النظر في المسألة الخلافية المتعلقة بكون التأخر الطويل بين الإدانة وتنفيذ حكم الإعدام يشكل عقوبة قاسية وغريبة بموجب التعديل الثامن. انظر على سبيل المثال، *قضية فوستر ضد فلوريدا* (*Foster v. Florida,* 537 U.S. 990 (2002)).

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

104- تلتزم الولايات المتحدة بقضية حقوق الإنسان. ولأن الولايات المتحدة أمة قائمة على الحقائق الأخلاقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها أيدت اعتماد ذلك الصك. وبالإضافة إلى ذلك تعد الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وأعلنت الولايات المتحدة أيضاً دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

105- وبموجب دستورنا لا يتطلب التصديق على المعاهدة موافقة الجهاز التنفيذي فحسب، بل يتطلب أيضاً موافقة مجلس شيوخ الولايات المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولهذا السبب، كثيراً ما نهجت الولايات المتحدة ممارسة "الامتثال قبل التصديق"، عكس ممارسة "التصديق قبل الامتثال" التي قد تعمل بها بعض الأمم الأخرى. وتؤيد إدارة أوباما التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

106- وإضافة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، تعد الولايات المتحدة طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، بصيغتها المعدلة، وبروتوكول عام 1967 للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. والولايات المتحدة طرف أيضاً في الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وهي إحدى الدول الموقعة على المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل. والولايات المتحدة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ وتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ ومعاملة أسرى الحرب؛ وحماية المدنيين وقت الحرب.

107- والولايات المتحدة أيضاً عضو في منظمة الدول الأمريكية وتشارك وتتعاون بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. وينتمي واحد من المفوضين السبعة إلى الولايات المتحدة.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

108- الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل الولايات المتحدة منصوص عليها في الدستور والقانون الأساسي للولايات المتحدة، كما في الدساتير والأنظمة الأساسية للولايات وغيرها من الوحدات المكونة للاتحاد. وفي الممارسة، يتوقف إنفاذ هذه الضمانات في نهاية المطاف على وجود قضاء مستقل ذي سلطة تخوله إبطال الإجراءات التي تتخذها الفروع الأخرى للحكومة بشكل مناف لهذه الضمانات. ولعل الحفاظ على شكل جمهوري للحكومة بتقاليد ديمقراطية صارمة، وأجهزة تنفيذية وتشريعية منتخبة من الشعب، وحماية قانونية راسخة لحريات الرأي والتعبير والصحافة أمور تساهم كلها في حماية الحريات الأساسية من تقييد الحكومة لها والتدخل فيها.

1- دستور الولايات المتحدة

109- يتضمن الدستور 27 تعديلاً أضيف منذ عام 1791. ويتطلب تعديل الدستور موافقة ثلثي أعضاء كل مجلس في الكونغرس، أو بموجب اتفاقية وطنية، يليها تصديق ثلاثة أرباع الولايات عليها. وتنص التعديلات العشرة الأولى على الحماية الأساسية للعديد من الحقوق الفردية التي تعد أساسية للنظام الديمقراطي للحكومة. وتظل هذه الحقوق في صلب النظام القانوني للولايات المتحدة اليوم، كما كانت منذ قرنين من الزمن تقريباً، وإن كانت الحقوق الخاصة التي تضمنها هذه التعديلات قد خضعت لتوسيع كبير من جانب الجهاز القضائي على مر الزمن. وللأفراد أن يحتجوا بهذه الحقوق ضد الحكومة في الإجراءات القضائية.

110- يضمن التعديل الأول حرية الممارسة الدينية، والتعبير والصحافة، والحق في التجمع السلمي، والحق في تقديم التماسات إلى الحكومة لتصحيح الأخطاء؛ ويحظر القوانين الخاصة بإقامة أي دين من الأديان. ويحمي التعديل الثاني الحق في امتلاك الأسلحة النارية في ظروف معينة. وينص التعديل الثالث على عدم جواز إقامة القوات في أي منزل دون موافقة المالك. ويحمي التعديل الرابع من أي تفتيش، واحتجاز ومصادرة للأشخاص والممتلكات بشكل غير معقول.

111- وتتناول التعديلات الأربعة التالية نظام العدالة. يحظر التعديل الخامس المحاكمة على جريمة كبرى إلا بعد توجيه الاتهام من هيئة محلفين كبرى؛ ويحظر المحاكمة على نفس الجرم مرتين، ويحظر العقاب دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية، وينص على عدم جواز إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه. ويضمن التعديل السادس الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم في معظم الإجراءات الجنائية، وينص على إجبار الشهود على حضور المحاكمة والإدلاء بالشهادة بحضور المتهم. ويحافظ التعديل السابع على المحاكمة من قبل هيئة محلفين في العديد من القضايا المدنية المتعلقة بما تزيد قيمته على 20 دولارا. ويحظر التعديل الثامن الكفالات أو الغرامات الباهظة والعقاب غير المألوف.

112- أما التعديل التاسع فيعلن أن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها. ويبين التعديل العاشر الطبيعة الاتحادية والديمقراطية للنظام الحكومي في الولايات المتحدة، حيث ينص على أن السلطات التي لا يفوضها الدستور إلى الحكومة الاتحادية، ولا يحجبها عن الولايات تُحفظ لهذه الولايات أو للشعب. ويعترف التعديل العاشر بأن الحكومة الاتحادية حكومة ذات اختصاص محدود، لا سلطة لها إلا ما خوله لها الدستور، وأن جميع السلطات الأخرى تظل بيد الشعب، وبيد حكومات ولاياته المشكلة حسب الأصول.

113- وتتناول التعديلات التي أجريت على الدستور بعد شرعة الحقوق الأصلية طائفة واسعة من المواضيع. ومن أعظم التعديلات التعديل الرابع عشر، الذي وُضع بموجبه تعريف واضح وبسيط للمواطنة وتأكدت ضمانات موسعة لمراعاة الأصول القانونية، والمساواة في المعاملة، والمساواة في الحماية القانونية. وقد فُسر هذا التعديل الذي اعتمد في 1868 على أنه يطبق معظم تدابير الحماية المنصوص عليها في شرعة الحقوق على الولايات. وبموجب تعديلات أخرى، قُيدت السلطة القضائية للحكومة الوطنية؛ وغُيرت طريقة انتخاب الرئيس؛ ومُنع الرق؛ وحُمي الحق في التصويت من عدم منحه على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو ظروف رق سابقة؛ ومُددت سلطة الكونغرس لفرض الضرائب لتشمل الدخل؛ وسُن انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بالتصويت الشعبي.

114- وينص الدستور صراحة على أن دستور الولايات المتحدة، وقوانينها، ومعاهداتها هي "قانون البلد الأسمى". ويعني هذا البند أن دساتير الولايات أو القوانين التي تسنها الأجهزة التشريعية للولايات تصبح لاغية ولا أثر لها إذا تعارضت مع دستور الاتحاد أو قوانينه أو معاهداته. وقد جاءت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا للولايات المتحدة والمحاكم الاتحادية التابعة لها على مدى قرنين من الزمن لتؤكد وتعزز هذا المذهب المتعلق بسيادة القانون الاتحادي.

2- دساتير الولايات

115- على نحو ما ذُكر أعلاه، تنطبق تدابير الحماية التي يقدمها الدستور الاتحادي والنظام الأساسي في جميع أنحاء البلد، ما يتيح عموماً حداً أدنى من الحقوق المضمونة لجميع الأشخاص في الولايات المتحدة. وإذا كان من غير الجائز لقوانين كل ولاية على حدة أن تخرج عن التدابير الحمائية الممنوحة لمواطنيها بموجب القانون الاتحادي، فإن للولايات حرية منح مواطنيها مزيدا من الحماية للحقوق المدنية والسياسية، إلا إذا كان ذلك محظوراً بموجب القانون الاتحادي أو شكل تجاوزاً لحق اتحادي محمي.

116- تاريخياً، كثيراً ما كانت الولايات فرادى أو جماعات رائدة للحكومة الاتحادية في مجال النهوض بالحقوق المدنية والسياسية وحمايتها. على سبيل المثال، وبدءاً من ولاية فيرمونت عام 1777 وإلى عام 1862، قيدت معظم الولايات الشمالية الرق أو ألغته قبل أن يتولى الدستور الاتحادي ذلك عام 1865. وعلى غرار ذلك، نالت المرأة حق التصويت أول الأمر في إقليم وايومين عام 1869، بينما لم يمنح القانون الاتحادي ذلك الحق إلا في عام 1920.

117- ومؤخراً، في النصف الأخير من القرن العشرين، كان للقانون الاتحادي والمحاكم الاتحادية دور إيجابي أكثر في مجال حماية الحقوق المدنية. بيد أن محاكم الولايات ما تزال تؤدي دوراً هاماً في هذا المجال. ففي حالات عديدة، وتمشياً مع النظام الحكومي الاتحادي، تمنح قوانين كل ولاية لمواطنيها حماية أكبر مما يقتضيه الدستور الاتحادي. انظر على سبيل المثال قضية *مركز برون يارد التجاري ضد روبنز* (*Prune Yard Shopping Center v. Robins,* 447 U.S. 74 (1980)) (اعتبار أن التدابير الحمائية الأوسع التي تمنحها الولاية فيما يخص حرية التعبير، وحماية التعبير في مركز تجاري عام، لا ينتهك الدستور الاتحادي). ومُنحت تدابير حمائية أوسع في عدد من المجالات، منها حرية التعبير، والحرية الدينية، وحقوق الملكية، وحقوق الضحية، وتقديم الخدمات الحكومية. وتتباين دساتير الولايات تبايناً كبيراً من حيث الطول، والتفاصيل، والتشابه مع دستور الولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، وإن كان قرار صادر عن محكمة ولاية متوسعاً في حق يحميه دستور الولايات المتحدة، فقد يستند هذا القرار إلى أسباب مختلفة جداً عن الأسباب التي قد يُؤخذ بها في قرار صادر بشأن قضية اتحادية مشابهة.

118- وينص بعض دساتير الولايات على تدابير حماية أكبر تقي من إقامة دين أكثر مما هو منصوص عليه في التعديل الأول للدستور الاتحادي. على سبيل المثال، استناداً إلى دستور ولاية نيبراسكا الذي يحظر على نطاق واسع تقديم المساعدة الحكومية إلى المؤسسة التي لا تملكها الولاية، انتهت المحكمة العليا لنيبراسكا إلى عدم دستورية قانون أُعيرت بموجبه كتب مدرسية حكومية إلى مدارس أبرشية، انظر *قضية غافني ضد وزارة التعليم التابعة للولاية* (*Gaffney v. State Department of Education*, 220 N.W.2d 550 (Neb. 1974)). واستناداً إلى أسباب مشابهة، قضت المحكمة العليا لأيداهو بنقض قانون يجيز إتاحة وسائل نقل التلاميذ المسجلين في المدارس الحكومية إلى تلاميذ المدارس غير الحكومية، انظر *قضية إبيلدي ضد إنغلكينغ* (*Epeldi v. Engelking*, 488 P.2d 860 (Id. 1971)). وبالإضافة إلى ذلك، وبينما ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى أن عرض مشهد للميلاد في ملكية عامة أمر متسق مع التعديل الأول، رأت المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا أن حظر دستور الولاية للمفاضلة بين الطوائف الدينية يحظر عرض صليب مضاء على أماكن عمومية احتفالاً بعيد الميلاد والفصح، قارن *قضية لينتش ضد دونلي* (*Lynch v. Donnelly*, 465 U.S. 668 (1984)) بقضية *فوكس ضد مدينة لوس أنجلوس* (*Fox v. City of Los Angeles*, 587 P.2d 663 (Cal. 1978)).

119- ورغم هذه الأمثلة، ليست محاكم الولايات على أمر واحد من حيث رغبتها في إيجاد مزيد من الحماية داخل دساتير الولايات بأكثر مما تضمنه الحكومة الاتحادية. وعلى نحو ما هو ملائم في نظام اتحادي، تُكيَّف تدابير الحماية في كل ولاية بعملية ديمقراطية داخل تلك الولاية. إذ لا يُحظر على الولايات سوى النيل من تدابير الحماية الاتحادية القائمة.

3- القانون التشريعي

120- لا يوجد في النظام القانوني للولايات المتحدة قانون واحد أو آلية واحدة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إنفاذها. إنما هناك قانون محلي ينص على تدابير حماية واسعة عبر إنفاذ الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه ومجموعة متنوعة من القوانين الأساسية، التي تنص عادة على سبل انتصاف قضائية و/أو إدارية. ومن القوانين الاتحادية الأساسية، التي ينطبق بعضها على كيانات خاصة ما يلي. أما القوانين الأخرى فيُشار إليها في تقارير الولايات المتحدة عن كل معاهدة على حدة:

* قانونا الحقوق المدنية لعامي 1866 و1871 (بشأن حماية حقوق الملكية وحرية التعاقد، وتوفير سبل الانتصاف الاتحادية للأفراد الذين يتعرضون لتمييز غير قانوني من قبل أشخاص يعملون "تحت لواء القانون")؛
* قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (وهو أشمل قانون اتحادي، يحظر التمييز في عدد من المجالات، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، أو الدين في الأماكن المفتوحة للجمهور؛ والتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في البرامج الممولة اتحادياً؛ والتمييز على أساس اللون أو العرق أو الأصل القومي أو الجنس أو الدين في العمل)؛
* قانون حقوق التصويت لعام 1965 (الذي يبطل مؤهلات الناخبين التمييزية)؛
* قانون الإسكان اللائق لعام 1968 (توفير الحق في عدم التعرض للتمييز في مجال الإسكان والتزام الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية بمواصلة الإجراءات الإيجابية قصد إيجاد المزيد من الإسكان اللائق من خلال الترويج لأنماط معيشية متوازنة وتكافؤ فرص الوصول إلى الأحياء).

121- وتُمنح الحماية من أعمال العنف المرتكبة بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل القومي سواء أكان السبب فعلياً أم متصوراً، أو بسبب الجنس، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية سواء أكان السبب فعلياً أم متصوراً، بموجب القوانين التالية:

* قانون ماثيو شيبارد وجيمس بيرد الابن بشأن منع جريمة الكراهية لعام 2009؛
* على غرار ذلك، يستفيد الأفراد، في مجال التمييز الجنسي، من الحماية المنصوص عليها في بند الحماية المتساوية، وكذا في قوانين من قبيل ما يلي:
* قانون الأجر المتساوي لعام 1963 (الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي)؛
* الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (عدم التمييز في العمل على أساس الجنس)؛
* تعديلات عام 1972 المتعلقة بالتعليم (عدم التمييز في جميع البرامج والأنشطة التعليمية الممولة اتحادياً، بما في ذلك توظيف الطلاب، وتسجيلهم، وإسكانهم، وإسداء المشورة إليهم، وتقديم المساعدة المالية والمتعلقة بالعمل إليهم، ومنحهم الاستحقاقات والمزايا الصحية والمتعلقة بالتأمين، والممارسات والمزايا المتعلقة بالعمل)؛
* قانون تكافؤ الفرص في الحصول على الائتمان (تكافؤ الفرص وعدم التمييز فيما يخص السكن، والعقار، والوساطة)؛
* قانون مناهضة التمييز المتعلق بالحمل لعام 1978 (عدم التمييز في العمل)؛
* قانون الخدمات الصحية العامة (الذي يحظر التمييز في البرامج التدريبية الصحية، ومشاريع المساعدة في الانتقال من التشرد، والإعانات الإجمالية الخاصة بخدمات الصحة الوقائية والخدمات الصحية، والإعانات الإجمالية الخاصة بالصحة العقلية للمجتمعات المحلية، والإعانات الإجمالية الخاصة بالوقاية من إساءة استعمال العقاقير وعلاجها، التي تحظى بمساعدة اتحادية)؛
* قانون الضمان الاجتماعي (الذي يحظر التمييز في الإعانات الإجمالية المتعلقة بخدمات صحة الأم والطفل)؛
* قانون منع العنف الأسري والخدمات المتعلقة به؛
* قانون مساعدة متدنيي الدخل في مجال الطاقة لعام 1981؛
* قانون الإعانات الإجمالية المتعلقة بالخدمات المجتمعية؛
* قانون حماية المرضى والرعاية غير المكلفة لعام 2010 (بشأن عدم التمييز في الحصول على تأمين اجتماعي - ويشمل هذا القانون أيضاً التمييز على أساس العرق واللون، والأصل القومي، والسن، والإعاقة).

122- وتقدم الحماية من التمييز على أساس السن بموجب قوانين من قبيل التالية:

* قانون مناهضة التمييز على أساس السن في العمل لعام 1967 (الذي يحظر التمييز في العمل ضد العمال أو طالبي العمل البالغين من العمر 40 سنة فما فوق)؛
* قانون مناهضة التمييز على أساس السن لعام 1975 (الذي يحظر التمييز القائم على أساس السن في البرامج الممولة اتحادياً).

123- وتقدم الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قوانين من قبيل التالية:

* قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (الذي يحظر التمييز ضد ذوي الإعاقة في العمل الحكومي الاتحادي وفي إطار أي برنامج أو نشاط يتلقى المساعدة المالية الاتحادية أو تُجريه وكالة اتحادية أو دائرة بريد الولايات المتحدة)؛
* قانون الحقوق المدنية للأشخاص المودعين في المؤسسات لعام 1980؛
* قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 (رغم أن الأشخاص ذوي الإعاقة محميون منذ فترة طويلة من التمييز القائم على أساس الإعاقة في الوكالات الاتحادية أو البرامج والأنشطة التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية، يوسع هذا القانون من نطاق هذه الحماية ليشمل معظم الكيانات العامة والخاصة سواء أتلقت المساعدة المالية الاتحادية أم لا)؛ وعُدل هذا القانون مؤخراً بموجب قانون التعديلات الخاصة بالأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 2008 ليضمن تفسيراً واسعاً لمفهوم "الإعاقة" وتفسيراً واسعاً لمن يشمله القانون بصفة "فرد ذي إعاقة"؛
* قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (الذي يُلزم المدارس الحكومية بأن تتيح لجميع الأطفال ذوي الإعاقة المؤهلين تعليماً حكومياً ملائماً مجانياً في بيئة بأقل القيود وتلائم احتياجاتهم الفردية).

124- وتقدم الحماية من التمييز على أساس المعلومات الوراثية بموجب قوانين من قبيل التالية:

* قانون عدم التمييز على أساس المعلومات الوراثية لعام 2008 (الذي يمنع التمييز في العمل أو التأمين الصحي على أساس المعلومات الوراثية، بما في ذلك الاختبار الوراثي والسجل الطبي للأسرة).

125- وتخضع قبائل الهنود لما يلي:

* قانون الحقوق المدنية للهنود لعام 1968، الذي يفرض على القبائل شروطاً من قبيل حماية حرية التعبير، وحرية ممارسة الدين، ومراعاة أصول القانون، والحماية المتساوية.

126- وتشمل الحماية المقيمين بصفة دائمة حديثاً، والمقيمين المؤقتين، وملتمسي اللجوء واللاجئين بموجب القوانين التالية:

* أحكام مناهضة التمييز من قانون الهجرة والجنسية في الموضعين التاليين:
* الباب الثامن: الحماية من التمييز على أساس وضع الجنسية8 U.S.C.) 1324b(a)(1)(B))؛
* الباب الثامن: الحماية من التمييز على أساس مكان الميلاد، أو البلد الأصلي، أو السلالة، أو اللغة الأصليـة، أو اللكنة أو تصور الأشخاص على أنهم أجانب (8 U.S.C. 1324b(a)(1)(A))؛
* الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (عدم التمييز في العمل على أساس الأصل القومي).

127- وقام معظم الولايات والمدن الكبرى وكذا الولايات القضائية الأخرى، مثل القبائل، باعتماد خططهم القانونية والإدارية لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية. وتعكس تدابير الحماية القانونية بالولايات في معظمها التدابير المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة وقانونها الاتحادي. وعادة تحمي دساتير الولايات وقوانينها الأفراد من التمييز في السكن، والعمل، والإيواء، والائتمان والتعليم. على سبيل المثال، يحظر القانون في ولاية مينيسوتا التمييز في عمليات البيع أو الإيجار أو في كراء المساكن. انظر قانون مينيسوتا، القسم 03-363(1992). وتعد ولاية ماساتشوستس من غير القانون رفض توظيف شخص أو صرفه من العمل لأسباب تمييزية، أو التمييز في التعليم. انظر Mass. Ann. Laws ch. 151B, sec. 4; ch. 151C, sec 1 (1993). ويقضي القانون في كاليفورنيا بأن يكون جميع الأشخاص "أحراراً ومتساوين" في الإيواء، والمزايا، والتسهيلات، والامتيازات والخدمات في المؤسسات التجارية. انظر Cal. Civ. Code sec. 51 (1993). وتحظر ولاية تكساس التمييز في الائتمان أو القروض. انظر (Texas Revised Civil Statutes Annotated art. 5069-207 (1993)). ويرد في المرفق ألف من هذه الوثيقة الأساسية بمزيد من التفصيل وصف لقوانين حقوق الإنسان وكيانات إنفاذ القانون على صعيد الولاية، والصعيد المحلي والقبلي والإقليمي.

128- ومن خلال القانون الاتحادي للولايات المتحدة وقوانين الولايات، بشقيها الجنائي والمدني، يجري النص على منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وعلى حماية حقوق الضحايا. ومن القوانين الاتحادية التي تنص على هذا المنع وهذه الحماية القوانين التالية:

* القانون الوطني لزراعة الأعضاء (الذي يحظر نقل الأعضاء البشرية بمقابل ذي قيمة لاستخدامها في زراعة الأعضاء البشرية إذا كانت عملية النقل تمس بالتجارة بين الولايات)؛
* قانون حماية ضحايا الاتجار لعام 2000، بصيغته المعدلة (الذي يحدث جرائم جديدة ويعزز العقوبات المتعلقة بجرائم حالية من أجل حظر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في الجنس والعمل ويقدم الحماية والمساعدة إلى الضحايا)؛
* قانون التبني الدولي لعام 2000 (الذي ينفذ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، بما في ذلك تدابير منع عمليات التبني غير القانونية)؛
* قانون سبل الانتصاف القضائية وغيرها من الأدوات لإنهاء استغلال الأطفال اليوم لعام 2003 (الذي يعزز تدابير إنفاذ القانون من أجل التصدي للجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة الجنسية للأطفال، واختطاف الأطفال، وإنشاء برنامج على الصعيد الوطني لإنذار المسؤولين باختطاف طفل)؛
* قانون آدم والش لحماية الطفل وسلامته لعام 2006 (الذي يعزز تدابير إنفاذ القانون للتصدي للمجرمين الجنسيين ومكافحة الاتجار الجنسي بالأطفال والجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال وإنشاء سجل وطني خاص بالاعتداء على الأطفال)؛
* قانون تقديم الموارد، والموظفين والتكنولوجيا من أجل القضاء على الأخطار السيبرانية التي تهدد أطفالنا لعام 2008 (الذي يتصدى بالخصوص إلى عرض المواد الخليعة والإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت)؛
* قانون معايير العمل العادل لعام 1938، بصيغته المعدلة (الذي ينص على سن دنيا لشغل الوظائف عموماً وبصورة مستقلة بالنسبة للوظائف التي تقرر أنها خطيرة للغاية، ويحدد عدد الساعات التي يُسمح بها للأطفال بالعمل).

129- ويُمنع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بما يتنافى مع البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما تقدم الحماية إلى الضحايا وتشملهم تدابير الإنعاش عبر القانون الاتحادي وقوانين الولايات، بالشقين الجنائي والمدني، في الولايات المتحدة. ومن بين القوانين الاتحادية التي تنص على هذا المنع وعلى تقديم الحماية القوانين التالية:

* قانون الخدمات الانتقائية بالولايات المتحدة (الذي يمنع جميع أشكال التجنيد الإجباري في جيش الولايات المتحدة)؛
* قانون 10 U.S.C. 505 (الذي ينص على تحديد السن الدنيا للتجنيد الطوعي في صفوف القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة في سبع عشرة سنة)؛
* قانون مسؤولية الجنود الأطفال لعام 2008 (الذي ينشئ عقوبات جنائية وخاصة بالهجرة بالنسبة للأشخاص الذين يجندون أو يستخدمون الجنود الأطفال دون سن 15 سنة)؛
* قانون منع استخدام الجنود الأطفال لعام 2008 (الذي يحظر أنواعاً خاصة من المساعدة العسكرية وبيع المعدات العسكرية إلى الحكومات التي تعرف بتجنيدها واستخدامها للجنود الأطفال).

130- وتنص التعديلات الخامس والثامن والرابع عشر التي أجريت على دستور الولايات المتحدة بالإضافة إلى القانون الاتحادي وقوانين الولايات، بشقيها الجنائي والمدني على الحماية من التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن القوانين الجنائية الاتحادية السارية القوانين التالية:

* القانون رقم 18 U.S.C. § 2340 et seq (الذي يتيح الولاية القضائية الخارجية على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب أو يحاولون ذلك خارج الولايات المتحدة إذا كان المجرم المدعى من رعايا الولايات المتحدة أو موجوداً في الولايات المتحدة)؛
* القانون رقم 18 U.S.C. § 2441 (الذي يعرف "جرائم الحرب" لتشمل "الانتهاكات الجسيمة" لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويشمل بالتحديد "التعذيب" و"المعاملة القاسية واللاإنسانية")؛
* القانون رقم 18 U.S.C. § 242 (الذي يجرم الحـرمان من الحقوق الدستورية، مثل الحق في عدم التعرض إلى المصادرة بشكل غير معقول، وفي عدم التعرض إلى عقوبة بإجراءات موجزة أو إلى عقوبة قاسية وغير مألوفة، والحق في عدم الحرمان من الحرية بدون مراعاة أصول القانون).

131- وثمة حماية إضافية تقدمها القوانين منها ما يلي:

* قانون معاملة المحتجزين لعام 2005 وقانونا اللجان العسكرية لعام 2006 و2009؛
* القانون رقم 10 U.S.C. § 948r الذي يحظر قبول أي إفادة تُؤخذ بواسطة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المعرَّف في قانون معاملة المحتجزين لعام 2005، في إطار إجراءات للجنة عسكرية إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كدليل يثبت وجود ذلك البيان؛
* القانون رقم 42 U.S.C. § 2000dd، الذي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة للأشخاص الموجودين قيد الاحتجاز أو تحت السيطرة الفعلية لحكومة الولايات المتحدة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان وجودهم المادي؛
* قانون إصلاح الشؤون الخارجية وإعادة هيكلتها لعام 1998 (الذي يعلن سياسة الولايات المتحدة القاضية بعدم إعادة أي شخص إلى بلد فيه أسباب مادية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب، بصرف النظر عما إذا كان الشخص موجوداً فعلياً في الولايات المتحدة).

4- المعاهدات والنظام القانوني الوطني

132- تعد المعاهدات المصادق عليها حسب الأصول ملزمة للولايات المتحدة من باب أنها قانون دولي وتشكل "القانون الأسمى للبلد" بموجب الفقرة 2 من المادة السادسة لدستور الولايات المتحدة. وفيما يخص القانون المحلي للولايات المتحدة، تختلف سبل تنفيذ أحكام المعاهدات. ففي بعض الحالات، قد تسن الولايات المتحدة قانونا تنفيذيا. فمن أجل تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية مثلاً، اعتمد كونغرس الولايات المتحدة قانون تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1987، المدوَّن تحت رقم 18 U.S.C. sec. 1091-93. فعندما يلزم سن مثل هذا القانون لتنفيذ التزامات للولايات المتحدة بموجب معاهدة، دأبت الولايات المتحدة في ممارستها المتعلقة بمعاهدات معينة على سن التشريع اللازم قبل إيداع صك تصديقها على المعاهدة. ولهذا السبب مثلاً، لم تودع الولايات المتحدة صك تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب حتى عام 1990، لأن الكونغرس لم يوافق على التشريع التنفيذي اللازم حتى أيار/مايو 1994. وفي حالات أخرى، لا تتخذ الولايات المتحدة أي إجراء تشريعي جديد يرافق تصديقها لأن الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في تلك المعاهدة بعينها موجودة أصلا في القانون المحلي القائم. فعلى سبيل المثال، لأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غير تلك التي تحفظت عليها الولايات المتحدة) محمية منذ أمد طويل بموجب القانون الدستوري والقانون التشريعي الاتحادي، لم يُر من اللازم اعتماد تشريع تنفيذي خاص لتفعيل أحكام العهد في القانون المحلي. وعليه جرى التصديق على تلك المعاهدة المهمة لحقوق الإنسان في 1992 بُعيد استشارة مجلس الشيوخ وموافقته.

133- ونظراً لموضوع معظم المعاهدات، فهي لا تتضمن عادة حكما يُنشئ بشكل فردي حقوقاً قابلة للإنفاذ في محاكم الولايات المتحدة. فمدى نشوء حقوق قابلة للإنفاذ في محاكم الولايات المتحدة عن أحكام المعاهدات يتوقف على عدد من العوامل، منها بنود المعاهدة، وهيكلها، وتاريخها وموضوعها.

134- أما فيما يخص سبل الانتصاف فتُناقش أدناه تحت عنوان المساواة وعدم التمييز.

5- المؤسسات

(أ) المؤسسات الوطنية

135- توجد مؤسسات وطنية وولائية، ومحلية وقبلية وإقليمية عديدة تتولى مسؤولية الإشراف على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك النهوض بحقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وأعضاء فئات الأقليات والسكان الأصليين واللاجئين، وغيرهم. وهذه المنظمات هي أكثر من أن تحصى لكن ترد أمثلة عليها أدناه. فعلى المستوى الرئاسي، من بين المبادرات الأخرى، أنشأ الرئيس أوباما مجلس البيت الأبيض المعني بالنساء والفتيات لتعزيز المعاملة العادلة والمتساوية للنساء والفتيات الأمريكيات في جميع مسائل السياسة العامة؛ وعيّن أول مستشار للبيت الأبيض معني بالعنف ضد المرأة؛ وعيَّن مستشاراً أقدم لشؤون الأمريكيين الأصليين، وعيَّن مساعداً خاصاً للرئيس في سياسات الإعاقة. وتُدرج وكالات حكومة اتحادية عديدة ولايات خاصة بالحقوق المدنية كجزء من مهامها، وقد أنشئت لجنة تكافؤ فرص العمل خصيصاً لمعالجة قضايا التمييز في جميع القوى العاملة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى معظم الوكالات والدوائر الحكومية الاتحادية والدوائر الحكومية المحلية والتابعة للولايات مكاتب للحقوق المدنية تهدف إلى ضمان احترام الحقوق المدنية في تنفيذ مهام تلك الدوائر. ولدى جميع الولايات تقريباً، وبعض الولايات القضائية المحلية، والقبائل، والأقاليم مكاتب و/أو لجان معنية بحقوق الإنسان أو الحقوق المدنية، تعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان والحقوق المدنية في ولاياتها القضائية. وبمزيد من التفصيل يرد وصف لمنظمات الولايات، والمنظمات المحلية والقبلية والإقليمية في المرفق ألف من هذه الوثيقة الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، كما ذكر أعلاه، تعمل الآلاف من المنظمات غير الحكومية أيضاً على ضمان إعمال حقوق الإنسان.

(ب) الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

136- تأسست لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية "لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان ولتكون بمثابة هيئة استشارية للمنظمة بشأن هذه المسائل". (المادة 106) واللجنة هيئة مستقلة لمنظمة الدول الأمريكية وهيئة رائدة في مجال حقوق الإنسان في نصف الكرة الغربي. ولدى اللجنة سلطة استلام وتقييم الشكاوى الفردية، وتقديم توصيات عامة، وطلب معلومات، وإعداد التقارير، والمشاركة في أنشطة مماثلة للتحقيق والنشر فيما يخص امتثال جميع دول منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الولايات المتحدة.

137- والولايات المتحدة عضو في منظمة الدول الأمريكية وتشارك وتتعاون بنشاط في أعمال اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية. وينتمي واحد من المفوضين السبعة إلى الولايات المتحدة. والولايات المتحدة واحدة من أعلى الأنصار والمدافعين صوتا من بين جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وهي أيضاً واحدة من أكبر المساهمين فيها مالياً، نتيجة لدعم قوي من الحزبين في الكونغرس. وتعترف الولايات المتحدة باللجنة آليةً هامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، في دول أخرى، كما في دولتنا.

جيم- الإطار الذي تُعزَّر ضمنه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

138- تعزز الولايات المتحدة حقوق الإنسان بطرق عديدة من خلال مجموعة متنوعة من المؤسسات والآليات على جميع مستويات الحكومة والمجتمع. ويستمع الكونغرس الأمريكي إلى الشهادة على القضايا ويسن تشريعات جديدة. وتقوم السلطة التنفيذية والمحاكم بإنفاذ القوانين بفعالية. وتقوم الحكومة أيضاً بتمويل ومتابعة جهود التوعية ووضع البرامج لتعزيز التسامح وتخفيف المشاكل وحلها، ومساعدة الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم. وترد أمثلة على هذه الأنشطة في التقارير الخاصة بالمعاهدات.

139- وتعمل الآلاف من المنظمات غير الحكومية أيضاً من أجل تعزيز حقوق الإنسان بتمويل من كل من المصادر الحكومية والخاصة. وبينما أُنجز الكثير، تدرك الولايات المتحدة تماماً أن هناك المزيد من العمل الذي ينبغي القيام به لتحقيق الوعد الكامل لدستور الولايات المتحدة المتمثل في ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الأساسية لجميع الناس. وعليه لا تزال الولايات المتحدة متفانيةً في المضي قدماً على جميع الجبهات من أجل تحقيق هذه الأهداف.

140- ولا تزال الولايات المتحدة تبحث في سبل تحسين تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكومة - الاتحادية والولائية والمحلية. ذلك أن لدى العديد من الولايات والحكومات المحلية داخل الولايات المتحدة منظمات أو لجان للحقوق المدنية أو حقوق الإنسان على مستوى الولاية و/أو المستوى المحلي، يشارك العديد منها في الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية. وينسق العديد من هذه المنظمات أيضاً عملها مع الحكومة الاتحادية فيما يخص التمييز في مجال الإسكان والعمل. ولبعض القبائل الهندية والحكومات الإقليمية أيضاً مثل هذه المنظمات واللجان المعنية بحقوق الإنسان. وترد أمثلة على الأنشطة المضطلَع بها في الولايات وعلى المستويات المحلي والقبلي والإقليمي في التقارير الخاصة بالمعاهدات وفي مرفق هذه الوثيقة الأساسية. وبينما تشكل هذه المستويات المتعددة من تدابير وآليات الحماية التكميلية أداة لتعزيز قدرة الولايات المتحدة على ضمان احترام حقوق الإنسان، فإننا ندرك رغم ذلك الحجة المؤيدة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بنطاق أشمل، ويعد إنشاء هذه الآلية محل نقاش في الولايات المتحدة حالياً.

141- وتوجد المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في متناول الجميع في الولايات المتحدة على المستوى الاتحادي وكذلك المستويات الأخرى. وعموماً، للأشخاص إطلاع جيد على حقوقهم المدنية والسياسية، بما في ذلك حقوق الحماية المتساوية، ومراعاة الأصول القانونية، وعدم التمييز. ويناقَش بصراحة وقوة نطاق ومعنى الحقوق الفردية في وسائط الإعلام - كما تناقَش المسائل المتعلقة بإنفاذها - وتُتناول بحرية داخل مختلف الأحزاب السياسية والمؤسسات التمثيلية، ويجري التقاضي بشأنها أمام المحاكم على جميع المستويات. وتشارك الوكالات الاتحادية، فضلاً عن الوكالات والكيانات المعنية بحقوق الإنسان على صعيد الولايات، والمستويات المحلي والقبلي، والإقليمي في برامج قوية للتوعية والتثقيف العام في مجالات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

142- وتنشر الحكومة الاتحادية جميع المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، لأول مرة في سلسلة المعاهدات والاتفاقات الدولية وبعد ذلك في سلسلة معاهدات الولايات المتحدة المتعددة المجلدات. وتنشر وزارة الخارجية سنوياً قائمة شاملة بجميع المعاهدات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، والمعروفة باسم المعاهدات النافذة. ويُعد الشرط الدستوري الذي ينص على أن يُستشار مجلس الشيوخ ويُبدي موافقته على التصديق على المعاهدات ضماناً بوجود سجل عام لدراسة المعاهدة، عادة ما يشمل إحالة رسمية للمعاهدة من الرئيس إلى مجلس الشيوخ، وسجل لجلسة لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ وتقرير اللجنة إلى مجلس الشيوخ بكامل هيئته، إلى جانب الإجراء الذي يتخذه مجلس الشيوخ نفسه. وبموجب القانون، 1 U.S.C. 112b(a)، يتعين أيضاً على وزير الخارجية أن يحيل إلى المؤتمر نص أي اتفاق دولي (بما في ذلك نص أي اتفاق دولي شفوي، ينبغي كتابة نصه)، غير المعاهدة، التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها في غضون 60 يوماً من دخول الاتفاق حيز النفاذ.

143- وتنشر نصوص جميع معاهدات حقوق الإنسان (سواء أصدقت عليها الولايات المتحدة أم لا) في مجموعات غير حكومية عديدة وقواعد بيانات محوسبة، ويمكن الحصول عليها بسهولة من الحكومة أو من أية مكتبة عامة أو خاصة تقريباً. ويوجد على نطاق واسع أيضاً مجموعة الأمم المتحدة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى الوكالات الاتحادية وحكومات الولايات مواقع يمكن الاطلاع فيها على معلومات عن هيكل الوكالة وبرامجها، بما في ذلك برامج مكتبها المعني بالحقوق المدنية. ويتضمن العديد من المواقع معلومات ذات صلة بلغات أخرى غير الإنكليزية، مما يزيد من نطاق النشر ليشمل الأشخاص ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنكليزية داخل الولايات المتحدة، وكذلك الأشخاص الموجودين خارج الولايات المتحدة الذين قد يهتمون بحماية الحقوق المدنية التي تمنحها الولايات المتحدة لمواطنيها والمقيمين بها.

144- وتشارك الولايات المتحدة في أنشطة التوعية لإطلاع الجمهور على أعمال الأمم المتحدة ولجانها المختلفة المعنية بحقوق الإنسان. وتتاح نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، ووثائق اللجان وتقارير الولايات المتحدة المقدمة إلى اللجان المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على موقع وزارة الخارجية، http://www.state.gov/g/drl/hr/treaties/index.htm. وتوزع على نطاق واسع أيضاً نسخ من الوثائق ذات الصلة داخل الجهاز التنفيذي لحكومة الولايات المتحدة، على السلطات القضائية الاتحادية، وأعضاء الكونغرس ذوي الصلة وموظفيهم، والولاية، والمسؤولين الإقليميين والقبليين، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ويحيل المستشار القانوني بوزارة الخارجية شخصيا هذه المعلومات إلى محافظي الولايات، ومحافظي ساموا الأمريكية، وغوام، وجزر ماريانا الشمالية، وبويرتوريكو وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، وعمدة مقاطعة كولومبيا، وكذلك إلى القبائل الهندية المعترف بها اتحادياً. وبالإضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بالمعاهدات وما تنص عليه من التزامات للولايات المتحدة، يقوم المستشار القانوني بتواصل خارجي مع الولايات والأقاليم والقبائل قصد الحصول على معلومات عن قوانينها وبرامجها المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية، لأغراض التقارير المقدمة بموجب المعاهدات. ويشكل هذا التواصل أساس مرفق هذا الوثيقة الأساسية المتعلق بالمنظمات والبرامج المعنية بحقوق الإنسان على صعيد الولايات والصعد المحلي والإقليمي والقبلي. وكمثال آخر على نتائج هذا التواصل أيضاً، أصدر الجهاز التشريعي في ولاية كاليفورنيا قرارا يطلب إلى المدعي العام تعميم نصوص المعاهدات والبروتوكولات على جميع وكالات المدينة، والمقاطعات والولاية، قصد إعداد نماذج تستخدمها المدن والمقاطعات ووكالات الولاية لأغراض إعداد التقارير؛ وأن يحيل هذا القرار إلى المسؤولين المعنيين في الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

145- ويجتمع المسؤولون الحكوميون مع المجتمع المدني بصورة منتظمة لتلقي التعليقات والمدخلات بشأن الجهود البرنامجية، فضلاً عن التقارير المقدمة بموجب المعاهدات. وفي السنوات الأخيرة، وفي إطار عملية إعداد التقارير الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل كذلك، فضلاً عن التقارير المتعلقة بكل معاهدة على حدة، شاركت الولايات المتحدة في تواصل غير مسبوق مع الجمهور وجماعات حقوق الإنسان. وضمت مشاورات الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010، التي استضافتها طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني، ما يقرب من ألف شخص، يمثلون مجموعة متنوعة من المجتمعات في جميع أنحاء الولايات المتحدة، ويعبرون عن مجموعة واسعة من الآراء والاهتمامات - وهي المساهمات التي لم تفد تقرير الاستعراض الدوري الشامل فحسب، بل أفادت تقارير معاهدات أخرى أيضاً. وتؤدي منظمات المجتمع المدني في الولايات المتحدة، التي تعمل بحرية وعلنية، دورا حاسما في رفع مستوى الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان والضغط من أجل مواصلة التقدم في هذه القضايا.

146- ورغم عدم وجود منهاج تعليمي وطني في الولايات المتحدة، يجري التثقيف في مجال الحقوق الدستورية والمدنية والسياسية الأساسية في جميع مراحل النظام التعليمي، من الابتدائي والثانوي إلى التعليم الجامعي. وفي بضع مجلات، تصدر وزارة التعليم المنح وقد تدخل في عقود مع أطراف ثالثة لتطوير مواد تدريبية وتعليمية يمكن استخدامها في المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى، أو من قبل الآباء لمواصلة التثقيف بشأن مبادئ حقوق الإنسان والحقوق المدنية. على سبيل المثال، تدعم وزارة التعليم المنح لتحسين نوعية التربية المدنية والتعليم الحكومي، وتعزيز الكفاءة والمسؤولية المدنية، وتحسين نوعية التربية المدنية والاقتصادية. ويتكون البرنامج من جزأين هما: نحن الشعب: المواطن والدستور، والتربية المدنية التعاونية وبرنامج التبادل التعليمي الاقتصادي. وتقدم هذه البرامج إلى الفصول الدراسية الابتدائية والثانوية وطنيا ودوليا. ومعظم مؤسسات التعليم العالي، العامة والخاصة، تشمل دورات في القانون الدستوري في أقسامها المخصصة للعلوم السياسية أو الحكومة. ويعد القانون الدستوري موضوعاً ضرورياً في كلية الحقوق، ومعظم المدارس تقدم الآن تعليماً متقدماً أو تخصصياً في مجالي الحقوق المدنية والسياسية، وقانون عدم التمييز، والمجالات ذات الصلة. ويتضمن كل منهاج دراسي في مدارس القانون تقريباً تعليم القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وقد نشرت العديد من المناهج الدراسية في هذا المجال، بما في ذلك برامج تكميلية وثائقية تحتوي على النصوص الأهم لصكوك حقوق الإنسان. وكما ذكر أعلاه، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان في الولايات المتحدة تساهم أيضاً في فهم الجمهور للحقوق والمعايير المحلية والدولية على جميع المستويات التعليمية. وترد المعلومات المالية المتعلقة بالإنفاق الاتحادي على مسائل حقوق الإنسان والحقوق المدنية في كل تقرير خاص بمعاهدة.

دال- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

147- تنسق الحكومة الاتحادية إعداد وتقديم التقارير من خلال مجلس الأمن القومي ووزارة الخارجية. وينسق هذان الكيانان مع جميع الوكالات الاتحادية التي لها مسؤوليات متصلة بهذا التقرير فيما يخص محتويات الوثيقة وصياغتها. ويلتقيان كذلك عند الاقتضاء مع لجان الكونغرس لإطلاع اللجان على عملية إعداد التقارير. ويتواصل مجلس الأمن القومي ووزارة الخارجية أيضاً مع الكيانات غير الحكومية، حيث يجتمعان عادة مع المنظمات غير الحكومية المهتمة أثناء إعداد التقارير وصياغتها ويلتمسان مدخلاتها. وأخيراً، تتواصل وزارة الخارجية مع الولايات والأقاليم، والقبائل، والسلطات القضائية المحلية لإطلاعها على عملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات والحصول على مدخلاتها. وعادة ما يجري التواصل مع الكيانات الأخيرة من خلال المحافظين والمدعين العامين، وغيرهم من قادة هذه الولايات القضائية، وكذلك مباشرة مع لجان ومنظمات حقوق الإنسان ومن خلال الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية. وفي عام 2009 و2011، حضر مسؤولون من وزارة الخارجية اجتماعاً للرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية، وفي عام 2010 تحدث مسؤول من وزارة الخارجية عن عملية إعداد تقارير المعاهدات في مؤتمر الرابطة. وكان ممثل للجنة مقاطعات لوس أنجلوس المعنية بالعلاقات الإنسانية، وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة الرابطة، مستشاراً لوفد الولايات المتحدة إلى الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

148- وبالارتباط مع تقديم حكومة الولايات المتحدة للتقارير إلى اللجان المختصة في الأمم المتحدة، يقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بإعداد وتقديم تقارير "الظل" حول القضايا التي تحظى باهتمامها. وتؤدي هذه التقارير دوراً هاماً في مداولات اللجنة.كما تحظى تلك التقارير وغيرها من المطبوعات بتغطية في وسائل الإعلام وتعمَّم علنا في الولايات المتحدة والخارج.

149- وتشمل متابعة الملاحظات الختامية تنسيقا مماثلا بين الإدارات والوكالات الاتحادية واجتماعات مع لجان الكونغرس، وتواصلا مع المنظمات والكيانات غير الحكومية على مستوى الولايات والمستوى المحلي والقبلي، والإقليمي.

هاء- معلومات أخرى وجيهة متعلقة بحقوق الإنسان

150- تلتزم الولايات المتحدة بالعمل المتعدد الأطراف في مجال حقوق الإنسان من خلال الأمم المتحدة وتشارك بنشاط في محافل عديدة، منها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا في العديد من المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة. والالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة في هذه المحافل عديدة. وتنفَّذ هذه الالتزامات في إطار قوانين الولايات المتحدة وسياساتها، وبرامجها، بما في ذلك الإطار القانوني والسياساتي الذي يتناوله هذا التقرير.

ثالثاً- معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز وسبل الانتصاف الفعالة

151- الولايات المتحدة نظام ديمقراطي نابض بالحياة، متعدد الأعراق والإثنيات والثقافات، يتمتع أفرادها فيه بالحق في الحماية من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي من جملة أمور أخرى، في كل جانب تقريبا من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وكما لوحظ أعلاه، يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي بموجب دستور الولايات المتحدة والقوانين الاتحادية في مجموعة واسعة من المجالات، منها التعليم والعمل والإقامة العامة والنقل، والتصويت، والإسكان والوصول إلى القروض العقارية، وكذلك في الجيش، وفي البرامج التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية؛ وتوجد الحماية أيضاً ضد التمييز على أساس الجنس، والإعاقة، وفي بعض الحالات الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وبموجب أمر تنفيذي، تُفرض على المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن الاتحاديين التزامات تنص على عدم التمييز.

ألف- الالتزامات القانونية الدولية

152- على نحو ما ذُكر أعلاه، تلتزم الولايات المتحدة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، وتؤيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعمل بنشاط على صعيد متعدد الأطراف، بما في ذلك على صعيد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء- الإطار القانوني الأساسي

1- دستور الولايات المتحدة وقوانينها الاتحادية المتعلقة بالتمييز والمساواة

153- يحدد القسم الثاني باء-1 أعلاه الخطوط العريضة الأساسية لدستور الولايات المتحدة وتعديلاته. ويصف هذا القسم كذلك سير عمل تلك الوثيقة وقوانين الولايات المتحدة فيما يخص ضمان عدم وجود سلطة عامة قد تنخرط في أي عمل أو ممارسة للتمييز العنصري ضد أشخاص أو فئات من الأشخاص، أو مؤسسات، وكذلك منع الحكومات من حرمان أي شخص من "حماية القوانين على قدم المساواة". وعلى وجه التحديد، وبموجب التعديل الرابع عشر، يخضع "للتدقيق الصارم" العمل الحكومي المتعلق بتوزيع الأعباء أو الامتيازات على أساس تصنيفات فردية للعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. انظر *قضية جونسون ضد ولاية كاليفورنيا* (*Johnson v. California*, 543 U.S. 499, 505-506 (2005)). ومن أجل استيفاء هذا المعيار البحثي المتعلق بالمراجعة، يجب أن تثبت الحكومة أن استخدام التصنيفات العرقية الفردية "مصممة بشكل دقيق" لتحقيق مصلحة حكومية "ضرورية". انظر *قضية شركة أداراند للبناء ضد بينا* (*Adarand Constructors, Inc. v. Pena*, 515 U.S. 200, 227 (1995)). وعلى الرغم من أن الحكومة الاتحادية لا تخضع للتعديل الرابع عشر، فقد فُسر بند مراعاة الأصول القانونية في التعديل الخامس على أنه يشمل ضمان الحماية المتساوية. انظر قضية بولينغ ضد شارب (*Bolling v. Sharpe*, 347 U.S. 497 (1954)). ووفقاً لذلك، فإن مبدأ مناهضة التمييز ينطبق بنفس القوة على الحكومة الاتحادية فضلاً عن حكومات الولايات والحكومات المحلية.

154- وكما ذكر أعلاه، يحظر التعديل الثالث عشر "الرق" أو "العبودية القسرية" في جميع أنحاء الولايات المتحدة أو أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وشكل هذا التعديل أساسا لدعم القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز العنصري في القطاعين العام أو الخاص في بيع الممتلكات وتأجيرها. انظر *قضية* *جونز ضد شركة ألفريد ه. ماير*، (*Jones v. Alfred H. Mayer Co*., 392 U.S. 409, 439-441 (1968) (دعم قانون 42 U.S.C. 1982 بموجب القسم 2 من التعديل الثالث عشر)). وتدعم حماية التعديل الخامس عشر لحقوق التصويت من الانتقاص "بسبب العرق أو اللون، أو حالة رق سابقة" أحكام قوانين حقوق التصويت التي تلغي اختبارات الكتابة والقراءة والشروط المماثلة المتعلقة بأهلية الناخبين. انظر *قضية أوريغون ضد ميتشل*،(400 U.S. 112 (1970) (دعم تعديلات قانون حقـوق التصويت لعام 1970، 84 Stat. 314، بموجب القسم 2 من التعديل الخامس عشر)). ويكفل التعديل التاسع عشر للمرأة الحق في التصويت.

155- ويحظر العديد من القوانين الاتحادية التمييزَ على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية؛ والكيانات الخاصة في مجالات التوظيف والإسكان والنقل والإقامة العامة؛ والكيانات الخاصة التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية. وتشارك الحكومة الاتحادية بنشاط في إنفاذ القوانين مثل قوانين مناهضة التمييز في مجالات العمل والإسكان وتمويل السكن، والوصول إلى الأماكن العامة، والتعليم.

156- ويحظر أشمل قانون اتحادي، وهو قانون الحقوق المدنية لعام 1964، التمييز في عدد من المجالات المحددة. على سبيل المثال، يحظر الباب السابع من هذا القانون، بصيغته المعدلة، *التمييز في العمل* على أساس العرق أو اللون أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي. ويستهدف معظم ادعاءات التمييز في العمل أربابَ العمل بالقطاع الخاص. ويتم التحقيق في تلك الادعاءات ويحتمل التقاضي بشأنها لدى لجنة تكافؤ فرص العمل. ومع ذلك، يعد قسم دعاوى العمل في وزارة العدل المسؤول عن جانب حيوي واحد من جوانب الباب السابع المتعلق بالإنفاذ - تمييز أرباب عمل غير اتحاديين تابعين للقطاع العام. وعملا بالقسم 706 من الباب السابع، للنائب العام السلطة لرفع دعوى ضد رب عمل تابع لحكومة الولاية أو الحكومة المحلية زاعماً تمييزه ضد فرد ضحية. وبموجب القسم 707، للنائب العام السلطة لرفع دعوى ضد رب عمل تابع لحكومة الولاية أو الحكومة المحلية إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بوجود "نمط أو ممارسة" للتمييز.

157- وبموجب الباب الثامن من قانون الحقوق المدنية لعام 1968، بصيغته المعدلة، (قانون الإسكان العادل) يحظر *التمييز في الإسكان والمعاملات ذات الصلة بالإسكان* على أساس العرق واللون والأصل القومي والدين والجنس، والإعاقة، والوضع العائلي. ولوزارة الإسكان والتنمية الحضرية الدور الرئيسي في إنفاذ قانون الإسكان العادل، بالتعاون مع وزارة العدل، التي تتناول القضايا المحالة إلى المحكمة الاتحادية، والقضايا التي تنطوي على ادعاءات جنائية، أو الاشتباه في وجود نمط أو ممارسة للتمييز، أو إمكانية وجود انتهاكات متعلقة بتنظيم المناطق أو استعمال الأراضي، وبعض القضايا الأخرى. وتقوم وزارة العدل أيضاً بإنفاذ قانون تكافؤ الفرص الائتمانية، الذي يحظر التمييز في الإقراض؛ والباب الثاني من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الذي يحظر التمييز في *الأماكن العامة*، وقانون استخدام الأراضي لأغراض دينية والأشخاص المودعين في المؤسسات، الذي يحظر التمييز الديني في *تنظيم المناطق*؛ وقانون الحماية المدنية للجنود، الذي يقدم الحماية المدنية للجنود العاملين في صفوف الجيش؛ والباب الثالث من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الذي يحظر التمييز في *المرافق العامة*.

158- الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، (42 U.S.C. 2000d et seq)، يُحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في *البرامج والأنشطة التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية*. وبموجب الأمر التنفيذي 12250، يعمل قسم التنسيق والمراجعة التابع لشعبة الحقوق المدنية، على اتباع نهج منسق ومتسق إزاء إنفاذ أحكام الباب السادس المتعلقة بمناهضة التمييز. وبالإضافة إلى الباب السادس، يقوم قسم التقاضي الخاص التابع لشعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل، بإنفاذ قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القوانين ذات الصلة لعام 1968 (42 U.S.C 14141)، والقانون الجامع المتعلق بمكافحة الجريمة وبالشوارع الآمنة لعام 1968 (42 U.S.C 3789d)، الذي يأذن للنائب العام برفع دعاوى مدنية للقضاء على *نمط أو ممارسة متعلقة بسوء تصرف في إنفاذ القانون*، بما في ذلك ادعاءات التمييز العنصري.

159- ومنذ سبعة وخمسين عاماً، ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قرارها التاريخي في *قضية براون ضد مجلس التعليم*، إلى أن الفصل المتعمد للطلاب على أساس العرق في المدارس الحكومية ينتهك التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة. وبموجب تشريعات اتحادية لاحقة، مثل البابين الرابع والسادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، والباب التاسع من التعديلات المتعلقة بالتعليم لعام 1972، والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، وقانون تكافؤ فرص التعليم لعام 1974، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، وقانون التمييز على أساس السن لعام 1975، وغيرها من القوانين، يُحظر التمييز في التعليم على أساس العرق واللون والأصل القومي والدين والجنس والسن والإعاقة.

160- ويقدم القانون والممارسة في الولايات المتحدة حماية واسعة وفعالة وتدابير للانتصاف من *التمييز القائم على أساس الإعاقة*. ولعل أبرز هذه التحديات هو قانون الأميركيين ذوي الإعاقة لعام 1990، وهو أول قانون للحقوق المدنية الوطنية في العالم يحظر بشكل لا لبس فيه التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي عُدل عام 2008 لضمان توسيع نطاق الحماية. وتغطي هذه القوانين مجالات الحياة بما في ذلك التعليم، والرعاية الصحية، والنقل، والإسكان، والعمالة والتكنولوجيا، والمعلومات والاتصالات، والنظام القضائي، والمشاركة السياسية. ولضمان تنفيذ هذه القوانين، دعمت الأموال الاتحادية مجموعة متنوعة من تدابير المساعدة التقنية وسبل الانتصاف. ففي 30 تموز/يوليه 2009، وقعت الولايات المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها.

161- ويساعد القانون الموظفين الذين يتعرضون للتمييز في الانتصاف من التمييز في الأجور. وعلى وجه التحديد، يحظر قانون المساواة في الأجور لعام 1963 التمييز على أساس الجنس في الأجور وينص الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 المذكور سابقاً على حماية أوسع من التمييز حيث تشمل الأسباب المحمية العرق، واللون، والدين والأصل القومي، بالإضافة إلى الجنس. وقد تم توسيع نطاق الباب السابع مع مرور الوقت، ويتمثل آخر إجراء في سنّ قانون ليلي ليدبيتر لعام 2009 المتعلق بالأجور العادلة، الذي يمكّن المزيد من العمال من ادعاء التمييز في الأجور بموجب الباب السابع بالنص على أن أجل التقادم في قضايا التعويض الناتج عن التمييز ينقطع كل مرة يدفع فيها التعويض ويسري من جديد.

162- وتشمل الحماية أيضاً المثليات والمثليين مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب قانون الولايات المتحدة. ففي عام 2003، وعكس قرار سابق، ألغت المحكمة العليا قانوناً جنائياً لمكافحة اللواط في إحدى الولايات، ذاهبة إلى أن تجريم الممارسات الجنسية بين البالغين بالتراضي ينتهك حقوقهم المنصوص عليها في الدستور. انظر *قضية لورنس ضد ولاية تكساس*، (*Lawrence v. Texas*, 539 U.S. 558 (2003)). وبسن قانون ماثيو شيبرد وجيمس بيرد الابن الخاص بمكافحة جرائم الكراهية لعام 2009، عززت الولايات المتحدة من سلطتها في محاكمة مرتكبي جرائم الكراهية، بما في ذلك بدافع العداء القائم على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية، أو الإعاقة. وتُنفذ وزارة العدل فعلياً هذا القانون وعددا من القوانين الأخرى المتعلقة بجريمة الكراهية.

163- ومنذ عام 1998، والتمييز في العمل على أساس التوجه الجنسي محظور في العمل الاتحادي، وجرى توسيع نطاق العديد من المزايا لتشمل الشركاء من نفس الجنس من الموظفين الاتحاديين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2010، أصدر الكونغرس قانوناً لإلغاء قانون لا تسأل، ولا تقل، وهو القانون الذي يمنع المثليين والمثليات من الخدمة في الجيش علناً. وفي تموز/يوليه 2011، شهد الرئيس، ووزير الدفاع، ورئيس هيئة الأركان المشتركة أن إلغاء هذا القانون يتسق مع معايير الاستعداد العسكري والفعالية العسكرية، وتماسك الوحدات، وتجنيد واستبقاء القوات المسلحة، وأصبح الإلغاء فعلياً في 20 أيلول/سبتمبر 2011.

164- وتهدف مختلف القوانين الاتحادية الأخرى أيضاً للحفاظ على حقوق المواطنين، بما في ذلك الأقليات العرقية واللغوية، في التصويت. ومن هذه القوانين قانون حقوق التصويت لعام 1965، وقانون مساعدة أمريكا على التصويت. ويرفع قسم التصويت التابع لشعبة الحقوق المدنية، في وزارة العدل دعاوى قضائية ضد الولايات والمقاطعات والمدن وولايات قضائية أخرى من أجل الانتصاف من الحرمان من الحق في التصويت وتقييده، كما يدافع أيضاً عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد المدعي العام بموجب هذا القانون.

165- *التطبيق في القطاع الخاص*. يبلغ نطاق الحماية من التمييز في الدستور الأميركي والقوانين الاتحادية إلى مجالات كبيرة من النشاط غير الحكومي. فقد استخدمت الولايات المتحدة قوانين الحقوق المدنية (42 U.S.C. 1981, 1982) لحظر الجهات الفاعلة في القطاع الخاصة من ممارسة التمييز العنصري في أنشطة مثل بيع أو تأجير الممتلكات الخاصة، والقبول في المدارس الخاصة، والوصول إلى المرافق العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً إنفاذ القانون ضد أطراف من القطاع الخاص الذين يمارسون التمييز في مجال العمل والوصول إلى الأماكن العامة بموجب البابين الثاني والسابع من قانون الحقوق المدنية للعام 1964، القائمين على أساس السلطة التجارية للكونغرس. ويشكل الأمر التنفيذي 11246 أساساً لدعاوى إنفاذ القوة العمومية ضد المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن الاتحاديين الذين يمارسون التمييز في العمل. ويشكل قانون الإسكان العادل أساساً لإنفاذ القانون ضد أطراف من القطاع الخاص في مجال التمييز في السكن. وأخيراً، تشكل سلطات الإنفاق الموجودة لدى الكونغرس أساس الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الذي يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي في مؤسسات القطاعين العام والخاص التي تتلقى الأموال الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون تكافؤ فرص الحصول على الائتمان، لا يجوز للدائن أن يميز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية، أو العمر، أو مصدر الدخل في أي معاملة ائتمانية. وعلاوة على ذلك، يعد إنفاذ شعبة الحقوق المدنية بوزارة العدل للحكم المتعلق بمناهضة التمييز المنصوص عليه في قانون الهجرة والجنسية رادعاً للجهات الفاعلة في القطاع الخاص عن ممارسة أعمال التمييز العنصري. ويحمي حكم هذا القانون المهاجرين المأذون لهم من قيام أرباب العمل بالقطاع الخاص بممارسات تمييزية على أساس وضع العمال المتعلق بالهجرة، ومظهرهم أو حديثهم، أو أصلهم.

2- قوانين الولايات، والقوانين المحلية وغيرها

166- تؤدي دساتير الولايات، والدساتير المحلية والقبلية والإقليمية وقوانينها أيضاً دوراً هاماً في حماية الحقوق المدنية. فكما ذُكر أعلاه، من الناحية العملية، يتيح التعديل الرابع عشر الحد الأدنى الذي لا يجوز لأي ولاية أن تنزل عنه في تقديم الحماية المتساوية، وبعض الولايات تمنح مواطنيها حماية أكبر مما يتطلبه الدستور الاتحادي. فهناك حوالي 27 ولاية الآن تنص دساتيرها على "شروط الحماية المتساوية"، وبعضها يقدم حماية أوسع من التعديل الرابع عشر. وهناك سبع وأربعون ولاية من أصل 50 تقوم بإنفاذ قوانين حظر جرائم الكراهية، وتنص أيضاً على ملاحقة الكيانات الخاصة بموجب قوانين مناهضة التمييز. وترد في المرفق ألف لهذه الوثيقة الأساسية أمثلة على بعض قوانين الولايات، والقوانين المحلية والقبلية والإقليمية وإنفاذها.

جيم- سبل الانتصاف القانونية

167- يتيح قانون الولايات المتحدة سبلا واسعة النطاق للانتصاف من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ذلك أن العديد من القوانين الاتحادية تنص تحديدا على الإنفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية أو الدعاوى المدنية المرفوعة في المحكمة. ويجوز للوكالات الاتحادية بدء الإجراءات الإدارية لتعليق أو إنهاء، أو رفض منح التمويل للكيانات التي تنتهك برامجها وأنشطتها قوانين الحقوق المدنية الاتحادية القوانين التي تحظر التمييز. وإذا كانت سبل الانتصاف الإدارية غير كافية لتحقيق النتيجة المرجوة، تظل الطريقة الرئيسية هي اللجوء إلى المحاكم. ويجوز للشخص الذي يدعي أنه حرم حقاً يحميه الدستور له أن يطالب بذلك الحق مباشرة في دعوى قضائية يرفعها في محكمة الولاية أو المحكمة الاتحادية. ومن سبل الانتصاف المتاحة لأولئك الذين يكسبون دعواهم في المحكمة الأوامر الزجرية والتعويض عن الأضرار، ودفع الأجور المفقودة وتعويضات عقابية عن الأضرار، والتعويض الإنصافي (مثل مطالبة أرباب العمل بتوظيف العمال الذين حُرموا من العمل لأسباب غير قانونية)، حسب القانون.

168- وحيثما سمح الكونغرس بذلك، يجوز للحكومة الاتحادية رفع الدعاوى المدنية للأمر بوقف أفعال أو أنماط سلوك تنتهك بعض الحقوق الدستورية. وللحكومة الاتحادية أيضاً أن تلاحق جنائياً مرتكبي انتهاكات بعض الحقوق المدنية، مثل الحرمان من المحاكمة حسب الأصول من خلال تعسف الشرطة وتآمرها في استعمال السلطة للحرمان من الحقوق المدنية. ويجوز للحكومة أيضاً أن تلاحق جنائياً متهمين باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في انتهاك حقوق شخص ما. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي شخص يحاكَم بموجب قانون أو بالتزامن مع خطة حكومية (مثل اختيار هيئة محلفين) ويعتقد أنه غير دستوري أن يطعن في هذا القانون أو الخطة في إطار الدفاع في محكمة الولاية أو المحكمة الاتحادية. وحتى في الدعاوى المدنية، يجوز للمدعى عليه أن يطعن في القانون الذي يشكل أساس الدعوى. ويجوز أيضاً الطعن في قانون يعتقد أنه غير دستوري أو نتيجة لإجراء يدعى أنه ينتهك حقاً دستورياً من خلال أوامر الإحضار أمام محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية. وإلى درجة محدودة، يتاح الإنصاف بعد الإدانة من خلال أوامر الإحضار في محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية، أو في حالة الإدانة الاتحادية، بموجب طلب للانتصاف من حكم. ولجميع الولايات سبل انتصاف مماثلة كجزء من إجراءاتها الجنائية.

169- وبموجب قانون الولايات المتحدة، قد يشمل التعويض أيا من الإجراءات التالية، حسب المكان الذي حصل فيه السلوك، والفاعل، وظروف أخرى:

* السعي للحصول على أمر الإحضار أمام المحكمة، الذي يتيح في ظروف معينة مراجعة قضائية لمدى وجود سبب وجيه للاحتجاز؛
* توجيه التهم الجنائية، الذي يمكن أن يؤدي إلى التحقيق وربما المقاضاة. فبموجب القانـون 18 U.S.C. 242، يمكن لوزارة العدل محاكمة أي شخص يقوم، تحت غطاء القانون، بإخضاع ضحية في أي ولاية أو إقليم أو كومنولث، أو حيازة، أو منطقة للحرمان من أية حقوق أو امتيازات مضمونة ومحمية بموجب دستور أو قوانين الولايات المتحدة. وللحكومة أيضاً أن تلاحق جنائياً من يستخدم القوة أو يهدد باستخدامها لانتهاك حـق شخص ينص عليـه قانون الحقوق المدنية لعام 1964، 18 USC 245. وبموجـب هذه القوانين، يمكن رفع الدعاوى ضد تعسف الشرطة في استعمال السلطة، والحرمان من الحقوق التي يكفلها الدستور والحرمان من مراعاة الأصول القانونيـة. وبموجب القانون 18 U.S.C.2340 و2340A، يمكن لوزارة العدل محاكمة أي شخص، خارج الولايات المتحدة، يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة التعذيب الذي يعرف بأنه فعل يرتكبه شخص يتصرف بموجب القانون يقصد منه تحديداً إلحاق آلام أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة بشخص آخر في عهدته أو تحت سيطرته الفعلية؛
* إقامة دعوى مدنية في محكمة اتحادية أو محكمة ولاية بموجب قانون الحقوق المدنية الاتحادي، 42 USC 1983، مباشرة ضد موظفي الولاية أو الموظفين المحليين للحصول على تعويض مالي أو أمر زجري؛
* التماس التعويض عن الإهمال من المسؤولين الاتحاديين وعن الإهمال والأضرار المتعمدة من موظفي إنفاذ القوانين الاتحاديين بموجب قانون مطالبات التعويض الاتحادي، 22 USC 2671, et seq، أو من موظفي الولايات والبلديات الأخرى بموجب قوانين مشابهة في الولاية؛
* رفع دعوى قضائية مباشرة ضد المسؤولين الاتحاديين للتعويض عن الأضرار بموجب أحكام دستور الولايات المتحدة فيما يخص "الأضرار الدستورية،" انظر *قضية بيفنز ضد ستة وكلاء غير معروفين*، (*Bivens v. Six Unknown Named Agents*, 403 U.S. 388 (1971))، *وقضية ديفيد ضد باسمان*، (*David v. Passman*, 442 U.S. 228 (1979))؛
* الطعن في عمل أو تقصير رسمي من خلال الإجراءات القضائية في محاكم الولايات وبموجب قانون الولاية، على أساس الأحكام القانونية أو الدستورية. ولأي محكمة، من أدنى محكمة إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، أن تنظر في هذه المطالبات الدستورية، وإن كان من الواجب عادة إثارتها في أقرب فرصة ممكنة؛
* وبالإضافة إلى سبل الانتصاف التي نوقشت أعلاه، يُعرَّض الموظفون الاتحاديون وموظفو الولايات والموظفون المحليون وكذلك الأفراد الذين ينتهكون حقوق الآخرين للمقاضاة بموجب مجموعة من القوانين الجنائية العامة الاتحادية والولائية. وقد يخضع موظفو وزارة الدفاع بالولايات المتحدة للملاحقة الجنائية بمقتضى قانون القضاء العسكري الموحد، 10 USC 801-940؛
* التماس التعويض المدني من المشاركين في المؤامرات الرامية إلى الحرمان من الحقوق المدنية بموجب القانون 42 USC 1985؛
* رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال معينة من التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء يرتكبها مسؤولون في حكومات أجنبية على أساس المحظورات القانونية الدولية بموجب قانون الأضرار التي يلحقها الأجانب وقانون حماية ضحايا التعذيب، قانون 28 USC 1350 and note؛
* التماس سبل الانتصاف الإدارية، بما في ذلك الإجراءات أمام هيئات استعراض الشكاوى المدنية، قصد النظر في سوء سلوك الشرطة المزعوم؛
* يجوز للحكومة الاتحادية رفع دعوى مدنية بموجب الأحكام المتعلقة بالنمط أو الممارسة في قانون مكافحة الجرائم العنيفة وإنفاذ القوانين لعام 1994، 42 USC 14141، قصد القضاء على الأنماط أو الممارسات المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أي سلطة حكومية، أو أي وكيل تابع لها، أو أي شخص يتصرف باسم السلطة الحكومية. وبالمثل، يجوز للحكومة الاتحادية اتخاذ إجراءات إدارية ومدنية ضد وكالات إنفاذ القانون التي تتلقي الأموال الاتحادية، التي تميز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل القومي، أو الدين؛
* يجوز للأفراد رفع دعاوى إدارية وقضايا مدنية ضد وكالات إنفاذ القانون التي تتلقي الأموال الاتحادية، التي تميز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل القومي، أو الدين، وفقاً لقوانين الحقوق المدنيـة الاتحاديـة. انظر 42 U.S.C. 2000d (الباب السادس) و42 U.S.C. 42 3789d (قانون الشوارع الآمنة)؛
* يمكن للحكومة رفع دعاوى مدنية ضد أرباب العمل من القطاع الخاص أو أرباب العمل التابعين للولاية أو الحكومة المحلية بتهمة التمييز في العمل بموجب القوانين المعمول بها. وللأفراد رفع دعاوى مدنية أيضاً؛
* وفي حالة الأشخاص المحتجزين، يجوز للحكومة الاتحادية اتخاذ إجراءات في إطار قانون الحقوق المدنية للأشخاص المودعين في مؤسسات لعام 1980 (42 USC 1997)، للقضاء على نمط أو ممارسة إساءة في أي سجن لولاية، أو سجن محلي أو مرفق احتجاز. وبموجب هذه السلطة يجوز لوزارة العدل تفتيش المرافق والعمل مع المرفق لإصلاح ممارساته وإجراءاته لضمان الامتثال.

دال- الإنفاذ والمنع

1- الإنفاذ على الصعيد الاتحادي

170- يجري إنفاذ القوانين الاتحادية المتعلقة بالحقوق المدنية من قبل عدد من الوكالات الاتحادية. وتضطلع تلك الوكالات أيضاً ببرامج ونشاطات للتوعية تروم منع التمييز وتعزيز اللجوء إلى الحلول السلمية عند حدوث المشكلات. ويقدم هذا الفرع وصفاً موجزاً للوكالات وشُعَبها الأكثر مشاركة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالحقوق المدنية وفي التوعية البرنامجية.

*171- وزارة العدل*. وإن شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل هي المسؤولة عن إنفاذ القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز على أساس العرق والجنس والإعاقة والدين والأصل القومي، وكذا القوانين الأخرى المذكورة في هذا التقرير. وفي مجال التعليم، تجلب شعبة الحقوق المدنية حالات اللامساواة العرقية في المدارس وترصدها. أما فيما يتعلق بالتوظيف، فتتولى شعبة الحقوق المدنية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن كل حالات التمييز الفردية في العمل وأنماط أو ممارسات التمييز في التوظيف من قبل أصحاب العمل بالولايات أو الحكومات المحلية. وفي مجال الإسكان والإقراض العادلين، يقوم قسم الإسكان والإنفاذ المدني التابع لشعبة الحقوق المدنية بإنفاذ قانون الإسكان العادل وقانون المساواة في الفرص الائتمانية والباب الثالث من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 وأحكام استخدام الأراضي في قانون استعمال الأراضي الدينية والأشخاص المودعين في مؤسسات الرعاية وقانون الإغاثة المدنية للأشخاص المجندين. ويشمل ذلك السعي إلى تنفيذ برنامج اختبار الإسكان العادل الذي يكون فيه أشخاص ذوو خصائص مختلفة مستأجرين أو مشترين محتملين، يبحثون عن السكن في نفس الوقت تقريباً.

172- ويقوم قسم الدعاوى القضائية الخاصة التابع لشعبة الحقوق المدنية بإنفاذ قانون كبح جرائم العنف وإنفاذ القوانين لعام 1994 (14141), 42 U.S.C. 14141، والقانون الجامع المتعلق بكبح الجرائم والشوارع الآمنة لعام 1968، 42 U.S.C. 3789d، والباب السادس من قانون الحقوق المدنية 42 U.S.C. 2000d، وهي كلها قوانين تسمح للمدعي العام برفع دعاوى مدنية للقضاء على نمط أو ممارسة سوء التصرف عند إنفاذ القانون، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري.

173- وتسهر شعبة الحقوق المدنية أيضاً على إنفاذ القوانين الاتحادية المختلفة الرامية إلى صون حق المواطنين في التصويت، بمن فيهم الأقليات العرقية واللغوية؛ ويشمل ذلك رفع الدعاوى القضائية على الولايات والمقاطعات والمدن والولايات القضائية الأخرى للتصدي لحالات الحرمان من الحق في التصويت وتقليصه.

174- وإن قسم التنسيق والمراجعة التابع لشعبة الحقوق المدنية هو المسؤول عن ضمان اتباع نهج منسق ومتسق لإنفاذ أحكام الباب السادس المناهضة للتمييز (الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد الكيانات التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية). وبالرغم من أن وكالات التمويل هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق بشأن الانتهاكات المزعومة من جانب مستفيديها واتخاذ قرارات في هذا الشأن، فإن قسم التنسيق والمراجعة يشكل مركز توجيه السياسة الاتحادية، حيث يقدم المشورة لفرادى الوكالات ويوفر الموظفين المكلفين بالتحقيق في الكثير من الحالات. وكجزء من إحياء إنفاذ الحقوق المدنية، أصدرت وزارة العدل توجيهات جديدة لوكالات التمويل الاتحادية بشأن التزاماتها التي جاءت في الباب السادس، والتي تشمل التأكد من كون المستفيدين من المساعدة المالية الاتحادية لا ينتهجون سياسات أو أساليب إدارية يكون لها تأثير متفاوت، انظر [www.usdoj.gov/crt](http://www.usdoj.gov/crt). كما التزمت الوزارة بتقديم مساعدة تقنية إضافية إلى الوكالات الاتحادية بغية تعزيز جهودها الرامية للإنفاذ وفقاً للباب السادس.

175- ويقوم قسم الفرص التعليمية التابع لشعبة الحقوق المدنية بإنفاذ القوانين في مجموعة متنوعة من الحالات التي تهم المدارس الابتدائية والثانوية ومؤسسات التعليم العالي. ويتولى قسم الفرص التعليمية على وجه التحديد إنفاذ الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، وقانون تكافؤ الفرص التعليمية لعام 1974، والباب الثالث من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، فضلاً عن قوانين أخرى مثل الباب السادس من قانون الحقوق المدنية والباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972، والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، بعد الإحالة من قبل وكالات حكومية أخرى. وقد تتدخل وزارة العدل أيضاً في الدعاوى الخاصة التي يُدعى فيها وقوع خرق لقوانين مناهضة التمييز المتصلة بالتعليم والتعديل الرابع عشر للدستور. وتمثل وزارة العدل وزارة التعليم في الدعاوى القضائية.

176- ويقوم مكتب مستشار وزارة العدل الخاص المعني بممارسات التوظيف المجحفة ذات الصلة بالهجرة بإنفاذ أحكام مناهضة التمييز من قانون الهجرة والجنسية. كما تتولى وزارة العدل أيضاً إنفاذ القوانين الاتحادية الجنائية المتعلقة بانتهاكات جرائم الكراهية (يجري إنفاذ القانون في العديد من هذه الجرائم أيضاً على مستوى الولاية).

177- وتندرج ضمن مهام دوائر العلاقات الاجتماعية التابعة لوزارة العدل نشاطات التوعية والتعليم والتدريب وتسوية المنازعات بالنسبة للمجتمعات وعامة الجمهور من أجل منع التمييز وتعزيز اللجوء إلى الحلول السلمية عند حدوث المشكلات. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع أقسام عديدة أخرى بوزارة العدل بنشاطات التوعية والتدريب في مجال إنفاذ القانون لفائدة القضاة والجمهور بشأن الحقوق المدنية فيما يتعلق بعدم التمييز.

178- وتنسق وزارة العدل بشكل فعال مع مسؤولي الدولة. كما أن وزارة العدل/شعبة الحقوق المدنية تقوم بتدريب موظفي الدولة المسؤولين عن إنفاذ القوانين من خلال دورات الأكاديمية الوطنية الفصلية لمكتب التحقيقات الاتحادي، بشأن الحقائق اللازمة لمقاضاة جرائم الكراهية. كما أن مسؤولي وزارة العدل يقومون بالتنسيق بشكل وثيق مع مسؤولي الدولة حين يمكن أن ينتهك السلوك الإجرامي قانون الولاية والقانون الاتحادي. ويقدم قسم الدعاوى القضائية الخاصة المساعدة التقنية للولايات القضائية الولائية والمحلية ويعمل معها لمعالجة أنماط أو ممارسات التمييز لدى وكالات إنفاذ القانون. وتعمل شعبة الحقوق المدنية مع وزارة الإسكان والتنمية الحضرية لتدريب وكالات تمويل الإسكان على أحكام قانون الإسكان العادل. ويعمل مكتب مستشار وزارة العدل الخاص المعني بممارسات التوظيف المجحفة ذات الصلة بالهجرة التابع لوزارة العدل مع حكومات الولايات والحكومات المحلية بشأن قضايا مختلفة تتعلق بالتمييز ذي الصلة بالهجرة، بما في ذلك التدريب والتعليم المتعلق بالتمييز، وتقديم المنح لتيسير الإنفاذ.

*179- وزارة التعليم*. يقوم مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم بإنفاذ القوانين التي تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة والسن في البرامج التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية من وزارة التعليم - ولا سيما الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 والباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 والباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 وقانون التمييز على أساس السن لعام 1975. كما توفر وزارة التعليم/مكتب الحقوق المدنية المساعدة التقنية المباشرة والشاملة لإدارات التعليم الوكالات التعليمية المحلية والولايات وأجهزة الدولة والكليات وغيرها من الكيانات والجماعات عن كيفية الامتثال لقوانين الحقوق المدنية الاتحادية التي يتولى مكتب الحقوق المدنية إنفاذها، وللوالدين والطلاب فيما يتعلق بحقوقهم بموجب تلك القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، يدير مكتب الحقوق المدنية برنامج أساليب تسيير التعليم المهني، الذي يتطلب من أجهزة الدولة أن تستعرض مدى امتثال بعض المستفيدين الفرعيين من المساعدات المالية الاتحادية للحقوق المدنية، ويدعم الولايات بتوفير المساعدة التقنية وغيرها من الموارد.

*180*- *وزارة العمل*. يقوم مركز الحقوق المدنية التابع لوزارة العمل بإنفاذ قوانين عدم التمييز المنطبقة على برامج القوى العاملة وأنشطتها، بما في ذلك استعراض خطط امتثال الولايات (أساليب الإدارة) والمساعدة في مجال الامتثال واستعراضه. وتشمل هذه القوانين الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 والقسم 8 من قانون استثمار القوى العاملة لعام 1998. وإن مكتب برامج الامتثال للعقود الاتحادية التابع لوزارة العمل هو المسؤول عن ضمان امتثال أصحاب العمل الذين يمارسون الأعمال التجارية مع الحكومة الاتحادية للقوانين واللوائح التي تتطلب إجراءات عدم التمييز والعمل الإيجابي في مجال العمالة، كما هو مطلوب بموجب الأمر التنفيذي 11246، بصيغته المعدلة. كما يقوم مكتب برامج امتثال العقود الاتحادية بإنفاذ القوانين التي تحظر التمييز من قبل المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يحضون بالتغطية ضد الأفراد ذوي الإعاقة وقدامى المحاربين المحميين.

*181*- *لجنة تكافؤ فرص العمل*. تتولى لجنة تكافؤ فرص العمل إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز في مجال العمالة، بما في ذلك الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 وقانون المساواة في الأجور لعام 1963 وقانون التمييز على أساس السن في العمل لعام 1967 والباب الأول من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 والقسمان 501 و505 من قانون إعادة التأهيل، والباب الثاني من قانون عدم التمييز على أساس المعلومات الوراثية. وتحقق لجنة فرص العمل المتساوية في اتهامات التمييز بموجب هذه القوانين وتسعى إلى تسوية تلك الاتهامات من خلال الوساطة والتوفيق عند الاقتضاء، وعند فشل تلك الجهود، يمكنها أن ترفع الدعاوى ضد أصحاب العمل بالقطاع الخاص. وتشترك لجنة فرص العمل المتساوية مع وزارة العدل في تحمل المسؤولية في حالة توجيه الاتهامات إلى حكومات الولايات أو الحكومات المحلية بشأن ادعاء وقوع انتهاكات لقانون الحقوق المدنية أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة. كما تعمل لجنة فرص العمل المتساوية كصانعة للقرارات الإدارية مأذون لها بمنح التعويضات والاستحقاقات الأخرى في دعاوى التمييز في مجال العمالة ضد وكالات الحكومة الاتحادية.

182- وتعمل لجنة فرص العمل المتساوية، من خلال مكاتبها المحلية ال‍ 53، وبشكل وثيق مع وكالات الولايات والوكالات المحلية لحقوق الإنسان، المصطلح على تسميتها "وكالات ممارسات العمالة المنصفة". وتتعاقد لجنة فرص العمل المتساوية مع 105 وكالة من وكالات ممارسات العمالة المنصفة في 39 ولاية لمعالجة أكثر من 000 48 اتهاماً من اتهامات التمييز سنوياً - وهي اتهامات توجه بموجب القوانين الولائية والقوانين المحلية التي تحظر التمييز في مجال العمالة وكذلك بموجب القوانين الاتحادية التي تتكفل لجنة فرص العمل المتساوية بإنفاذها. وتتعاقد لجنة فرص العمل المتساوية أيضاً مع مكاتب حقوق العمالة القَبَلية. وغالبا ما تُجَسد هذه العلاقات اتفاقياتٌ لتقاسم العمل، تحدد الولايات القضائية لكل طرف وسلطاته.

*183*- *وزارة الأمن الداخلي*. تتمتع وزارة الأمن الداخلي بالسلطة القانونية للتحقيق في الشكاوى التي تنطوي على ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية والحريات المدنية والتنميط على أساس العرق أو الدين من قبل موظفي ومسؤولي الوزارة بموجب 6 U.S.C. 345 وU.S.C. 2000ee-1. وعلى مستوى الولايات، يؤذن لوزير الأمن الداخلي بإبرام اتفـاقات مع وكالات إنفاذ القانون الولائية والمحلية، تخول للضباط المعنيين أداء وظائف محدودة تتعلق بإنفاذ قانون الهجرة تحت إشراف ضباط وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك للولايات المتحدة المحلفين وفقاً لمذكرة الاتفاق، 8 U.S.C. 1357(g). ويشمل هذا البرنامج التدريب على احترام الحقوق المدنية وتجنب التنميط العنصري، وإجراء عمليات التفتيش من قبل مكتب المسؤولية المهنية لوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، بهدف ضمان معاملة المهاجرين معاملة عادلة.

*184*- *وزارة الصحة والخدمات الإنسانية*. يتولى مكتب وزارة الصحة والخدمات الإنسانية المعني بالحقوق المدنية إنفاذ القوانين التي تحظر التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي والجنس والإعاقة والدين والسن في البرامج التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، مثل مرافق الرعاية الصحية ووكالات الخدمات الإنسانية الولائية والمحلية. وهي تقوم بصفة خاصة بإنفاذ الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الذي يحظر التمييز على أساس العرق واللون والأصل القومي. وتعمل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية/مكتب الحقوق المدنية مع وكالات أخرى معنية بالحقوق المدنية على جميع صعد الحكومة الاتحادية، كما أنها تتعاون مع هذه الوكالات لرعاية المؤتمرات وبلورة المساعدة التقنية المادية لرفع مستوى الوعي بمتطلبات الحقوق المدنية وفهمها.

*185*- *وزارة الإسكان والتنمية الحضرية*. يقوم مكتب وزارة الإسكان والتنمية الحضرية المعني بالإسكان العادل وتكافؤ الفرص بإنفاذ القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز في مجال الإسكان. ويمنع قانون الإسكان العادل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة العائلية في معظم المعاملات ذات الصلة بالإسكان. ويخص القانون المذكور الإسكان العام والمدعوم والخاص، مع وجود استثناءات قليلة. وتشمل أنشطة الإنفاذ إجراء اختبارات محددة للكشف عن التمييز في بعض مجالات كيانات الإسكان. ويقوم المكتب المعني بالإسكان العادل وتكافؤ الفرص بتوعية العاملين في مجالات الإسكان والإقراض والتأمين والرأي العام الأمريكي بالحقوق والمسؤوليات التي يقتضيها الإسكان العادل، من خلال برامج المنح المأذون لها من قبل الكونغرس والحملات الإعلامية والمبادرات الخاصة الأخرى.

186- وتشترك وزارة الإسكان والتنمية الحضرية في سلطة التحقيق في شكاوى التمييز في مجال الإسكان التي تتمتع بها مع الوكالات الحكومية الولائية والمحلية التي تشارك في برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل. وللمشاركة في برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل، يجب أن تثبت الولاية أنها تقوم بإنفاذ قانون الإسكان العادل الذي يوفر الحقوق وسبل الانتصاف والإجراءات وفرص المراجعة القضائية التي تعادل إلى حد كبير تلك التي يوفرها قانون الإسكان العادل الاتحادي. وتدفع وزارة الإسكان والتنمية الحضرية تعويضات لوكالات برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل عن كل شكوى تحقق بشأنها، حسب حسن توقيت التحقيق وجودته. وتوفر وزارة الإسكان والتنمية الحضرية أيضاً التمويل لوكالات برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل من أجل بناء القدرات والتدريب ونُظم المعلومات. وفي نهاية السنة المالية 2010، كانت هناك 102 وكالة من وكالات برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل.

2- التدريب والبرامج الرامية إلى منع المواقف السلبية والتحيز والقضاء عليها

187- تشارك الوكالات الاتحادية والولائية والمحلية، فضلاً عن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في توعية الجمهور توعية فعالة من أجل منع تطور المواقف السلبية التي تؤدي إلى التحيز، والمساعدة في التعامل مع التحيز والتمييز عند حدوثهما.

188- وأنشئت دائرة العلاقات المجتمعية التابعة لوزارة العدل بموجب قانون الحقوق المدنية لعام 1964 خصيصاً من أجل مساعدة الحكومات الولائية والمحلية والمنظمات الخاصة والعامة والجماعات المجتمعية في منع وحل التوترات العرقية والإثنية والحوادث والاضطرابات المدنية واستعادة الاستقرار العنصري. ومع التصديق على قانون ماثيو شيبرد وجيمس بيرد الابن لعام 2009 المتعلق بمنع جرائم الكراهية، لم تقم دائرة العلاقات المجتمعية فحسب بتعزيز جهودها الرامية إلى العمل مع المجتمعات المحلية لوضع استراتيجيات لمنع جرائم الكراهية المزعومة التي ترتكب على أساس نظرة فعلية أو متصورة للعرق أو اللون أو الأصل القومي والرد عليها، ولكنها أيضاً تعمل مع المجتمعات المحلية لمنع جرائم الكراهية العنيفة المزعومة التي ترتكب على أساس الجنس أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الدين أو الإعاقة. وتقوم دائرة العلاقات المجتمعية التي تعتبر "صانعة السلام" في وزارة العدل بدور الوساطة والتوفيق والتدريب وبتوفير المساعدة التقنية للمجتمعات المحلية في جميع أرجاء الولايات المتحدة وفي الأقاليم التابعة لها من أجل منع وقوع الحوادث التي تنطوي على التمييز والكراهية والعنف والرد عليها. وتيسر دائرة العلاقات المجتمعية عمليات التفاهم والاتفاق كبدائل عن الإكراه أو العنف أو التقاضي. وهي تساعد أيضاً المجتمعات المحلية في تطوير الآليات المحلية وإجراء التداريب وغيرها من التدابير الاستباقية لمنع التوتر العرقي/الإثني وجرائم الكراهية العنيفة التي ترتكب على أساس نظرة فعلية أو متصورة للعرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي أو الدين أو الإعاقة. وتتيح خدمات دائرة العلاقات المجتمعية للأطراف التوصل إلى اتفاقات فيما بينهم وللمجتمعات المحلية تنمية القدرة على معالجة التوتر ذي الصلة بالتمييز ومنع العنف المرتبط بالكراهية في المستقبل. وتقوم دائرة العلاقات المجتمعية بنشر موفقين على درجة عالية من المهارة المهنية، قادرين على مساعدة الناس على اختلاف خلفياتهم ووجهات نظرهم.

189- وتتجلى إحدى أهم وظائف شعبة الحقوق المدنية، قسم التنسيق والاستعراض التابعة لوزارة العدل في توفير التدريب والمعلومات والمساعدة التقنية لوكالات الحكومة الاتحادية والمنظمات المتلقية بشأن متطلبات مناهضة التمييز. وإن معظم وكالات إنفاذ القانون الولائية والمحلية والعديد من نُظم السجون الولائية والمحلية والمحاكم وغيرها من المؤسسات الحكومية الأخرى التي تتلقى المساعدة المالية الاتحادية هي ملزمة بالامتثال لأحكام عدم التمييز التي تنص عليها قوانين الولايات المتحدة، وبالتالي تلقي ذلك التدريب. ويشمل الجمهور المستهدف قوات الحكومة وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين عن تدابير الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة، وكذا القضاة والمحامين والنواب العامين.

190- وتوفر شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل المساعدة التقنية المستمرة بغية تقديم المشورة لوكالات إنفاذ القانون بشأن أفضل الممارسات وكيفية مطابقة سياساتها وممارساتها مع المعايير الدستورية في مجالات استخدام القوة والبحث والضبط وأعمال الشرطة غير التمييزية والتحقيقات بشأن سوء السلوك ونظم الإنذار المبكر واستقبال شكاوى المواطنين ومتابعتها وإجراء الاستعراضات الإشرافية لأعمال ضباط الصف وغيرها من المجالات. ويضطلع مكتب المستشار الخاص في ممارسات التوظيف المجحفة ذات الصلة بالهجرة التابع لوزارة العدل/شعبة الحقوق المدنية بأنشطة توعية وتثقيف أصحاب العمل وضحايا التمييز المحتملين وعامة الجمهور بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم في إطار أحكام العقوبات المتعلقة بمناهضة التمييز المنصوص عليها في قانون الهجرة والجنسية.

191- وينظم مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم دورات تدريبية لموظفي وزارة التعليم، كما يمول مكتب للتعليم الابتدائي والثانوي التابع لوزارة التعليم 10 مراكز للمساعدة في مجال المساواة في جميع أنحاء البلد توفر المساعدة التقنية والتدريب للمدارس والمناطق والوكالات الحكومية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في مجال التعليم، بما في ذلك إزالة الفصل في المدارس العامة وتلبية احتياجات الطلاب الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية، ومنع التحرش وتسلط الأقران على أساس العرق والجنس ومعالجتهما.

192- ويضطلع مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية ببرامج تروم تثقيف الجمهور ومهنيي الرعاية الصحية والموظفين العموميين بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم القانونية لضمان إتاحة فرص متكافئة وتوفير خدمات غير تمييزية في برامج الرعاية الصحية والخدمة الإنسانية. وقد وضعت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أيضاً مناهج وأدلة لمهنيي الرعاية الصحية والخدمة الإنسانية تركز على توفير رعاية مؤهلة ثقافياً، فضلاً عن وصول معقول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية.

193- ولزيادة احتمال تبليغ الأفراد عن التمييز في مجال الإسكان، تدير وزارة الإسكان والتنمية الحضرية برنامجا محكما للتثقيف والتوعية، تقوم من خلاله بتثقيف مؤسسات الإسكان ومهنيي قطاع العقار والمقرضين وشركات التأمين والمقاولين والمهندسين المعماريين والمهندسين والجمهور الأمريكي بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم في مجال الإسكان العادل. وتضطلع وزارة الإسكان والتنمية الحضرية بهذه الأنشطة من خلال برامج المنح المأذون لها من قبل الكونغرس والحملات الإعلامية والمبادرات الخاصة الأخرى.

194- كذلك تقوم *وزارة الأمن الداخلي* بتدريب موظفيها على الوعي الثقافي وعدم التمييز. ويتاح التدريب الأساسي للكفاءة الثقافية الأساسية، الذي يتعلق بمجموعات عرقية ودينية محددة، لجميع موظفي وزارة الأمن الداخلي. وهو يتضمن دورات من قبيل "تقديم الثقافتين العربية الأمريكية والمسلمة الأمريكية" و"الثلاث إلى الخمس ثوان الأولى: الوعي الثقافي العربي والمسلم"، و"توجيهات بشأن استخدام المسائل العرقية موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون" كما أنشأ مكتب الحقوق والحريات المدنية التابع لوزارة الأمن الداخلي دورة تدريب شخصية موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون ومحللي الاستخبارات بشأن الكفاءة الثقافية ذات الصلة بهذه المجتمعات. وتشمل المواضيع التي يتم تناولها ما يلي: معالجة المفاهيم الخاطئة والقوالب النمطية المتعلقة بالإسلام والمجتمعات المسلمة؛ دليل الكيفية متعلق بتفاعل المجتمع؛ وأعمال الشرطة الفعالة، التي تقتضي رفض التنميط العنصري أو العرقي؛ والنهج الاتحادية المتعلقة بالمشاركة وتوعية المجتمع. وخلال السنة المالية 2010، قام مكتب الحقوق والحريات المدنية بتدريب 300 1 من المكلفين بإنفاذ القانون ومحللي الاستخبارات الدوليين والاتحاديين والولائيين والمحليين، بشأن الوعي الثقافي وعدم التمييز فيما يتعلق بالمجموعات العرقية والدينية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك فرصا شاملة للتدريب من خلال الجامعة الافتراضية لوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، التي تتضمن دروسا مماثلة.

195- وترعى *وزارة العمل* منتدى سنوياً وطنياً لتطوير تكافؤ الفرص يحضره مهنيو الولايات ومهنيو القوى العاملة المحلية من جميع أرجاء الولايات المتحدة والأقاليم التابعة لها. كما ينظم مكتب وزارة العمل لبرامج امتثال العقود الاتحادية حلقات دراسية للمساعدة على الامتثال من أجل تدريب المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن الاتحاديين في مجال الإمداد والخدمة على قوانين ولوائح تكافؤ فرص العمل والمتطلبات المتعلقة بالامتثال.

196- وتخصص *لجنة تكافؤ فرص العمل* موارد هامة للتوعية والتدريب على قضايا مناهضة التمييز في أماكن العمل. وعادة ما يشمل ذلك أكثر من 000 5 حدث للتعليم والتدريب والتوعية كل عام يبلغ صداها مئات الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم أصحاب العمل من الخواص والأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية وفرادى العمال والمسؤولون من وكالات اتحادية أخرى.

197- ويضطلع مكتب *وزارة الداخلية* للحقوق المدنية ببرنامج هام لمناهضة التمييز موجه لموظفي الوزارة ويشمل متطلب تدريب التنوع السنوي الإلزامي للمديرين والمشرفين.

هاء- حالة حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة معينة

198- إن حالة الفئات الضعيفة المعينة في الولايات المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأقليات العرقية والإثنية والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية ليست كما ينبغي أن تكون. وكما لوحظ في تقرير الاستعراض الدوري الشامل للولايات المتحدة، فإنها تتطلع إلى تعزيز مجتمع يُحدد فيه نجاح أطفالنا حسب "مكونات شخصيتهم"، كما قال د. مارتن لوثر كنغ الابن. وما زال الوضع الحالي غير مُرض بالرغم من إحراز تقدم في تحقيق تدابير المساواة والحماية المتساوية لجميع الفئات الضعيفة على مر الزمن. فعلى سبيل المثال، من غير المرضي: أنه في شهر شباط/فبراير من عام 2010، بلغ معدل البطالة في صفوف الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي 15.8 في المائة، و12.4 في المائة بالنسبة للمنحدرين من أصل هسباني/لاتيني، بينما بلغت نفس النسبة 8.8 في المائة بالنسبة للبيض؛ وأن حظوظ الشخص ذي الإعاقة في التوظيف لا تبلغ إلا ربع حظوظ الشخص غير المصاب بإعاقة؛ وأن أقل من نصف أسر الأمريكيين السود/المنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرين من أصل هسباني/لاتيني تمتلك المنازل، بينما ثلاثة أرباع أسر البيض تمتلكها؛ وأن حظوظ البيض تبلغ ضعف حظوظ الأمريكيين الأصليين في الحصول على شهادة جامعية؛ وأن التمييز ما زال مستمراً. وما فتئت الولايات المتحدة تعالج مظاهر التفاوت المذكورة من خلال العمل على ضمان أن يكون تكافؤ الفرص ليس مكفولاً بموجب القانون فحسب، ولكن واقعاً يلمسه جميع الأمريكيين. إننا بحاجة لمضاعفة جهودنا، فما زال الكثير من العمل لم ينجز بعد في هذا المجال.

199- واستناداً إلى بيانات التعداد، وُصفت الحالات الأساسية ذات الصلة بالفئات الضعيفة في القسم المخصص للخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعلاه وفي التقارير المحددة للمعاهدات. وبالنظر للعلاقة القانونية المتشعبة والخاصة التي تربط الولايات المتحدة بسكانها من هنود أمريكا/سكان ألاسكا الأصليين، يجري هنا وصف هذه العلاقة والمخاوف المتعلقة بوضع السكان من هنود أمريكا/سكان ألاسكا الأصليين بمزيد من التفصيل.

هنود أمريكا/سكان ألاسكا الأصليون

200- وبحكم وضع قبائل الهنود ككيانات سيادية سبقت تأسيس الاتحاد، وبالنظر للمعاهدات والأنظمة والأوامر التنفيذية والقرارات القضائية اللاحقة، اعتُرف بها ككيانات سياسية ذات قوى حكم ذاتي كامنة. ولذلك ترتبط الحكومة الاتحادية بأكثر من 560 قبيلة معترف بها على المستوى الاتحادي في الولايات المتحدة، في علاقة الحكومة بنظيرتها، وهي تعزز الحكم الذاتي للقبائل بشأن مجموعة هامة من الشؤون الداخلية والمحلية، بما في ذلك التقرير فيما يتعلق بالانتماء والثقافة واللغة والدين والتعليم والإعلام والرعاية الاجتماعية والحفاظ على سلامة المجتمع والعلاقات الأسرية والنشاطات الاقتصادية وإدارة الأراضي والموارد والبيئة والانتماء بالنسبة لغير المنتمين، وكذلك سبل ووسائل تمويل هذه المهام الذاتية. ويقر هذا النهج أيضاً الطابع الجماعي لحقوق السكان الأصليين، ولا سيما الحقوق في الأراضي. وبدلا من تمثيل الحقوق الفردية لملكية الأراضي مجتمعة، تُمسك الأراضي القبلية بشكل جماعي. ويسمح بالمعاملة الخاصة الأكثر تفضيلاً المتاحة للقبائل والأفراد من هنود أمريكا/سكان ألاسكا الأصليين في ظروف معينة (على سبيل المثال، التفضيل في مجال العمالة) دون انتهاك معايير الحماية المتساوية التي جاء بها الدستور لأنها تقوم على العلاقة السياسية بين القبائل والحكومة الأمريكية، بدل أن تقوم على الموروث العرقي لأفراد القبائل. قضية *مورتون ضد مانكاري Morton v. Mancari* 417 U.S. 535 (1974).

201- وحين يتعامل أفراد الشعوب الأصلية مع الحكومة الاتحادية بصفة شخصية، يحق لهم بالطبع التمتع بنفس الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل المواطنين الآخرين. أما بشأن المسائل القبلية، فيتعامل ممثلو القبائل مع حكومة الولايات المتحدة في علاقة حكومة بنظيرتها، بين الحكومة الاتحادية والقبائل.

202- ومن وجهة نظر تاريخية، أبرمت الولايات المتحدة معاهدات مع القبائل الهندية من عام 1778 إلى عام 1871، على أساس العلاقة بين حكومة ونظيرتها. وتَبُث المحاكم الفدرالية في المنازعات المتعلقة بالحقوق التعاهدية الناشئة عن التفسيرات المتضاربة للغة أحكام المعاهدات المعينة. وقد اعتمدت المحكمة العليا للولايات المتحدة ثلاثة مبادئ أساسية (تعرف عادة باسم "معايير التفسير") من أجل توجيه المحاكم عند تفسير اللغة في المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة مع القبائل: (1) ينبغي أن تفسر لغة المعاهدات المبرمة مع الأمريكيين الأصليين غير الواضحة لصالح الأمريكيين الأصليين؛ (2) ينبغي أن تفسر المعاهدات المبرمة مع القبائل حسب المعنى الذي فهمه الأمريكيون الأصليون عند توقيع المعاهدة؛ (3) يتعين أن تفسر المعاهدات المبرمة مع القبائل تفسيراً متحرراً لصالح الأمريكيين الأصليين المعنيين، *انظر على سبيل المثال قضية أمة شوكتاو ضد الولايات المتحدة*، *Choctaw Nation v. United States*, 318 U.S. 423, 431-32 (1943)*؛ وقضية* وينترز ضد الولايات المتحدة *Winters v. United States*, 207 U.S. 564, 576-77 (1908)؛ وقضية *أمة شوكتاو ضد الولايات المتحدة* *Choctaw Nation v. Oklahoma*, 397 U.S. 620, 631 (1970).

203- ومع نمو الولايات المتحدة وتوسعها باتجاه الغرب الأمريكي، ولا سيما خلال القرن التاسع عشر، نشبت نزاعات بشأن حقوق استخدام الأراضي في مناطق مختلفة بين هنود أمريكا من جهة، والحكومة والقادمين الجدد من جهة أخرى. وحيث اعترف كونغرس الولايات المتحدة بأن السكان الأصليين في الولايات المتحدة حُرموا ظلما من الأراضي التي كانوا يشغلونها أو يجوبونها عادة، فقد أنشأ هيئة خاصة عام 1946، وهي لجنة المطالبات الهندية، للنظر في مطالبات القبائل الهندية والمجموعات، أو مجموعات السكان الأخرى المعينة للتعويض عن الأراضي التي أُخذت من قبل الأفراد أو الحكومة بمجموعة متنوعة من الطرق. وأتاحت لجنة المطالبات الهندية للمطالبين من هنود أمريكا/سكان ألاسكا الأصليين المزيد من فرص الانتصاف وقواعد يتابعون دعاواهم بموجبها تعد أكثر مرونة من تلك المتاحة لعامة الناس. وكان التعويض الذي تقدمه لجنة المطالبات الهندية ماليا، فقد تلقت قبائل عديدة تعويضا عن مطالبات الأراضي من خلال لجنة المطالبات الهندية.

204- وفي أراضي الهنود، تمارس القبائل عموماً سلطة على المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية، بالرغم من إمكانية تطبيق بعض القوانين ذات الانطباق العام، مثل القوانين البيئية. وتعد تلك المناطق التي تمارس عليها القبائل سلطتها محمية بموجب القانون والعرف القبليين. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الولايات المتحدة على العديد من سبل حماية حقوق الأمريكيين الأصليين لكونها تتعلق بمناطق ذات أهمية روحية و/أو ثقافية تقع في أراض عامة، بما في ذلك حماية المواقع المقدسة القبلية بموجب قانون صون التراث التاريخي الوطني وحماية المواقع المقدسة والثقافية بموجب قانون حماية الموارد الأثرية وحماية تراث الأمريكيين الأصليين بموجب قانون حماية قبور الأمريكيين الأصليين وإعادة رفاتهم والحماية بموجب قانون الحرية الدينية لهنود أمريكا والحماية بموجب قانون استخدام الأراضي لغرض ديني والأشخاص ذوي الطابع المؤسسي وعدد من الأوامر التنفيذية. ويتمتع وزير الزراعة بالسلطة القانونية لاستيعاب العديد من الأغراض التقليدية والثقافية للقبائل المعترف بها على المستوى الاتحادي إلى أراضي النظام الوطني للغابات، انظر على سبيل المثال، 25 U.S.C. 3051 et. seq.

205- وبالرغم من المركز القانوني الخاص والعلاقة وسبل الحماية المشار إليها آنفا، يواجه العديد من القبائل الهندية والأفراد الهنود تحديات جمة، بما في ذلك الفقر والبطالة والتدهور البيئي والتفاوت في الحصول على الرعاية الصحية والجرائم العنيفة والتمييز. وتعرف بعض المحميات حالياً معدلات بطالة بلغت 80 في المائة؛ ويعاني نحو ربع الأمريكيين الأصليين من الفقر؛ كما يواجه هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون فوارق كبيرة في الحصول على الرعاية الصحية؛ وقد بلغت معدلات الجريمة في بعض المحميات 10 أضعاف المتوسط الوطني. فعلى سبيل المثال، قدر استقصاء المجتمع الأمريكي لتعداد الولايات المتحدة الأمريكية لفترة 2005-2009 أن حوالي 12 في المائة من هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليين يعيشون في مستوى يقل عن 50 في المائة من مستوى الفقر، بينما تعيش نسبة 25.9 في مستوى يقل عن 100 في المائة من مستوى الفقر وتعيش 33 في المائة مستوى يقل عن 125 في المائة من مستوى الفقر. وهذه النسب المئوية هي أعلى من نسب أي مجموعة عرقية أو إثنية أخرى. ويمثل العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة في المحميات الهندية، وما زالت تطرح القضايا المتعلقة بممارسة السلطة القبلية على المناطق ذات الأهمية الروحية والثقافية. كما أن العنصرية والتنميط العنصري ما زالا متواصلين؛ وفي أيار/مايو 2011، عقدت لجنة مجلس الشيوخ للشؤون الهندية جلسة للنظر في هذه القضايا، بعنوان "الهويات المسروقة: أثر الصور النمطية العنصرية على السكان الأصليين."

206- وتعترف الولايات المتحدة بأخطاء الماضي وبعدم الوفاء بالوعود في علاقة الحكومة الاتحادية بهنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليين، كما تعترف بالحاجة إلى الاهتمام عاجلاً بهذه القضايا. وكما قال الرئيس أوباما، "قليل هم من تم تهميشهم وتجاهلهم من قبل واشنطن لمدة أطول من تلك التي تم خلالها تهميش وتجاهل هنود أمريكا - أمريكيينا الأوائل".

207- وقد وضعت الحكومة الاتحادية العديد من القوانين والبرامج للتصدي لهذه المشكلات، ويُناقش العديد منها في التقارير المقدمة بموجب معاهدات محددة وفي الرد على شواغل اللجنة وتوصياتها. ومع ذلك، ما زال يتعين القيام بأكثر من ذلك بكثير. وقد استضاف الرئيس أوباما خلال أعوام 2009 و2010 و2011، ثلاثة مؤتمرات قمة تاريخية مع زعماء القبائل من أجل وضع جدول أعمال السياسات المتعلقة بالأمريكيين الأصليين، مؤكدا بذلك التزامه بإجراء مشاورات منتظمة ومجدية مع مسؤولي القبائل. وخلال مؤتمر القمة الثاني المنعقد في كانون الأول/ديسمبر 2010، أعلن الرئيس دعم الولايات المتحدة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو ما يمثل تغييراً كبيراً في سياسة الولايات المتحدة بشأن الإعلان.

واو- التدابير الخاصة

208- تنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ "التدابير الخاصة والملموسة" اللازمة لتأمين "النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، بقصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"([[7]](#footnote-7)). وتلتزم الولايات المتحدة بتسخير كل الوسائل المتاحة لها لمعالجة أوجه التفاوت في النتائج، عبر مجموعة من المؤشرات، بالنسبة للأقليات العرقية والإثنية، وغيرها من الجماعات المحرومة، وقد وضعت الولايات المتحدة العديد من التدابير المماثلة، بما في ذلك التدابير القائمة على العرق وكذلك تلك التي قد تنبني على عوامل أخرى، مثل العوامل الاقتصادية.

209- ويمكن اعتبار عدد هام من التدابير التحسينية الاتحادية بمثابة "تدابير خاصة ومحددة" لأغراض الفقرة 2 من المادة 2. وهي تشمل مجموعة من الجهود التي تروم تعزيز الإنصاف في التوظيف والإسكان؛ تدابير من قبيل تلك التي جاءت في قانون الرعاية الميسرة لعام 2010 والتعديلات التي أدخلت على قانون التعليم الابتدائي والثانوي، وهي تعالج الفوارق في مجال الصحة والتعليم التي تعاني منها الأقليات العرقية والإثنية؛ البرامج القانونية التي تتطلب العمل الإيجابي في مجال التعاقد الاتحادي، وتقديم الدعم المباشر لكليات وجامعات السود التاريخية، والمؤسسات التي تخدم الأشخاص المنحدرين من أصل هسباني والكليات القبلية. وتكتسي بعض الأحكام صبغة نُصحية، مثل تشجيع القانون للمستفيدين من الأموال الاتحادية على استخدام البنوك المملوكة للأقليات وللنساء. كما أن بعض الأحكام الأخرى تتخذ طابعا إلزامياً؛ فعلى سبيل المثال، يتطلب قانون إعادة الاستثمار للمجتمع، 12 U.S.C. 2901، وجود مؤسسات مالية مرخص لها على المستوى الاتحادي من أجل بذل وتسجيل الجهود الرامية للوصول إلى المجتمعات التي تعاني من نقص في الخدمات، بما في ذلك الأقليات وغيرها. وما زالت بعض الجهود الأخرى تركز على البحوث الهادفة وجهود التدريب.

210- تشمل البرامج القانونية ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

* تدابير قانون الرعاية الميسرة لعام 2010 لمعالجة أوجه التفاوت في التمتع بالحق في الصحة التي تعاني منها الأقليات العرقية والإثنية، بما في ذلك المطالبة بوضع الخطط الصحية لتغطية الخدمات التي تروم الوقاية من الأمراض المزمنة التي تصيب الأقليات العرقية والإثنية بشكل متفاوت؛ الاستثمارات الهامة في مجال البحوث وتدريب الكفاءة الثقافية، وإنشاء معهد يعنى بصحة الأقليات وبالتفاوت في التمتع بالحق في الصحة؛
* قانون البحث والتعليم في مجال صحة الأقليات وأوجه التفاوت في التمتع بالحق في الصحة والقوانين والبرامج ذات الصلة، مثل الشراكة الوطنية للعمل من أجل القضاء على أوجه التفاوت في التمتع بالحق في الصحة، ومعهد العمل للقضاء على أوجه التفاوت ذات الأسباب العرقية والإثنية، وشعب معافى 2020، وهي تسعى كلها إلى تحقيق فهم أفضل لأوجه التفاوت في التمتع بالحق في الصحة وفي العلاج الطبي والقضاء عليها؛
* قانون التعليم الابتدائي والثانوي لعام 1965، بصيغته المعدلة، الذي يسعى إلى تحسين الأداء بالنسبة لجميع الطلاب والقضاء على فجوات الإنجاز بين الطلاب المنتمين للأقليات والطلاب غير المنتمين للأقليات؛
* برنامج وزارة التعليم لاكتساب الوعي المبكر بالبرامج الجامعية والاستعداد المبكر لها، وهو برنامج منح تقديرية للمدارس المتوسطة والجامعات التي تعرف ارتفاعا في معدل الفقر والمنظمات المجتمعية والأعمال التجارية؛
* الجهود التي تبذلها وزارة التعليم الولايات والحكومات المحلية لمساعدة الطلاب والآباء والأمهات الذين لا يجيدون اللغة الإنكليزية على التغلب على الحواجز اللغوية التي تعيق المشاركة المتكافئة في البرامج التعليمية؛
* قانون قضاء الأحداث ومنع جنوح الأحداث، بصيغته المعدلة عام 2002، الذي يتضمن أحكاما تتطرق لمسألة اتصال الأقليات غير المتناسب؛
* برامج بموجب قانون الإسكان العادل، تتطلب من جميع السلطات في مجال الإسكان اتخاذ خطوات "لتعزيز الإسكان العادل بشكل إيجابي"؛
* برامج يقوم بإنفاذها مكتب الامتثال للعقود الاتحادية التابع لوزارة العمل للولايات المتحدة، لا تحظر التمييز من قبل المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن الاتحاديين فحسب، بل تقتضي أيضاً من هذه الكيانات اتخاذ تدابير إيجابية لضمان تكافؤ فرص العمل في عمليات التوظيف التي يقومون بها؛
* متطلب قانون الأعمال التجارية الصغيرة الذي تحدد الوكالات الاتحادية بموجبه أهدافاً للتعاقد مع "الأعمال التجارية الصغيرة المتضررة"؛
* قانون الأعمال التجارية الصغيرة الفقرة (أ) من القسم 8 برنامج تنمية الأعمال التجارية الصغيرة المتضررة اجتماعياً واقتصادياً؛
* قانون الأعمال التجارية الصغيرة القسم 31 برنامج "هابزون" للتعاقد المتعلق بالأعمال التجارية الصغيرة والمناطق التجارية التي لا يستفاد منها تاريخياً استفادة كاملة؛
* قانون الأعمال التجارية الصغيرة الفقرة ي من القسم 7 التي تتيح لإدارة الأعمال التجارية الصغيرة توفير المساعدة المالية (المنح أو العقود) للمنظمات التي تقدم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال الإدارة بالنسبة للأفراد أو الأعمال التجارية الصغيرة المؤهلة للحصول على المساعدة بموجب الفقرة ط من المادة 7 والفقرة (ي) من المادة 7 الفقرة 1 من المادة 7 والفقرة (أ) من المادة 8 - مع التركيز بشكل خاص على الأعمال التجارية الصغيرة التي تقع في مناطق تعرف ارتفاعاً في معدلات البطالة وانخفاضاً في الدخل؛
* وزارة الداخلية برنامج ضمان قروض الهنود والتأمين ودعم الفائدة، المُعد لاختراق حواجز التمويل التقليدية بالنسبة للقبائل والأفراد الهنود وسكان ألاسكا الأصليين. ويساعد برنامج القرض على تيسير تمويل القروض للمقترضين الذين ليس بوسعهم اللجوء إلى حل آخر، مع المساعدة على ضمان أسعار فائدة معقولة والحد من المخاطر لجميع الأطراف المعنية؛
* برامج وزارة الزراعة الخاصة بالمزارعين ومربي الماشية "المحرومين اجتماعياً"؛
* صندوق وزارة الخزانة للمؤسسات المالية المعنية بالتنمية المجتمعية، وهو يهدف إلى الزيادة في فرص حصول الفقراء والأقليات والسكان الأصليين في مختلف أنحاء البلد على رأس المال والائتمان والخدمات المالية؛
* برنامج وزارة الخزانة لبنك الودائع للأقليات والشركة الاتحادية للتأمين على الودائع وبرنامج وزارة الطاقة للمساعدة المالية الموجهة للودائع المصرفية؛
* تفضيل وزارة النقل للأعمال التجارية الصغيرة التي يملكها الأفراد المحرومون اجتماعياً واقتصادياً ويسيطرون عليها، فيما يتعلق بالعقود التي تحظى بمساعدة وزارة النقل.

211- ويتبين من إجراءات عديدة الالتزام باللجوء إلى المرونة في المجال القانوني لتشجيع ودعم البرامج التي تزيل الحواجز وتعزز تكافؤ الفرص الحقيقي بالنسبة للأقليات العرقية والإثنية. فعلى سبيل المثال، قامت لجنة فرص العمل المتساوية عام 2010 بتسوية مطالبة متعلقة بالتمييز على أساس الجنس بعد رفع دعوى جماعية، كان على أحد تجار التقسيط على الصعيد الوطني، بالإضافة إلى دفع مبلغ 11.7 مليون دولار العمال المتضررين، أن يخصص بموجبها أول 50 منصبا شاغرا لرافعي الدعوى الجماعية من الإناث، ثم يخصص منصبا شاغراً من كل منصبين شاغرين لخمسين امرأة التالية من بين رافعي الدعوى الجماعية، ثم يخصص منصباً شاغراً واحداً من كل ثلاثة مناصب للنساء من بين رافعي الدعوى الجماعية. مرسوم الموافقـة، قضية *لجنة ممارسات العمالة المنصفة ضد شركة متاجر وال - مارت*، *EEOC v. Wal-Mart Stores, Inc.*, Case No. 6:01-CV-339 (E.D. Ky., Mar. 1, 2011). كما أن وزارة العدل، بوصفها صديقة للمحكمة، قدمت مذكرة موجزة تدعم اعتبار جامعة تكساس للعرق والانتماء الإثني لتعزيز مزايا التنوع في مجال التعليم، قضية *فيشر ضد تكساس*، *Fisher v. Texas*, No. 09-50822 (5th Cir., Jan. 18 2011).

212- ويجوز التصنيف على أساس العرق بموجب دستور الولايات المتحدة في بعض الظروف ولأغراض معينة، مثل تدارك التمييز العنصري الذي مورس في الماضي وتعزيز التنوع في الأوساط التعليمية. وحيث اعتُرف بكون التصنيف حسب العرق يعتبر "تصنيفاً مشتبهاً فيه" تخضع التصنيفات على أساس العرق "للتدقيق الصارم" من قبل المحاكم. وحين يكون صاحب العمل الحكومي أو أي كيان حكومي آخر مارس التمييز العنصري في الماضي، يُسمح له عموماً (ولربما يُطلب منه في بعض الأحيان) اعتبار العرق اعتبارا دقيقا للغاية من أجل تدارك آثار سلوكه السابق. انظر قضية *وايغانت ضد مجلس جاكسون للتعليم* *Wygant v. Jackson Bd. of Educ.*, 476 U.S. 267 (1986). كما يمكن أن تأخذ الجهات الحكومية العرق في الاعتبار في ظروف معينة، حين يكون من الضروري تدارك الأفعال التمييزية للآخرين حيث تكرس السياسات الحكومية آثار تلك الأفعال. انظر قضية *مدينة ريتشموند ضد شركة ج. أ. كروسون* *City of Richmond v. J.A. Croson Co.*, 488 U.S. 469 (1989).

213- وفي عام 2003، تطرقت المحكمة العليا للولايات المتحدة لخطط العمل الإيجابي في سياق التعليم. في قضية *غروتر ضد بولينغر* *Grutter v. Bollinger*, 539 U.S. 306 (2003). واعترفت المحكمة بالمصلحة المُلحة المتجلية في تكوين هيئة طلابية متنوعة حقاً وقررت أنه يمكن أخذ العرق في الاعتبار كوسيلة لتحقيق التنوع، بما في ذلك من خلال ضمان التحاق فئة هامة من الطلاب الذين ينتمون إلى الأقليات بالجامعات والمدارس العليا. وقد ارتأت المحكمة، تحديداً، أن مصلحة جمع كلية الحقوق التابعة لجامعة ميشيغان "فئة تكون ... على نطاق واسع من التنوع" هي مصلحة ملحة لأن "تكوين هيئة طلابية متنوعة هو في صميم المهمة المؤسسية المحددة ل‍ [كلية القانون]" *Grutter*, 539 U.S. at 329. وتوصلت المحكمة إلى أن برنامج كلية القانون مصمم بدقة لتحقيق تلك المهمة لأنه يطبق هدفاً مرناً بدلاً من تطبيق حصة ما، لكونه ينطوي على الاستعراض الفردي الشمولي لملف كل طالب، ولكونه "لا يثقل بدون مبرر كاهل" الأفراد الذين لا ينتمون للجماعات العرقية والإثنية التي تحظى بالتفضيل، من بين أسباب أخرى *Id*. at 342-43. بيد أنه، وفي نفس الوقت، في قضية *غراتز ضد بولينغر* *Gratz v. Bollinger*, 539 U.S. 244 (2003)، أبطلت المحكمة سياسات القبول لبرنامج العمل الإيجابي لجامعة ولاية ميشيغان المتعلق بالسلك الجامعي، حيث ارتأت أنه يُطَبق حصة ميكانيكية لم تكن "مصممة بدقة" لبلوغ هدف الجامعة المتمثل في تحقيق التنوع. انظر 539 U.S. at 270.

214- وفي قضيـة *الآباء المهتمين بالمدارس المجتمعية ضد منطقـة سياتل التعليمية Parents Involved in Community Schools v. Seattle School District No. 1*, 551 U.S. 701 (2007)، تطرقت المحكمة العليا لاستخدام التصنيفات العرقية عند إحالة الطلاب إلى المدارس العامة الابتدائية والثانوية في حالتين موحدتين. وارتأى أغلبية القضاة أن تجنب العزل العرقي والسعي إلى تحقيق التنوع مصلحتان ملحتان بالنسبة للمناطق التعليمية. .*Id*. at 783, 797 (Kennedy, J., concurring); *id*. at 838-47 (Breyer, J., dissenting). ومع ذلك، ارتأت المحكمة أيضاً في كلتا الحالتين المعروضتين عليها أن استخدام المناطق التعليمية للتصنيفات الفردية العرقية عند إحالة الطلاب يعتبر أمراً غير مسموح به. انظر *id*. at 720-25 733-35 (رأي الأكثرية)؛ *id*. at 782 (Kennedy, J., concurring). واقترح القاضي كينيدي في رأيه الموافق في هذه الحالة أنه يمكن أن تحاول المناطق التعليمية مواصلة تعزيز الضرورات الملحة في سياق تحقيق التنوع التعليمي والقضاء على العزل العرقي من خلال استخدام العوامل التي لا تعتمد على أعراق الطلاب أو، عند الاقتضاء، باستخدام الاعتبارات الفردية المحددة بدقة لحد ما، والتي جرى تأييدها في حالة غروتر *Grutter*.

215- واستناداً إلى قانون تكافؤ الفرص التعليمية لعام 1974 والباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، واصلت المحاكم أيضاً تأييد مسؤولية الولايات والمناطق التعليمية المحلية في اتخاذ تدابير إيجابية لضمان الوصول المجدي للطلاب الذين لا يجيدون اللغة الإنكليزية إلى برامج المدارس، كما هو مطلوب في القرار البارز المتعلق بقضية *لو ضد نيكولس* *Lau v. Nichols*, 414 U.S. 563 (1974).

216- وبينما يتطلب التدقيق الصارم للعمل الحكومي الواعي بالمسائل العرقية أن تُصمم خطة بدقة، فإن هذا الأمر ليس بالضرورة حيوياً بالنسبة للبرنامج أو السياسة التي تطبق عليهما. وإن البرامج الموضوعة بعناية والتي تأخذ مسألة العرق في الاعتبار مسموح بها، مثلاً، من أجل تعزيز التنوع في المدارس الابتدائية والثانوية وفي مدارس ما بعد المرحلة الثانوية، وفي حالة المدارس الابتدائية والثانوية، للحد من العزل العنصري أو تجنبه. ومن بين السياقات التعليمية المختلفة التي يسمح فيها للمؤسسات بأن تأخذ مسألة العرق في الاعتبار لتحقيق أهدافها المُلحة، نجد على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية، تعيين الطلاب وتحويلهم وتحديد مواقع المدارس وأنماط التغذية وتحديد مناطق المدارس، وعلى مستوى مدارس ما بعد المرحلة الثانوية، القبول وبرامج الاستقطاب والتوظيف والتوعية والتوجيه والإرشاد وبرامج الدعم.

217- وما زال رأي الولايات المتحدة مستقراً على أنه، تماشياً مع التزاماتها الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، بوسعها أن تعتمد وتنفذ تدابير خاصة تتناسب مع أحكامها الدستورية والقانونية، وأنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الظروف التي تقتضي اتخاذ تدابير خاصة وكيفية اتخاذها، وفي هذه الحالات، أنها ستتولى تحديد تلك التدابير الخاصة.

المرفق

منظمات وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية

1- تضطلع منظمات وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية بدور حاسم في تنفيذ الولايات المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان التي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويقدم هذا المرفق معلومات عن القوانين الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية وآليات التنفيذ وبرامج التوعية المتعلقة بالمسائل التي جرى تناولها في تقارير المعاهدات.

2- ونظراً لنظام الحكم الاتحادي السائد في الولايات المتحدة، على النحو المبين في الوثيقة الأساسية، تُنفذ مسؤوليات الولايات المتحدة بموجب المعاهدات، ليس بمقتضى القانون الاتحادي ومن قبل الحكومة الاتحادية فحسب، ولكن أيضاً بمقتضى القوانين ومن قبل المؤسسات الولائية والمحلية والإقليمية. كما تتوفر الحكومات القبلية أيضاً على قوانين ومؤسسات تتصدى للتمييز. ولذلك، فإن قدرة الدوائر الانتخابية الأمريكية على الوصول إلى منظمات حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية المذكورة أمر هام بالنسبة لها. كما يسود تواصل وتعاون قويان بين منظمات حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي والولائي والمحلي والقبلي والإقليمي كما هو مبين في نهاية هذا المرفق. وتعمل جميع الأجزاء مع بعضها لضمان معالجة قضايا حقوق الإنسان بشكل صحيح وكامل من جانب الجهات المعنية. وتتوفر ثمان وأربعون ولاية على منظمات لحقوق الإنسان من نوع معين، منشأة بحكم القانون. وبالإضافة إلى ذلك، توجد بالعديد من المدن والمحافظات، بما في ذلك مقاطعة كولومبيا، منظمات لحقوق الإنسان، تماماً مثل بعض القبائل والحكومات الإقليمية. ويقدم هذا المرفق مجرد نظرة وجيزة عن الهياكل المشتركة ووظائف منظمات حقوق الإنسان المذكورة، حيث يورد عينات متنوعة من تلك المؤسسات من جميع أرجاء البلد. وقد جُمعت هذه المعلومات من خلال جهود التوعية الموجهة للولايات ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك من خلال بحثنا الخاص على شبكة الإنترنت.

ألف- الوصف العام وأمثلة عن منظمات وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية

3- تربط منظمات حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية علاقات مختلفة مع أكبر الكيانات الحكومية في ولاياتها أو مناطقها المحلية، كما أنها تضطلع بوظائف مختلفة. وتتوفر في العديد من المنظمات الموجودة صفة كيانات قانونية مستقلة ومنفصلة عن بعضها. وإن بعض المنظمات هي نفسها وكالات حكومية أو جزء من وكالات حكومية أو من وزارات. أما عن مهام تلك المنظمات، فيمكن أن تعالج مجموعة كبيرة من القضايا، بما في ذلك التمييز في مجال العمالة والإسكان/العقار والائتمان والممارسات المالية والأماكن العامة والتعليم والعلاقات المجتمعية. ويقدم هذا القسم وصفاً عاماً لبعض هذه المنظمات، من أجل إعطاء القارئ فكرة عن مجموعة كبيرة من لجان حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية في أمريكا. وتُناقش أدناه منظمات أخرى لم يرد وصفها في هذا القسم الأولي في الأقسام المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة والنشاطات ذات الصلة بالوقاية والشبكات.

1- أمثلة عن منظمات حقوق الإنسان الولائية

(أ) لجنة ولاية ألاسكا لحقوق الإنسان

4- لجنة ولاية ألاسكا لحقوق الإنسان هي منظمة مستقلة لإنفاذ الحقوق المدنية تتكون من سبعة مفوضين يعينهم الحاكم لفترات متداخلة قدرها خمس سنوات وتؤكد تعيينهم الهيئة التشريعية. ويقع مقر اللجنة في مكتب الحاكم لأغراض إدارية. وتحقق لجنة ولاية ألاسكا لحقوق الإنسان بنزاهة في ادعاءات التمييز في مجال العمالة والائتمان وممارسات التمويل والأماكن العامة، وفي بيع أو تأجير أو استئجار العقارات، حين يقوم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحالة الزوجية أو التغيرات الطارئة على الحالة الزوجية أو الحمل أو الأبوة. وتتقبل لجنة ولاية ألاسكا لحقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتقوم بالوساطة والتحقيق والتوفيق، كما تعقد جلسات استماع علنية لتسوية تلك الشكاوى.

*(ب) لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية*

**5-** أنشئت لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية عام 1969 من قبل الهيئة التشريعية لولاية فلوريدا، كلجنة ولائية مستقلة تحت إشراف وزارة ولاية فلوريدا لخدمات الإدارة (وكالة تابعة لمجلس الولاية). وإن لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية هي الوكالة الولائية الرائدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في ولاية فلوريدا. وتتجلى مهمة لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية في منع التمييز غير المشروع بضمان التعامل بعدل مع الناس في ولاية فلوريدا ومنحهم فرص الحصول على العمل والسكن والوصول إلى بعض الأماكن العامة؛ وكذا تعزيز الاحترام المتبادل بين المجموعات من خلال التعليم والشراكات. وتُخَول السلطة القانونية للجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية بموجب المادة 760 من النظام الأساسي لولاية فلوريدا، الذي يتضمن قانون الحقوق المدنية لفلوريدا وقانون فلوريدا للإسكان العادل وقانون الانتقام من المبلغين عن المخالفات.

6- وتتألف لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية من اثني عشر مفوضاً يعينهم الحاكم لكي يعملوا لمدة أربع سنوات بعد التأكيد من قبل مجلس شيوخ ولاية فلوريدا. ويجب أن يمثل مفوضو لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية بشكل عام مجموعات عرقية ودينية وإثنية واجتماعية واقتصادية وسياسية ومهنية مختلفة في الولاية. ويجب أن يكون أحد المفوضين على الأقل بالغاً من السن 60 عاماً أو أكثر.

7- وتقدم لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية مجموعة متنوعة من الخدمات وُصف بعضها بمزيد من التفصيل لاحقاً في هذا المرفق. وبصفة عامة، تقوم لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية بالتحقيق في حالات التمييز في مجالات العمالة والإسكان والأماكن العامة والانتقام من موظفي الولاية المبلغين عن المخالفات وتفصل في هذه الحالات. كما أنها تقوم بدور الوساطة وتسوية المنازعات بين الأطراف قبل أو أثناء التحقيق. وأخيراً، فإن لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية توفر المساعدة الفنية والتعليم للعملاء وتكفل الوعي بالقوانين الولائية والاتحادية المتعلقة بالتمييز والامتثال لها.

(ج) لجنة أيداهو لحقوق الإنسان

8- لجنة أيداهو لحقوق الإنسان هي وكالة مستقلة أنشئت من قبل الهيئة التشريعية لولاية أيداهو للمساعدة على حماية الأشخاص في الولاية من التمييز غير الشرعي. ويعين الحاكم المفوضين التسعة جميعهم، بعد استشارة مجلس شيوخ ولاية أيداهو وموافقته، لمدة ثلاث سنوات. وتتألف لجنة أيداهو لحقوق الإنسان من عضو واحد يمثل الصناعة وعضو واحد يمثل العمالة، ويتم تعيين سبعة أعضاء دون تحديد. ويعين الأعضاء من أجل تحقيق تمثيل واسع للأفراد الذين يشكلون سكان ولاية أيداهو، قدر الإمكان.

(د) وزارة إلينوي لحقوق الإنسان

9- بموجب قانون ولاية إلينوي لحقوق الإنسان، تدير وزارة إلينوي لحقوق الإنسان جميع برامج حقوق الإنسان للولاية ككل، وهي تعمل مع لجنة ولاية إلينوي لحقوق الإنسان، التي هي الهيئة التحكيمية التي تبث في شكاوى المقيمين المتضررين. وتتجلى مهمة وزارة إلينوي لحقوق الإنسان في "أن تكفل لجميع الأفراد في ولاية إلينوي عدم التعرض للتمييز غير المشروع وكذا إرساء وتعزيز تكافؤ الفرص والعمل الإيجابي كسياسة تنتهجها الولاية تجاه جميع مقيميها". وقد ورد وصف للأنشطة البرنامجية لوزارة إلينوي لحقوق الإنسان أدناه. وجدير بالذكر أن أنشطة وزارة إلينوي لحقوق الإنسان زادت في مجال التوعية على الصعيد الدولي. ففي حزيران/يونيه 2007، عقد المدير كلابس ومعه العديد من الموظفين اجتماعاً مع وفد من جمعية الصين لحقوق الإنسان. وبعد ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر 2007، سافر المدير كلابس إلى الصين حيث تناول الكلمة خلال عدة اجتماعات عُقدت برعاية من جمعية الصين لحقوق الإنسان. وقَدمت هذه الاجتماعات التي عُقدت مع الوكالات الحكومية والأكاديميين نظرة عن وزارة إلينوي لحقوق الإنسان ووكالات الولايات والوكالات المحلية في الولايات المتحدة التي تحقق في ادعاءات التمييز في مجال العمالة والإسكان. ويمكن الإطلاع على وصف شامل لأعمال وزارة إلينوي لحقوق الإنسان ولجنة إلينوي لحقوق الإنسان ووكالات حقوق الإنسان المحلية في ولاية إلينوي في مرفق تقرير 2007 الدوري للولايات المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(ﻫ) لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان

10- لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان هي وكالة حكومية مكلفة بإنفاذ قانون كنتاكي للحقوق المدنية. وتسعى اللجنة، وفقاً لأحكام القانون المذكور، للقضاء على التمييز غير المشروع في كومنولث كنتاكي من خلال: (1) التحقيق في شكاوى التمييز، و(2) رفع الدعاوى القضائية في حالات التمييز التي وجدت أسبابها المحتملة، و(3) برامج ومبادرات التوعية العامة. ويحظر القانون المذكور التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الجنس أو السن (أربعين سنة أو أكثر)، أو لكون الشخص فرداً مؤهلاً من ذوي الإعاقة، في السياقات التالية: (1) العمالة؛ و(2) بيع أو تأجير الممتلكات العقارية؛ و(3) الأماكن العامة؛ و(4) التمويل؛ و(5) الصفقات الائتمانية؛ و(6) تأمين الإسكان. وتضطلع اللجنة، بالإضافة إلى إنفاذ قانون كنتاكي للحقوق المدنية، بدور قانوني يتجلى في التحقيق في حالات التمييز غير الشرعي والتمييز على أساس اللون في المدارس والنوادي الخاصة وتدارك تلك الحالات.

(و) لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية

11- تمنع قوانين ميريلاند للحقوق المدنية كافة أشكال التمييز الممنوعة بموجب القانون الاتحادي. وتوفر قوانين ماريلاند حماية أوسع نطاقاً من القانون الاتحادي بعدد من الأساليب، بما في ذلك منع التمييز على أساس الحالة الزوجية؛ ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي في الأماكن العامة والعمل والإسكان؛ ومن قبل الكيانات المرخصة من قبل الولاية؛ ومنع التمييز في مجال الإسكان على أساس الوضع العائلي. وتذهب القوانين المناهضة للتمييز في بعض مقاطعات ولاية ماريلاند أبعد من ذلك، فهي، على سبيل المثال، تحظر التمييز في مجالات معينة على أساس المسؤوليات الأسرية أو المهنة أو الرأي السياسي أو المظهر الشخصي.

12- وتشرف لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية على إنفاذ قوانين الولاية المتعلقة بالحقوق المدنية Md. Code Ann., State Government 20-301 – 20-207. وتلقت لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية خلال عام 2009، ما مجموعه 834 شكوى فردية وأتمت معالجة 778 حالة، وقد حصلت بذلك لضحايا التمييز على أكثر من 000 760 دولاراً من المنافع النقدية. وقامت لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية أيضاً بدور الوساطة في 207 حالة، مما أدى إلى إصدار 113 قراراً، كما نظمت 154 دورة تدريبية بشأن قضايا الحقوق المدنية لأكثر من 90 مجموعة مختلفة، حضرها أكثر من 000 7 فرد. وبالإضافة إلى لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية، أنشأ النائب العام لولاية ماريلاند في عام 2007 أول شعبة للحقوق المدنية في مكتب النائب العام. وتقوم هذه الشعبة بتجميع المعلومات بشأن ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية في ولاية ماريلاند، وتقترح التشريعات وسبل الانتصاف القانونية، وهي تعمل أيضاً كصلة وصل في مجال الحقوق المدنية بين النائب العام والمجتمع.

13- وقد اتسع نطاق الأحكام التي تحمي الحقوق المدنية في ولاية ماريلاند في السنوات الأخيرة كنتيجة للتطورات التي عرفتها السوابق القضائية والقوانين التشريعية وآراء النائب العام. انظر على سبيل المثال قضية *ستوفر ضد ريد*، *Stouffer v. Reid*, 413 Md. 491 (2010) (لا يمكن للمسؤولين عن سجون الولايات إجبار السجناء البالغين ذوي الأهلية على الخضوع لأشكال معينة من العلاج الطبي للبقاء على قيد الحياة، مثل غسل الكلي، في غياب أدلة على أن هؤلاء السجناء يشكلون تهديداً مباشراً لسلامة ورفاه الآخرين إذا لم يتلقوا ذلك العلاج)؛ قانون ليلي ليدبيتر لاستعادة القوانين المدنية لعام 2009، Md. Code Ann., State Gov’t. 20-607 & 20-1009(b)(5) (2007) (قد تحدث ممارسة غير قانونية في مجال العمالة بموجب قانون الولاية ليس فقط حين يُعتمد قرار محدد أو ممارسة محددة ولكن أيضاً حين يتأثر فرد ما بفعل ذلك القرار أو تلك الممارسة، بما في ذلك في كل مرة يتم دفع أجور أو فوائد تمييزية أو تعويضات أخرى)؛ 93 Opp. Att’y Gen. 154 (2008) (التوصل إلى أنه من المرجح أن القانون الذي يُجَرم حصول الفرد على مكافأة عن المشاركة في مظاهرة ضد التمييز العنصري غير دستوري بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة والمادة 40 من إعلان ماريلاند للحقوق، والتوصية بإلغائه).

(ز) شعبة نيوجيرسي للحقوق المدنية

14- تشكل شعبة نيوجيرسي للحقوق المدنية جزءاً من مكتب نيوجيرسي للنائب العام، إدارة القانون والسلامة العامة، وهي مسؤولة عن التحقيق في شكاوى التمييز والقضاء على التمييز غير الشرعي في نيوجيرسي. وتتولى شعبة نيوجيرسي للحقوق المدنية إنفاذ قانون نيوجيرسي لمكافحة للتمييز وقانون نيوجيرسي لإجازة الأسرة. ويسعى القانون الأول لمنع التمييز غير الشرعي والتصدي له في مجال العمالة والإسكان والتعاقد والأماكن العامة. وتحمي التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانون نيوجيرسي لمكافحة للتمييز المثليين والمثليات على أساس "الاقتران المدني" و"الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني". وعلاوة على ذلك، في حين عقدت الحكومة الاتحادية جلسات استماع عامة بشأن التمييز ضد العاطلين عن العمل وأثرها المتباين على الأقليات، سنت ولاية نيوجيرسي أول قانون في البلد يحظر إعلانات الوظائف الشاغرة المطبوعة أو المنشورة على الإنترنت التي تستبعد العاطلين عن العمل من الترشيح. ويمنح قانون نيوجيرسي لإجازة الأسرة للموظفين المؤهلين إجازة بسبب ولادة طفل أو تبنيه أو حالة صحية خطيرة تخص أحد والدي الموظف المؤهل أو طفله أو زوجه.

15- ويضم مكتب مدير شعبة نيوجيرسي للحقوق المدنية وحدات للوساطة ولنظم المعلومات. وتتوفر شعبة نيوجيرسي للحقوق المدنية أيضاً على ثلاثة مكاتب: مكتب الإنفاذ ومكتب الواردات المركزي ومكتب السياسات.

(ح) مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان

16- مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان هو جزء من وزارة نيومكسيكو لحلول القوى العاملة. ومكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان هو وكالة محايدة أنشئت لإنفاذ قانون نيومكسيكو لحقوق الإنسان، وهي تتقبل شكاوى التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو النسب أو الجنس أو السن أو الإعاقة الجسدية والعقلية أو الحالة الصحية الخطيرة أو العجز أو الانتماء الزوجي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وتحقق في تلك الشكاوى، في مجالات العمالة والإسكان والائتمان والأماكن العامة. وسيرد وصف لأنشطة مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان بمزيد من التفصيل أدناه.

(ط) وزارة العمل وشعبة حقوق الإنسان ومكتب النائب العام لنورث داكوتا

17- تسهر وكالتان تابعتان للولاية على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في ولاية نورث داكوتا، وهما شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نورث داكوتا للعمل ومكتب النائب العام. وشعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نورث داكوتا للعمل هي إحدى وكالات الديوان، حيث يعين مفوض العمل من قبل الحاكم. أما مكتب النائب العام فهو وكالة مستقلة تابعة لحكومة الولاية. والنائب العام هو مسؤول منتخب. وتوفر شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العمل لنورث داكوتا التعليم و/أو التدريب للمجتمع وتقوم بدور الوساطة (في حالات العمالة)، كما تشدد على التوفيق في جميع الشكاوى.

(ي) لجنة أوكلاهوما لحقوق الإنسان

18- لجنة أوكلاهوما لحقوق الإنسان هي وكالة ولائية تتمتع بصلاحية النظر في الشكاوى والسعي للحصول على الانتصاف الزجري وإحالة الشكاوى إلى مسؤولي الولاية والمسؤولين الاتحاديين ومباشرة الإجراءات وصياغة الاستنتاجات وتقييم العقوبات المدنية المتعلقة بقضايا التمييز في مجال العمالة والإسكان والأماكن العامة .

(ك) شعبة أوريغون للحقوق المدنية

19- تنفذ شعبة الحقوق المدنية التابعة لمكتب العمل والصناعات في ولاية أوريغون القوانين التي تكفل المساواة للأفراد في الحصول على فرص العمل والوصول إلى المدارس المهنية والترقيات والعمل في بيئة عمل لا تمييز فيها ولا تحرش. وتتجلى مهمة شعبة الحقوق المدنية في حماية حقوق العمال والمواطنين في المساواة في المعاملة وعدم التمييز فيها؛ وتعزيز وإنفاذ الامتثال لقوانين الولاية التي تنظم الأجور وأوقات العمل وشروطه وظروفه؛ والدعوة إلى وضع سياسات توازن بين متطلبات أماكن العمل وأصحاب العمل وحماية العمال وأسرهم. وتسهر شعبة الحقوق المدنية على التحقيقات وتفصل في المطالبات (في وحدات مختلفة) وتضطلع بثلاث وظائف رئيسية:

• إنفاذ قوانين الحقوق المدنية؛

• والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية؛

• وتوفير المشورة والتوعية للعمال بشأن حقوقهم المدنية.

20- وتشمل قوانين أوريغون للحقوق المدنية الفصل 659 من النظام الأساسي لأوريغون الذي يحظر التمييز في مجال التعليم والفصل 659(أ) من النظام الأساسي لأوريغون الذي يحظر التمييز في مجالات العمالة والإسكان والوصول إلى الأماكن العامة والصفقات العقارية. وتعالج شعبة الحقوق المدنية الحالات المتعلقة بالشق الأخير، لكنها لا تعالج الحالات المتعلقة بالتعليم، التي يُتعامل معها مباشرة من خلال نظام المحاكم. وتتلقى شعبة الحقوق المدنية كل عام ما يقارب 32000 استعلاماً من مقدمي الشكاوى المحتملين وتحقق في نحو 2200 من المطالبات المتعلقة بالتمييز.

(ل) لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية

21- تسهر لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية على إنفاذ قوانين الولاية التي تحظر التمييز على أساس العرق واللون والدين والنسب والسن (40 سنة أو أكثر) والجنس والأصل القومي والإعاقة والحالة العائلية. وتشجع لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية على الامتثال لتلك القوانين من خلال برامج للخدمات في مجالات العمالة والإسكان والأماكن العامة والتعليم والمجتمع. ويغطي نطاق اختصاصها العمالة والإسكان والعقارات التجارية والأماكن العامة والتعليم، ورفض المشاركة في إجراءات الإجهاض أو الرغبة في ذلك ورصد حالات التوتر العنصري.

22- وتتكون لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية من موظفين إداريين وموظفين قانونيين وآخرين مكلفين بالتحقيق، يشرف عليهم مدير تنفيذي في هاريسبرغ ومديرون إقليميون في هاريسبرغ وفيلادلفيا وبيتسبرغ. ويعمل أحد عشر مفوضاً، يُعَينهم الحاكم ويؤكد تعيينهم مجلس الشيوخ، كصلة وصل مع الجمهور ويضعون السياسات التي ينفذها الموظفون ويسوون بعض الحالات التي لم تُسَو طواعية. ولجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية هي هيئة مستقلة وغير متحزبة لا يمكن أن يكون بها أكثر من ستة مفوضين من حزب سياسي واحد. ويُعَين رئيس لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية من قبل الحاكم، في حين ينتخب المفوضون نائباً للرئيس وكاتباً ومساعداً للكاتب كل سنة. وتعمل المجالس الاستشارية للجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية، التي تقع في سبع مقاطعات، كصلة وصل في المجتمعات المحلية وهي تسعى لرفع مستوى الوعي العام بقضايا الحقوق المدنية. وسيرد وصف للمزيد من النشاطات البرنامجية للجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية أدناه.

(م) شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة ساوث داكوتا للعمل

23- تتولى شعبة حقوق الإنسان، التي هي جزء من وزارة ولاية ساوث داكوتا للعمل، تعزيز تكافؤ الفرص من خلال إدارة وإنفاذ قانون ساوث داكوتا للعلاقات الإنسانية لعام 1972. ويمنع القانون التمييز على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الدين أو الجنس أو النسب أو الإعاقة أو الأصل القومي، وهو يشمل العمالة والإعاقة والحمل والتحرش والإسكان والتعليم ومرافق الاستقبال العامة والخدمات والتحرش الجنسي. وتعالج شعبة حقوق الإنسان الشؤون الإدارية اليومية وتجري التحقيقات وتسعى لتسوية الشكاوى طوعياً. وأنشئت أيضاً لجنة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان، التابعة لشعبة حقوق الإنسان، بموجب قانون العلاقات الإنسانية. وتعزز اللجنة تكافؤ الفرص من خلال المساعدة على إدارة القانون. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء، يعينهم الحاكم كلهم، ويؤكد مجلس الشيوخ تعيينهم لولاية تدوم أربع سنوات. وسَيُتَطرق لدور الشعبة واللجنة فيما يتعلق بإنفاذ قوانين عدم التمييز بمزيد من التفصيل أدناه تحت عنوان "سبل الانتصاف المتاحة والنشاطات ذات الصلة بالوقاية."

(ن) لجنة تينيسي لحقوق الإنسان

24- لجنة تينيسي لحقوق الإنسان هي وكالة ولائية مستقلة مكلفة بمنع التمييز في مجال العمالة ومرافق الاستقبال العامة والإسكان والقضاء عليه. ويقع مكتب لجنة تينيسي لحقوق الإنسان المركزي في ناشفيل ولها مكاتب إقليمية في نوكسفيل وتشاتانوغا وممفيس. ويحكمها خمسة عشر مفوضاً يُعَينهم الحاكم لولاية تدوم ست سنوات. ويمثل المفوضون شرق ووسط وغرب تينيسي، ولا يمكن أن يكون في اللجنة أكثر من خمسة مفوضين من كل جهة من جهات الولاية. وهم يعينون على أساس غير حزبي ويجب أن يمثلوا الموظفين والمالكين والنقابات العمالية والجماعات الدينية وجماعات حقوق الإنسان وعامة الجمهور.

(س) لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان

25- أُسست لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان عام 1949 من قبل الهيئة التشريعية لولاية واشنطن، وهي وكالة ولائية مسؤولة عن إدارة وإنفاذ قانون واشنطن المناهض للتمييز - الفصل 49.60 من قانون واشنطن بصيغته المنقحة. ويمنع الفصل 49.60 من قانون واشنطن بصيغته المنقحة الممارسات التمييزية في العمل والأماكن العامة والإسكان والملاهي والصفقات العقارية والائتمان وصفقات التأمين، على أساس العرق أو العقيدة أو اللون أو الأصل القومي أو الأسر التي لديها أطفال أو الجنس أو الحالة الزوجية أو الميل الجنسي أو السن أو المحارب السابق الذي تم تسريحه بشرف أو الوضع العسكري أو الإصابة بأية إعاقة حسية أو عقلية أو بدنية أو استخدام كلب مدرب كدليل أو حيوان خدمة من قبل شخص مصاب بإعاقة. كما يحظر القانون المذكور الانتقام من الأشخاص الذين يعارضون ممارسة تمييزية ومن يقدمون شكاوى التبليغ عن المخالفات في مجال الرعاية الصحية ومخالفات موظفي الولاية. وتتجلى مهمة لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان في القضاء على التمييز في ولاية واشنطن ومنعه من خلال التطبيق العادل للقانون والاستخدام الفعال للموارد وإقامة شراكات منتجة في المجتمع.

26- ويتولى خمسة مفوضين رئاسة لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان، ويُعَينهم الحاكم كلهم. ويقوم المفوضون، بدورهم، بتعيين المدير التنفيذي، الذي يتولى تعيين موظفي التحقيق والكتاب وغيرهم من الموظفين، حسب ما يتطلبه سير العمل اليومي لهذه الوكالة.

(ع) لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان

27- تقوم لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان بالتحقيق ورفع الدعاوى القضائية بشأن أعمال التمييز غير المشروع في مجالات العمالة والإسكان والأماكن العامة. وفي مجال العمالة، تحقق لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان، من خلال السلطة الممنوحة لها بموجب قانون غرب فرجينيا لحقوق الإنسان بصيغته المعدلة، في الشكاوى المتعلقة بمسائل العرق والجنس والسن (40 سنة أو أكثر) والإعاقة والدين واللون والنسب والأصل القومي والعمى. ولتقديم شكوى التمييز في مجال العمالة، يجب إظهار علاقة الموظف بصاحب العمل ويجب أن ينتمي المشتكي إلى واحدة أو أكثر من الفئات المحمية المذكورة آنفا؛ وأن يقتنع بأنه كان ضحية للتمييز غير المشروع؛ ويقدم الشكوى بشكل صحيح في غضون 365 يوماً من تاريخ ارتكاب العمل التمييزي. كما يمنح قانون غرب فرجينيا لحقوق الإنسان أيضاً للجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان سلطة التحقيق في الشكاوى التي تهم الأماكن العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المتاجر والمسارح والنوادي الليلية والمؤسسات التعليمية والمباني العامة. ووفقاً لقانون غرب فرجينيا للإسكان العادل بصيغته المعدلة، تحقق لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان في الشكاوى المقدمة بشأن التمييز على أساس العرق والجنس والإعاقة والدين واللون والنسب والأصل القومي والعمى والوضع العائلي (الأطفال القصر الذين يبلغون من السن أقل من 18 سنة) فيما يتعلق بتأجير أو بيع الممتلكات وطلب ومنح القروض من قبل الأفراد والمؤسسات. وتحقق لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان أيضاً في التمييز الذي يهم إتاحة إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

2- أمثلة عن منظمات حقوق الإنسان المحلية

28- وتكثر منظمات وبرامج حقوق الإنسان أيضاً في المدن والولايات القضائية المحلية. وفيما يلي عدد من نماذجها.

(أ) لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان (أليكساندريا، فرجينيا)

29- في 25 آذار/مارس 1975، أصدر مجلس مدينة أليكساندريا أحد أول مراسيم حقوق الإنسان في فرجينيا. وقد أنشأ مرسوم أليكساندريا لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز النفاذ في21 نيسان/أبريل 1975، لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان ومَنَعَ التمييز في مجال العمالة والإسكان والأماكن العامة والخدمات الائتمانية والصحية والاجتماعية والتعليم والعقود المبرمة مع المدينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين أو الأصل القومي أو النسب أو الحالة الزوجية أو الإعاقة الجسدية. وعلى مر السنين، وسع مشرعو المدينة نطاق المرسوم لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي وجميع الإعاقات، وتوفير حماية الإسكان العادل للأسر التي لديها أطفال، ومنع التمييز في مجال العقارات التجارية. وتشمل سلطات لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان حالياً سلطة استقبال الشكاوى التي يدعي مقدموها التمييز غير المشروع والقيام بدور الوساطة بشأنها والتفاوض من أجل التسوية وإجراء الدراسات والمشاركة في مؤتمرات التحديد المسبق (التي هي إجراءات لتقصي الحقائق والتسوية)، وعقد جلسات استماع سرية واستشارية من قبل محاكم ثلاثة مفوضين. كما يمكن للجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان أن توصي مدير المدينة، بعد عقد جلسة استماع علنية، بفرض غرامات قدرها 000 5 دولار على الأشخاص الذين يثبت في حقهم أنهم انتهكوا أي قسم من أقسام المرسوم، كما يمكنها أن تقدم المشورة إلى مجلس المدينة أو إلى مدير المدينة بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المدينة.

30- وتتألف لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان من أربعة عشر عضواً يعينهم مجلس المدينة. يعين تسعة أعضاء منهم "بشكل عام" ويعين الخمسة المتبقون على أساس الأكبر سناً، ومن لجنة الفرص الاقتصادية واللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة المرأة ومجلس علاقات الملاك بالمستأجرين.

31- وبالإضافة إلى اللجنة، أنشئ مكتب حقوق الإنسان لإنفاذ المرسوم. ويتلقى مكتب حقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بالتمييز المقدمة بموجب المرسوم والقوانين الاتحادية والولائية المنطبقة ويحقق بشأنها ويتوصل إلى النتائج ويسعى إلى التوفيق. ويعمل مدير مكتب حقوق الإنسان كصلة وصل بين الموظفين ولجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان وهو يعمل بشكل وثيق مع لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان في تنفيذ برامجها والاضطلاع بواجباتها ومسؤولياتها.

32- ويوجد في مكتب حقوق الإنسان أيضاً منسق موارد الإعاقة الذي يركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهود الدعوة التي يبذلونها؛ ويجري البحوث والتحليلات القانونية ويفسر أثر القوانين والأحكام ذات الصلة بالإعاقة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويقدم التوجيه للجمهور بشأن قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة؛ ويحيل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الموارد المجتمعية والقانونية الملائمة والمتاحة على المستوى المحلي والولائي والاتحادي. ويتعاون منسق موارد الإعاقة بصفة منتظمة مع إدارات الموارد البشرية؛ والإسكان؛ وخدمات النقل والبيئة؛ والتخطيط والتقسيم؛ والاستجمام والحدائق والأنشطة الثقافية؛ وروابط ولوج قوائم الوظائف الشاغرة؛ وإدارات المدينة الأخرى. كما يعين المنسق موظفي لجنة أليكساندريا للأشخاص ذوي الإعاقة.

33- وقد نص المرسوم أيضاً على إنشاء برنامج للعمل الإيجابي في مجال التوظيف على مستوى المدينة. وينفذ البرنامج، الذي ابتكرته لجنة أليكساندريا لحقوق الإنسان أصلاً، من قبل مسؤول المدينة المعني بالعمل الإيجابي، بالرغم من كون مكتب حقوق الإنسان يقوم أيضاً بدور هام في وظائفه. ويعمل موظف المدينة المعني بالعمل الإيجابي بشكل وثيق مع مدير المدينة لضمان بلوغ المدينة هدفها المتمثل في توظيف قوة عاملة متنوعة والمحافظة عليها.

(ب) لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية (أنكوريدج، ألاسكا)

34- لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية هي وكالة مستقلة تتألف من تسعة مفوضين يُعَينهم رئيس بلدية أكبر مدينة في ولاية ألاسكا. وتؤكد تعيينات لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية الهيئة التشريعية البلدية، التي هي جمعية أنكوريدج. ويُعَين المدير التنفيذي للجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية من قبل هذه اللجنة ويضطلع بمهامه حسب ما يتطلبه منصب الرئاسة. وتتولى لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية إنفاذ الباب الخامس من قانون أنكوريدج البلدي وتشمل ولايتها النظر في ادعاءات التمييز في بلدية أنكوريدج، على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الحالة الزوجية أو الإعاقة العقلية أو البدنية. ويؤذن لموظفي لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية بالتحقيق في جميع المطالبات المقدمة بموجب الباب الخامس، وكذا بموجب القانون الاتحادي، وتحديدا الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة. وإذا تم التوصل إلى أدلة قوية تتعلق بالتمييز، تعمل لجنة مكونة من المفوضين التسعة أو موظف الجلسة كهيئة قضائية من أجل تقرير ما إذا حدث التمييز فعلاً.

35- وتشارك لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية في تثقيف الجمهور بشأن معايير حقوق الإنسان. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، تاريخ الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعثت اللجنة رسالة بالبريد الإلكتروني إلى موظفي البلدية وغيرهم تعلن فيها أن ذلك اليوم يصادف اليوم العالمي لحقوق الإنسان وتؤكد فيها على المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع الناس. وحثت الرسالة المرسلة بالبريد الإلكتروني المستفيدين على تكريس جهودهم مجددا لتحقيق المساواة والعدالة للجميع.

(ج) لجنة بيركلي للسلام والعدل (بيركلي، كاليفورنيا)

36- لجنة بيركلي للسلام والعدل هي مكتب يوجد ضمن حكومة مدينة بيركلي. وتتجلى الوظيفة الرئيسية للجنة في تقديم المشورة لمجلس مدينة بيركلي ومنطقة بيركلي التعليمية الموحدة بشأن قضايا السلم والعدل. وقد جاء في المرسوم المؤهل أنه "يجب أن يرتبط السلام والعدل الاجتماعي بهدف إنشاء مجتمع عالمي تقوم فيه العلاقات بين الناس على المساواة واحترام حقوق الإنسان ونبذ الاستغلال والقمع بكافة أشكاله". ومن بين المهام التي بوسع اللجنة أداؤها عقد جلسات استماع عامة ومنتديات مجتمعية متعلقة بالقضايا التي تدخل في نطاق المهام المنوطة باللجنة.

37- وفي عام 2007، بعثت المدينة تقريراً إلى لجنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتضمن معلومات عامة عن الأرض والناس والهيكل السياسي والقانوني ووضع الحقوق المدنية والإنسانية في مدينة بيركلي، كاليفورنيا. وفي أيلول/ سبتمبر 2009، أصدر مجلس المدينة مرسوماً اقترحته لجنة بيركلي للسلام والعدل يقتضي أن تقدم المدينة تقارير إحصائية محلية ومعلومات عن المراسيم المحلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الرئيسية الثلاث في مجال حقوق الإنسان التي صدقت عليها الولايات المتحدة، إلى حكومات المقاطعة والولاية والحكومة الاتحادية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. وستوافق التقارير التزامات حكومة الولايات المتحدة المتعلقة بتقديم التقارير الدورية بموجب المعاهدات.

(د) لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان (بلومينغتون، إنديانا)

38- تعالج لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان شكاوى التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو النسب أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في العمل والإسكان ومرافق الاستقبال العامة والتعليم، ويغطي اختصاصها حدود مدينة بلومينغتون، مع استبعاد أية وكالات ولائية في بلومينغتون. وتتعلق أكثر الشكاوى التي تتلقاها لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان بالتمييز في مجال العمالة على أساس العرق أو الجنس. كما تقوم لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان أيضاً بجمع البيانات عن حوادث الكراهية (وهي أوسع نطاقاً من جرائم الكراهية، حيث يمكنها أن تشمل الخطاب المفعم بالكراهية) في المجتمع وتصدر تقارير سنوية. وتحيل لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان من يشعرون بأنهم كانوا ضحايا، وتساعدهم على الذهاب عند الشرطة إذا كانوا يشعرون بعدم الارتياح للقيام بذلك من تلقاء أنفسهم. وتسعى لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان أيضاً لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع، كما هو مطلوب بموجب القانون الاتحادي.

39- وتسعى لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان لتسهيل الاستجابات المجتمعية للقضايا المثيرة للقلق. فعلى سبيل المثال، أزال شخص ما، منذ عدة سنوات، كلمة "اليهود" من جانب أحد المباني التي كان مكتوباً عليها سابقاً "مركز الطلاب اليهود". وبالرغم من أنه لم يتبين ما إذا كان هذا عملاً تخريبياً عشوائياً أو ما إذا كان يستهدف أعضاء المنظمة بسبب إيمانهم، فإن العاملين في البناية أحسوا بأنهم مستهدفون. وقد عملت لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان مع مجموعات المجتمع لتنظيم حدث جلب نحو 300 شخص إلى المركز لإظهار تأييد المجتمع لهم. وتضمن الحدث كلمات وصلوات وأيضاً تنظيم شمعدان إنساني.

(ﻫ) مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان لمقاطعة كولومبيا (واشنطن العاصمة)

40- مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان هو وكالة خاضعة لسلطة رئيس البلدية في إطار حكومة مقاطعة كولومبيا. وتتألف لجنة واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان، باعتبارها جزءاً من مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان، من هيئة تضم 15 عضواً من المتطوعين يُعَينهم رئيس البلدية لمدة سنتين، مع ثلاثة قضاة متخصصين في القانون الإداري. وتنظر لجنة واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان في شكاوى القطاع الخاص التي استُنتج أن لها سبب محتمل واعتُمدت من قبل مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان.

41- وأُسس مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان من أجل القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في مقاطعة كولومبيا أو يعملون فيها أو يزورونها. وتتجلى المهمة الأولى لمكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان في إنفاذ قانون مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان لعام 1977، وقانون مقاطعة كولومبيا للأسرة وللإجازة المرضية لعام 1990 (D.C. FMLA)، وقانون مقاطعة كولومبيا لإجازة الأبوين، وقانون مقاطعة كولومبيا للوصول إلى اللغة لعام 2004. وبالإضافة إلى تلك القوانين المحلية، يمكن لمكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان، باعتباره وكالة لممارسة العمالة المنصفة تابعة للجنة فرص العمل المتساوية ووكالة من وكالات برنامج الإسكان العادل التابعة لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية، أن يحقق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز المقدمة بشكل ثنائي بموجب قوانين واشنطن العاصمة والقوانين الاتحادية، بما في ذلك الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، والباب الثامن من قانون الحقوق المدنية لعام 1968 (قانون الإسكان العادل)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990، وقانون التمييز على أساس السن في العمالة لعام 1967، ويبث في تلك الشكاوى. وتعني هذه المبادئ التوجيهية القانونية أن مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان يعالج الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجالات العمالة والإسكان والأماكن العامة والمؤسسات التعليمية. وللمزيد من المعلومات بشأن أنشطة مكتب واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان ودور لجنة واشنطن العاصمة لحقوق الإنسان، راجع القسم الوارد أدناه والمعنون "سبل الانتصاف المتاحة والنشاطات ذات الصلة بالوقاية".

(و) لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية (لوس أنجلوس، كاليفورنيا)

42- تشكل لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية جزءاً من حكومة مقاطعة لوس أنجلوس، ويعين أعضاءها مجلس المشرفين. يعين كل مشرف ثلاثة مفوضين تدوم ولايتهم لسنوات عديدة. وتجتمع اللجنة المتكونة من 15 عضواً مرتين في الشهر. ويتولى فريق مكون من 20 موظفاً من الفئة الفنية وفئة الدعم تنفيذ عمل اللجنة البرنامجي. وسيناقش العمل البرنامجي للجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بمزيد من التفصيل أدناه.

(ز) لجنة مونسي، إنديانا لحقوق الإنسان

43- تعالج لجنة مونسي، إنديانا لحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب مرسوم للمدينة، قضايا التمييز في مجال العمالة والإسكان والتعليم والأماكن العامة. وتتناول لجنة مونسي، إنديانا لحقوق الإنسان قضايا التمييز من خلال عدد من الآليات، بما في ذلك استعراض واتخاذ قرارات بشأن الشكاوى، والقيام بالوساطة والتدريب. وهي تعمل مع رجال الدين المحليين، والفصل المتعلق بمونسي لدى الرابطة الوطنية للنهوض بالأشخاص غير البيض، ولجنة إنديانا لحقوق الإنسان ولجنة فرص العمل المتساوية. ويجرى الترابط الشبكي مع كيانات أخرى من كيانات الحقوق المدنية في ولاية إنديانا بشأن تنفيذ قوانين حقوق الإنسان من خلال لجنة إنديانا للحقوق المدنية واتحاد إنديانا للوكالات الولائية والمحلية.

(ح) لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان (نيويورك، نيويورك)

44- تحقق لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان في ادعاءات التمييز في مجال العمالة والإسكان ومرافق الاستقبال العامة. وهي تسعى أيضاً إلى معالجة التحرش بدافع التحيز. وتشمل أنواع السلوك بدافع التحيز نمطا من التحرش اللفظي بهدف التهديد واستخدام القوة أو التخويف أو الإكراه، أو تشويه أو إتلاف الممتلكات العقارية أو الشخصية. وتنظر لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان في التمييز والمضايقات التي تنطوي على مجموعة واسعة من الأسباب: العرق؛ واللون؛ والعقيدة؛ والسن؛ والأصل القومي؛ ووضع الأصل الأجنبي أو المواطنة؛ ونوع الجنس؛ والميل الجنسي (بما في ذلك التحرش الجنسي والهوية الجنسانية)؛ والإعاقة؛ والحالة الزوجية، ووضع العشير؛ وأي مصدر مشروع للدخل؛ ووضع ضحية العنف المنزلي أو وضع ضحية الجرائم الجنسية أو المطاردة؛ والمهنة المشروعة؛ وما إذا كان الأطفال يقيمون أو يمكن أن يقيموا أو سيقيمون مع الشخص، وسجل الإدانات أو الاعتقالات.

(ط) لجنة سان فرانسيسكو لحقوق الإنسان (سان فرانسيسكو، كاليفورنيا)

45- أنشئت لجنة سان فرانسيسكو لحقوق الإنسان من قبل مجلس مشرفي المدينة عام 1964 باقتراح من اللجنة المؤقتة المعنية بالعلاقات الإنسانية التي يُعَينها رئيس البلدية. وتتجلى ولاية لجنة سان فرانسيسكو لحقوق الإنسان في معالجة الأسباب والمشكلات ذات الصلة بالتحيز والتعصب والتزمت والتمييز. وقد وُسع نطاق سلطاتها على مر الزمن، وفي عام 1990 مُنحت صفة "لجنة الميثاق" من خلال التصويت الشعبي. وتشمل سلطاتها وواجباتها الواسعة حالياً:

• القيام بدور الوساطة والتوفيق في المنازعات والتوترات التي تحدث بين الجماعات؛

• وإنفاذ قوانين مناهضة التمييز المحلية ورصد العمل الإيجابي (في سان فرانسيسكو، يمنع التمييز على أساس العرق والدين والعقيدة والانتماء الإثني والأصل القومي واللون والنسب والسن والجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية ووضع العشير والحالة الزوجية والإعاقة والإيدز/فيروس نقص المناعة البشري والوزن والطول)؛

• وضمان امتثال إدارات المدينة والمتعاقدين لأحكام مرسوم المؤسسات التجارية المحلية؛

• وتنفيذ حماية الإسكان العادل الاتحادية والمحلية؛

• وتطوير وإدارة برنامج المدينة للحد من العنف بسبب الكراهية.

46- وبالإضافة إلى أقسامها الثلاثة المخصصة للشكاوى والوساطة والتمييز في مجال العمالة والإسكان العادل والأماكن العامة، تعتبر لجنة سان فرانسيسكو لحقوق الإنسان لجنة فريدة من نوعها إذ بها شعبة مخصصة لقضايا المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشري. ويقوم هذا القسم بدور الوساطة وبالتحقيق في شكاوى التمييز في مجال العمالة وفي الأماكن العامة على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وحالة فيروس نقص المناعة البشري ووضع العشير، كما يوفر التدريب بشأن هذه المواضيع؛ ويقوم بإنفاذ مرسوم تكافؤ المنافع/العُشَراء، ويعين أيضاً موظفي اللجنة الاستشارية المعنية بالمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

(ي) لجنة سان فرانسيسكو المعنية بوضع المرأة (سان فرانسيسكو، كاليفورنيا)

47- ابتداء من عام 1997، عمل عدد من مجموعات المواطنين مع لجنة سان فرانسيسكو المعنية بوضع المرأة من أجل عقد جلسات استماع والمشاركة في تثقيف الجمهور بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المنطبقة على النساء والفتيات في سان فرانسيسكو. وفي أعقاب هذه العملية التعليمية، عملت اللجنة مع جماعات المواطنين لوضع مرسوم محلي متعلق بتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. وفي نيسان/أبريل 1998، وافق مجلس مشرفي سان فرانسيسكو على المرسوم 128-98، الذي يقتضي من الوكالات والإدارات الحكومية في سان فرانسيسكو تنفيذ معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل "دمج العدل بين الجنسين ومبادئ حقوق الإنسان في جميع عملياتها". وبما أن لجنة سان فرانسيسكو المعنية يوضع المرأة هي وكالة للتنفيذ، فإنه بوسعها إجراء تحليلات متعلقة بالقضايا الجنسانية على الميزانيات والخدمات وممارسات التوظيف في إدارات مختارة من إدارات المدينة لتحديد الحواجز والتمييز ضد المرأة([[8]](#footnote-8)).

48- وكنتيجة للتحليلات الجنسانية، حددت اللجنة قضايا عديدة. فعلى سبيل المثال، توصلت اللجنة إلى أن العديد من الوظائف - وظائف جمع القمامة ووظائف وزارة البيئة، مثلاً - تتطلب بدء العمل في وقت مبكر من الصباح، قبل أن تفتح دور حضانة الأطفال أبوابها. ولمعالجة هذا الغبن، وضعت الإدارات سياسات عمل أكثر مرونة أسفرت، بعد بضع سنوات، على وصول عدد أكبر من النساء إلى هذه الوظائف. وعُدل مرسوم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000 ليتضمن متطلب أن تأخذ الوكالات في الاعتبار أثر مختلف السياسات على الأقليات العرقية والإثنية.

(ك) مكتب سياتل للحقوق المدنية (سياتل، واشنطن)

49- مكتب سياتل للحقوق المدنية هو إدارة تابعة لمدينة سياتل وينحصر اختصاصه داخل حدود مدينة سياتل في مجال إنفاذ قوانين الحقوق المدنية الاتحادية والولائية والمحلية المتعلقة بالإسكان والعمالة والأماكن العامة والتعاقد العادل. ويقوم مكتب سياتل للحقوق المدنية بإنفاذ مراسيم مدينة سياتل التي تنص على فئات السن المحمية (لا ينطبق على حالات الأماكن العامة) والنسب واللون والعقيدة والإعاقة والهوية الجنسانية والحالة الزوجية والأصل القومي ووضع الوالدين (لا ينطبق على حالات العمالة أو التعاقد العادل) والإيديولوجية السياسية والعرق والدين ونوع الجنس والميل الجنسي واستخدام شهادة الإسكان بموجب القسم 8 التي تسلمها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية (لا ينطبق على حالات العمالة أو الأماكن العامة أو التعاقد العادل) واستخدام حيوان الخدمة وصفة عسكري أو محارب قديم. وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن للأفراد تقديم اتهام منفصل بالانتقام إذا اعتقدوا أنه انتُقم منهم لتقديمهم شكوى متعلقة بالتمييز أو تعاونهم مع إنفاذ شكوى التمييز أو امتثالهم لقوانين مناهضة التمييز.

50- وتحمي قوانين مدينة سياتل المناهضة للتمييز أيضاً الناس من التحرش على أساس الانتماء إلى فئة محمية. ويمكن أن يشمل التحرش التهديدات وتوجيه الإهانات والنعوت والتهديد ونشر مواد مسيئة على الجدران ولوحات الإعلانات والبريد الإلكتروني، وما إلى ذلك. وحتى يعتبر السلوك تحرشاً، يجب أن يكون خطيراً ومتكرراً بما يكفي لخلق بيئة معادية ويؤثر على قدرة الشخص على العمل والعيش والتمتع بمكان عام.

3- أمثلة عن منظمات حقوق الإنسان القبلية

(أ) لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان

*51-* أُسست لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2006 واعتُمدت سياسة إدارة عملياتها في تموز/يوليه 2008. وتقع لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان داخل الفرع التشريعي لحكومة أمة نافاهو الأصلية. واعتبر مجلس أمة نافاهو الأصلية عند تأسيس لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان، أنه من الملائم ضمان وجود مكتب في حكومة أمة نافاهو الأصلية من شأنه أن يساعد مواطني أمة نافاهو الأصلية الراغبين في تقديم شكوى رسمية مكتوبة لأية وكالة من وكالات الحقوق المدنية. وتشرف لجنة العلاقات بين الحكومات التابعة لمجلس أمة نافاهو الأصلية على لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان. وأسست لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان لتحمل أربع مسؤوليات عامة: ‘1‘ إجراء جلسات استماع علنية في المدن الحدودية أو قربها لتقييم الوضع بين أفراد أمة نافاهو الأصلية وغيرهم؛ و‘2‘ التحقيق في الشكاوى المكتوبة التي تنطوي على التمييز ضد مواطني أمة نافاهو الأصلية؛ و‘3‘ إقامة ربط شبكي مع الجماعات المحلية والولائية والوطنية والدولية والدعوة إلى الاعتراف بحقوق إنسان نافاهو، و‘4‘ توعية الجمهور بشأن حقوق الإنسان وعدم تسامح أمة نافاهو الأصلية مع انتهاكات حقوق الإنسان. وتلقت لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان، منذ افتتاح مكتبها في آب/أغسطس 2008، أكثر من 145 شكوى مكتوبة تدعي التمييز. وتتطرق الشكاوى إلى قضايا التمييز في مجال الإسكان والعرق والعمالة والإجراءات القانونية الواجبة وقضايا الحقوق الثقافية.

52- وَوَرَدَ على لجنة أمة نافاهو لأصلية لحقوق الإنسان عدد من الشكاوى التي تنطوي على مسائل تتعلق بعملية اتخاذ القرار الداخلية لدى حكومة أمة نافاهو الأصلية. ودعت عدة شكاوى لمنع بعض أعضاء أمة نافاهو الأصلية من المشاركة في اتخاذ قرارات الحكم المحلي. وتشمل أمثلة أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إنهاء الخدمة بشكل غير ملائم وسلوك الموظفين وسوء معاملة المسنين والشفافية في عمليات نافاهو الحكومية. وأنشأت أمة نافاهو عددا من المكاتب لمعالجة هذا الصنف من الشكاوى، بما في ذلك مكتب نافاهو لعلاقات العمل وبرنامج نافاهو لحماية المسنين ومحاكم نافاهو. ويتطلب عدد من الشكاوى المقدمة للجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالأماكن العامة والتحرش الجنسي في العمل، إيلاء الاهتمام لتلك الشكاوى فوراً من قبل مكتب المدعي العام لولاية أريزونا. وقد عملت شعبة أريزونا للحقوق المدنية ولجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان لضمان معالجة ملائمة للشكاوى التي يقدمها أعضاء أمة نافاهو الأصلية.

53- وتشمل جهود اللجنة النهوضَ بقضايا حقوق الإنسان لدى أمة نافاهو الأصلية في مكاتب ولايات أريزونا ونيومكسيكو ويوتا. وعلاوة على ذلك، أبرمت اللجنة، نيابة عن أمة نافاهو الأصلية، مذكرات تفاهم مع مدن غرانتس وغالوب وفارمنغتون لتعزيز العلاقات بين أفراد أمة نافاهو الأصلية وغيرهم. كما تعمل أمة نافاهو الأصلية، وكذلك عدد من القبائل الأخرى، مع لجنة فرص العمل المتساوية للقيام ببعثات تتعلق بعدم التمييز. وسَتَرد تفاصيل هذا العمل في القسم المعنون "الشبكات" أدناه.

(ب) القبائل والمجتمعات الأخرى

54- ولو أنه لا تتوفر لدى جميع القبائل لجان لحقوق الإنسان، فإن العديد منها لديه قوانين تحظر التمييز. فعلى سبيل المثال، يتوفر مجتمع ميتلاكاتلا للهنود في ألاسكا على قانون يُجَرم التحرش والتخويف والتسلط الممارَس على أي شخص في محمية جزر أنيت على أساس عرق ذلك الشخص أو لونه أو أصله القومي أو دينه أو جنسه أو إعاقته أو وضعه العائلي. كما يحظر ذلك المجتمع التمييز في مجال العمالة فيما يتعلق بالتعيين في العمل والفصل منه والإجراءات التأديبية وظروف العمل، وكذلك بشأن علاقات العمل اليومي بين الموظفين. وتتوفر مجموعة رينكون لهنود لويسينو في كاليفورنيا أيضاً على قوانين وسياسات تسعى إلى حظر التمييز في مجال العمالة على أساس العرق أو نوع الجنس أو الجنس أو الأصل القومي أو السن أو الإعاقة أو أي وضع آخر مشمول بحماية القانون الاتحادي أو القبلي. وتوفر القبيلة التدريب لمديري الحكومة القبلية وموظفيها، من خلال إدارتها للموارد البشرية، وتشارك مع حكومات قبائل هندية أخرى في الاجتماعات التنظيمية الإقليمية و/أو الوطنية التي تعالج موضوع التمييز في مجال العمالة بوصفه أحد مواضيع جدول الأعمال العديدة.

4- أمثلة عن منظمات حقوق الإنسان الإقليمية

(أ) لجنة جزر فيرجن للحقوق المدنية

55- تشكل لجنة جزر فيرجن للحقوق المدنية جزءاً من مكتب النائب العام في وزارة العدل لجزر فيرجن. وتتولى اللجنة إدارة قانون الحقوق المدنية لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بموجب الفصل 5 من الباب 10 من قانون جزر فيرجن. وهي مسؤولة عن التحقيق في جميع الشكاوى التي تدعي التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو السن أو الجنس أو الإعاقة أو الدين أو الانتماء السياسي. وقد وُسع نطاق مسؤوليتها لرصد وتسجيل وتصنيف وتحليل المطالبات المتعلقة بجرائم الكراهية والتحرش الجنسي.

56- ويؤذن للشعبة، في إطار إدارة واجباتها، بعقد جلسات الاستماع لتقصي الحقائق وإجراء التحقيقات الكبرى ومشاريع البحوث ورعاية المؤتمرات من أجل جمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ومشكلات حقوق الإنسان. وتعزيزا لهذه السلطة، تتمتع الشعبة بصلاحية فرض العقوبات أو توفير سبل الانتصاف المحددة في الحالات الفردية.

(ب) لجنة بويرتوريكو للحقوق المدنية

57- لجنة بويرتوريكو للحقوق المدنية هي وكالة رسمية توجد ضمن المجلس التشريعي لحكومة بويرتوريكو، مكلفة بالتحقيق في انتهاكات الحقوق المدنية للمواطنين. ويعين أعضاءها الخمسة حاكم بويرتوريكو، بعد التشاور مع مجلس شيوخ بويرتوريكو وموافقته.

58- وتتمتع اللجنة بصلاحية توعية المواطنين بشأن حقوقهم المدنية والتحقيق في ادعاءات انتهاك الحقوق المدنية وإجراء الدراسات والتحقيقات. ويمكنها أن تمثل أمام المحكمة بصفتها صديقة لها في القضايا المعروضة على أنظار المحاكم، والتي ترى أنه قد يكون لها تأثير بالغ على الحقوق المدنية في بويرتوريكو. كما أنها تختار سنوياً المستفيدين من جائزة ثورغود مارشال، التي تعترف بالالتزام بالحقوق المدنية بالنسبة لطالب واحد من طلاب الحقوق في كل كلية من كليات الحقوق الأربع في بويرتوريكو.

باء- سبل الانتصاف المتاحة والنشاطات ذات الصلة بالوقاية

59- تستخدم منظمات وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية مجموعة متنوعة من التقنيات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة تحت ولاياتها. ويمكن أن تتخذ سبل الانتصاف تلك إما شكل تقنيات تقديم الشكاوى والتقاضي، التي كثيراً ما تُستخدم والتي هي أكثر شيوعا وإما أشكالا للوساطة المجتمعية والتدريب ذات التوجه الوقائي، التي هي مبتكرة وأكثر حداثة.

1- الدعاوى القضائية وأشكال حل المنازعات الأخرى

(أ) لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية

60- كما ذكر آنفاً، يؤذن للجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية بالتحقيق في جميع المطالبات المقدمة بموجب قوانين المدينة المتعلقة بعدم التمييز والباب السابع من القانون الاتحادي وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة. وإذا تم التوصل إلى أدلة قوية تفيد التمييز، تقرر لجنة مكونة من تسعة مفوضين أو موظف جلسة ما إذا حدث تمييز مقصود فعلاً. وفيما يلي مثالان عن المطالبات التي عُرضت على لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية:

* العمل (الإعاقة): عُينت امرأة شابة للعمل في مطعم للوجبات السريعة. وبعد مضي يومين على عملها في هذه الوظيفة، كشفت الموظفة لمديرها عن كونها مصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وبعد ذلك، منعت الإدارة الطبخ على الموظفة، وكان عليها أن تقتصر على تنظيف المطعم والعمل في خدمة الاستقبال. وقد توصلت لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية إلى وجود أدلة قوية على التمييز على أساس إعاقتها. وسوى صاحب العمل هذه الحالة بالموافقة على توفير التدريب لموظفيه العاملين في مجال الإدارة بشأن المبادئ التوجيهية لمركز مراقبة الأمراض لصناعات الخدمة الغذائية؛
* العمل (التحرش الجنسي). قدمت موظفة شكوى مفادها أن زميلا في العمل أخبرها عن حلم جنسي. وأجرت لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية مقابلات مع موظفات أخريات ذكرن أن ذلك الزميل في العمل يقوم بشكل منتظم بسلوك جنسي لفظي أو بدني في أماكن العمل، وأنهن أبلغن عدة مشرفين عن ذلك السلوك على مر السنين، لكنهن توقفن عن الإبلاغ لأنه لم يحدث أي شيء على الإطلاق. وتوصلت لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية إلى أدلة قوية تفيد وجود بيئة معادية جنسياً. وسوى الطرفان الشكوى في مقابل سداد الرسوم القانونية لمقدم الشكوى ونفقاته الطبية وإجازته المَرَضية والسنوية. وبالإضافة إلى ذلك، وافق صاحب العمل على وضع بروتوكول أكثر رسمية للتحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي وتوفير التدريب للمديرين والمشرفين.

(ب) لجنة بلومينغتون لحقوق الإنسان

61- تعالج لجنة بلومنغتون لحقوق الإنسان شكاوى التمييز بمجموعة متنوعة من الأساليب. وتجري لجنة بلومنغتون لحقوق الإنسان عادة تحقيقات رسمية، يسهر عليها المدير وعضو واحد من أعضاء اللجنة. وإذا توصلا إلى وجود سبب محتمل لاعتقاد حدوث تمييز، تسعى لجنة بلومنغتون لحقوق الإنسان للتفاوض بشأن تسوية سرية. وإذا لم تثمر هذه الجهود، تعقد لجنة بلومنغتون لحقوق الإنسان جلسة استماع رسمية إدارية. وفي نهاية الجلسة، يصدر أعضاء اللجنة الذين لم يشاركوا في التحقيق قراراً وأمراً يمكن لأي من الطرفين استئنافهما لدى المحاكم. وإن طريقة حل الشكاوى الأكثر شيوعاً هي من خلال التسويات تفاوضية.

(ج) مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان ولجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان

62- إن أكبر شُعَب مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان هي وحدته المعنية بالتحقيق. وهي تُجرى التحقيقات في جميع المجالات القضائية: العمالة والإسكان ومرافق الاستقبال العامة والمؤسسات التعليمية والوصول إلى اللغة. ووفقاً لقانون مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان لعام 1977، تعد الوساطة إلزامية في كل حالات ادعاء خرق القانون. ويقوم مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان بتسوية ما يقارب 40 في المائة من شكاوى التمييز التي يبرمجها.

63- فيما يتعلق بعملية التسوية، هناك إجراءات مختلفة بالنسبة لشكاوى حكومة المقاطعة بالمقارنة مع الحالات الخاصة. وإذا توصل مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان إلى السبب المحتمل في حالة تتعلق بحكومة مقاطعة كولومبيا، يمكن لقاضي القانون الإداري أن يُصدر قرارا موجزا أو يعقد جلسة استماع. ويُفصل في شكاوى القطاع الخاص من قبل لجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان. وتعقد لجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان جلسة استماع إدارية على شكل محاكمة إما أمام قاضي القانون الإداري وإما أمام فريق من المفوضين. وبعد التوصل إلى وجود التمييز، يمكن للجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان إصدار انتصاف زجري ومنح التعويضات ومتأخرات الأجور والتعويضات عن الضرر والعقوبات المدنية وأتعاب المحامين. ويمكن استئناف قرارات لجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان لدى محكمة الاستئناف بمقاطعة كولومبيا.

64- وقد استرعت عدة قرارات للجنة مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان الاهتمام على المستويين الوطني والإقليمي. ويشمل ذلك: قضية *بول وغيلر ضـد كشافة أمريكاPool and Geller v. Boy Scouts of America* (الحرمان من العضوية على أساس الميل الجنسي)، وقضية *كوندرين ضد شركة ترويت لإدارة الأملاك العقارية* *Condren v. Truitt Management, Inc.* (رفض المالك القيام بالإصلاحات لكون المستأجر مصابا بالإيدز)، وقضية *بيرش ضد معهد واشنطن للطب النفسي* *Birch v. Psychiatric Institute of Washington* (العداء في بيئة العمل على أساس الميل الجنسي، وهذه حالة تلقى فيها المشتكي 1.9 مليون دولار كتعويض).

(د) لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية

65- سجلت لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية الإنجازات التالية في مجال الدعاوى القضائية خلال السنتين الماليتين 2008-2009:

* أنجز 185 15 تحرياً وتحقيقاً؛
* تمت تسوية 88 في المائة من الحالات في غضون 180 يوماً؛
* اتفقت شعبة الجلسات الإدارية (توصلت إلى نفس الاستنتاج) مع 92 في المائة من الحالات؛
* أغلق ملف 17.3 في المائة من الحالات المتعلقة بالعمالة ومرافق الاستقبال العامة والانتقام من المبلغين عن المخالفات لصالح المشتكي (بما في ذلك تحديد الأسباب والتوفيق)؛
* أغلق ملف 15.3 في المائة من الحالات المتعلقة بالإسكان لصالح المشتكي (بما في ذلك تحديد الأسباب والتوفيق)؛
* من بين 292 1 حالة متعلقة بالعمل والأماكن العامة والمبلغين عن المخالفات، 43.5 في المائة كانت على أساس الانتقام.

66- فيما يلي أمثلة عن الحالات التي قامت لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية بتسويتها:

* الإسكان (الإعاقة): رفض المالك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لرجل مسن يعاني من الإعاقة وكان من الصعب عليه مغادرة المنزل دون أن يُرفع من الباب إلى الأرض أو يُنقل بواسطة سيارة إسعاف. النتيجة: تعويض توفيقي قدره 000 16 دولار وطُلب إلى المالك شراء/توفير رصيف منحدر (قيمته 000 5 دولار)؛
* العمالة (العرق): وجهت لموظفة بالحكومة المحلية نعوت عنصرية وكتبت تهديدات بالقتل على جدران مكتبها ووجد براز على أرضية مكتبها. النتيجة: أصدر تحديد السبب؛ ورفعت الموظفة دعوى قضائية على صاحب العمل؛
* العمالة (الإعاقة):أنهي عمل موظفة في سلسلة متاجر كبرى للبيع بالتقسيط بسبب إعاقتها. وأثناء عملها، لم توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة التي من شأنها أن تمكن تلك الموظفة من أداء واجبات وظيفتها. النتيجة: أصدر تحديد السبب؛ ورفعت الموظفة دعوى قضائية على صاحب العمل السابق؛
* الانتقام من المبلغين عن المخالفات: شاهدت موظفة في مرفق من مرافق الرعاية الصحية الولائية أحد رؤسائها في العمل وهو يقوم بالاعتداء الجسدي على أحد العملاء وقامت بالإبلاغ عن الحادث للمشرفين عليها. وفي غضون أسبوعين، تم نقل الموظفة بالرغم من أنها عبرت عن كونها لا تريد الانتقال، وتعرضت بعد ذلك إلى الأعمال العدائية والتحرش. وفي نهاية المطاف، استقالت قسرا. النتيجة: أصدر تحديد السبب على أساس الانتقام.

(ﻫ) لجنة أيداهو لحقوق الإنسان

67- تستخدم لجنة أيداهو لحقوق الإنسان إجراءات الشكوى للتعامل مع ادعاءات حدوث انتهاك لحقوق الإنسان. ويجب أن تُقدم شكوى إدارية أولا للجنة أيداهو لحقوق الإنسان. ويمكن صياغة الشكوى الإدارية من قبل أحد الأفراد، أو من قبل محام، أو من قبل أحد موظفي اللجنة استنادا إلى المعلومات التي يقدمها الفرد. تم تُقدم الشكوى مباشرة إلى الهيئة المتهمة، حتى تُمنح الفرصة لتعرف الاتهامات الموجهة لها بالتحديد وتشرح وجهة نظرها. وعند هذا الحد، إذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة، لا يُشرع في التحقيق. وتتاح خدمات الوساطة بتكلفة قليلة أو مجانا. ويسوى نحو 20 في المائة من الحالات على أساس "انعدام الخطأ".

68- أما إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى الوساطة، فيكون على لجنة أيداهو لحقوق الإنسان أن تجري تحقيقا محايدا لتقصي الحقائق، وتطلُبَ الحصول على معلومات وأدلة من كلا الطرفين. وتُلخص الأدلة وتقدم إلى المفوضين الذين يقررون بشأن الأسس الموضوعية للحالة. وتسوى القضايا بتوجيه من نائب المدعي العام المعين للجنة أيداهو لحقوق الإنسان. أما إذا توصل المفوضون إلى وجود أدلة غير كافية عن التمييز غير الشرعي، فتُرفَضُ الحالة ويتلقى كلا الطرفين تقريرا تُشرح فيه الأسس التي بني عليها الرفض. وإذا تم التوصل إلى وجود التمييز، يوضح التقرير هذا الاستنتاج وتعمل لجنة أيداهو لحقوق الإنسان على إصدار قرار لتعويض الضحية عن الضرر الذي تكبده ولتساعد على ضمان كون الآخرين لن يتلقوا معاملة مماثلة من تلك الهيئة في المستقبل. وينهى النزاع إذا تم التوصل إلى اتفاق التوفيق. وإذا لم يكن بوسع الطرفين ولجنة أيداهو لحقوق الإنسان الاتفاق على قرار، يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى لدى محكمة مقاطعة الولاية لصالح الطرف المتضرر أو يمكن للفرد أن يرفع الدعوى القضائية.

69- وتقدم لجنة أيداهو لحقوق الإنسان المساعدة التقنية أيضاً، بما في ذلك المعلومات القانونية وشرائط الفيديو عن مختلف مظاهر تكافؤ فرص العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي والتمييز على أساس الإعاقة. ويمكن للأعمال التجارية أن تتعلم من لجنة أيداهو لحقوق الإنسان كيفية جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز لأية هيئة أو مجموعة مهتمة بمعرفة المزيد عن قانون أيداهو للحقوق المدنية أن تطلب تقديم عرض.

(و) لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان

70- في كل الحالات الناجمة عن شكوى إدارية قُدمت إلى اللجنة، توفر جميع خدمات الوكالة للمدعي مجانا. وفي حالات التَوصل إلى وجود سبب محتمل للاعتقاد بأن التمييز غير المشروع قد حدث فعلاً، يُعَين محامي اللجنة لتمثيل المدعي وتشكل علاقة المحامي/العميل. وفي حالات توفر السبب المحتمل هذه، تتحمل اللجنة جميع نفقات الدعوى القضائية، بما في ذلك رسوم الإيداع ورسوم موظف الجلسة بالساعة ونفقات مختزل محاضر المحكمة. وفي حال التوصل إلى وجود التمييز غير المشروع تبعاً الإجراء اللجنة، يأمر قانون الحقوق المدنية لكنتاكي اللجنة بأن تمنح تعويضا كاملا للضحية، بما في ذلك التعويضات عن الضرر النقدية المادية والتعويضات عن الضرر النقدية غير المادية عن الإحراج والإهانة. ويأمر القانون اللجنة أيضاً بأن تفرض انتصافاً زجرياً لتحقيق الغرض المزدوج المتمثل في تقديم تعويض كامل ومنع تكرار أعمال التمييز المماثلة في المستقبل. ويمكن لمحاميي اللجنة أن يمثلوا أيضاً ضحايا التمييز غير الشرعي في الطعون المقدمة لدى محاكم الكومنولث.

71- وفيما يلي أمثلة عن الحالات التي سوتها لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان:

* الإسكان (العرق): في حالة *إيريك هيلفريك ولوليتا غودوي ضد جيفري كلاي رايستر* *Eric Helfrick and Lolita Godoy v. Jeffrey Clay Riester*، توصلت اللجنة إلى إدانة المدعى عليه جيفري كلاي رايستر بالتمييز على أساس العرق. ففي عام 2007، رفض السيد رايستر تأجير منزل للسيدة غودوي والسيد هيلفريك، وهو أمريكي منحدر من أصل أفريقي، وأكد أنه اتخذ هذا القرار لأن فرداً لم يذكر اسمه قال له إن السيد هيلفريك لديه سجل جنائي. وزعم مقدم الشكوى أن هذا البيان كان ذريعة لممارسة التمييز العنصري. وقد أمرت اللجنة السيد رايستر بأن يؤجر المنزل للوليتا غودوي وأسرتها؛ ويَخضَعَ لتدريب في مجال الامتثال لحقوق الإسكان العادل ولرصد الامتثال من طرف اللجنة لمدة سنتين ويدفع تعويضات للسيدة غودوي؛
* العمل (العرق): في حالة *نيكولسون ضد شركة بول وشونغ التي تتاجر باسم لويجيز بيتزا* *Nicholson v. Paul* & *Chong Corp., Inc*. *d/b/a Luigi’s Pizza*، زعم مقدم الشكوى أنه تعرض للتمييز خرقا لقوانين كنتاكي والولايات المتحدة الأمريكية للحقوق المدنية، حيث تعرض للتحرش على أساس جنسه وأصله القومي (منحدر من أصل هسباني). وادعى أنه أبلغ عن هذا السلوك، ولكن لم يُتخذ أي إجراء رداً على شكاواه، ثم فُصل من العمل. ونفى المدعى عليه جميع ادعاءات التمييز غير الشرعي وأكد أنه تم فصل مقدم الشكوى وفقاً لسياساته. ومنحت الشركة تعويضاً للسيد نيكلسون بمبلغ 500.00 7 دولار، ووافقت على الخضوع لتدريب الامتثال والرصد لمدة ثلاث سنوات؛
* العمالة والأماكن العامة (العرق): في أيلول/سبتمبر 2008، في حالة *الشادي ضد المركز 62 للفيلق الأمريكي* *Al Shadi v. American Legion Post 62*، تم التوصل إلى تسوية منح بموجبها المركز تعويضاً بمبلغ 500 6 دولار لشادي، مقدم الشكوى الأمريكي المنحدر من أصل أفريقي. وادعى شادي في شكواه أنه تعرض للتمييز على أساس العرق في مجالات فرص العمل والأماكن العامة، بعد رفض المركز السماح له بتشغيل جهاز تلفزيون كان قد استأجره من صاحب العمل. وبالإضافة إلى دفع تعويض نقدي للسيد شادي، وافقت رابطة المحاربين الأمريكيين القدماء - المركز 62 على خضوع موظفيها للتدريب في مجال الامتثال للحقوق المدنية ورصد الامتثال من قبل اللجنة لمدة ثلاث سنوات.

(ز) مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان

72- عمل مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان على إنفاذ اتفاق الوساطة الشاملة الذي أبرمه حاكم ولاية نيومكسيكو ولجنة الولايات المتحدة لتكافؤ فرص العمل. ويلزم الاتفاق الولاية بمتابعة التسوية الفعالة والمنصفة لمنازعات العمل من خلال التسوية البديلة للمنازعات. وقامت لجنة حقوق الإنسان بإنفاذ هذا الاتفاق لدرجة تقديم خدمات التسوية البديلة للمنازعات إلى جميع الأطراف التي تقدم شكاوى التمييز في مجال العمالة. وتمكن التسوية البديلة للمنازعات الولاية ومقدمي الشكاوى من توفير مبالغ هامة، كما تتيح للأطراف المشاركة في التوصل إلى حل يمكن أن يقبله الطرفان. وبالإضافة إلى ذلك، طور مكتب نيومكسيكو لحقوق الإنسان، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة نيومكسيكو دليلاً ذاتياً وشريط فيديو لمساعدة الأفراد الذين تعرضوا للتمييز ولم يكن بوسعهم الوصول إلى المشورة. ويصف الدليل وشريط الفيديو العملية الإدارية من تقديم الشكوى إلى مرحلة جلسة الاستماع، ويوفران المعلومات بشأن كيفية الحصول على المشورة.

(ح) وزارة العمل وشعبة حقوق الإنسان ومكتب النائب العام لنورث داكوتا

73- من 1 تموز/يوليه 2009 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010، قامت شعبة الأجور والساعات التابعة لوزارة نورث داكوتا للعمل بتسوية 523 مطالبة متعلقة بالرواتب غير المدفوعة وحصلت للعمال على 119 307 دولاراً. وبالإضافة إلى ما سبق، سوت الوزارة 275 من مطالبات الشكاوى غير الرسمية التي يدعى فيها عدم الامتثال لقوانين العمل للولاية، وقامت كنتيجة لذلك بتحصيل 165 65 دولاراً. كما قامت باستعراض 514 1 شهادة متعلقة بالعمل والسن بالنسبة للعمال البالغين من السن 14 و15 سنة، وتلقت متوسط 683 استعلاماً عبر الهاتف والبريد الإلكتروني والزيارة في عين المكان من المواطنين من مختلف أنحاء الولاية كل شهر. أما فيما يخص المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان والتمييز، فقد قامت شعبة حقوق الإنسان التابعة للوزارة بتسوية 339 شكوى متعلقة بالتمييز في مجال العمل و65 شكوى متعلقة بالتمييز في مجال الإسكان و37 شكوى يدعى فيها التمييز في الأماكن العامة والخدمات العامة.

(ط) شعبة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان ولجنة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان

74- يجوز لأي شخص يدعي أنه تضرر من ممارسة تمييزية أو غير عادلة أن يقدم مطالبة مكتوبة إلى شعبة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان. وبعد اتخاذ قرار بناء على المطالبة المقدمة، تتجلى الخطوة التالية بالنسبة للموظف الذي يقوم بالتحقيق، بعد تحديد السبب المحتمل، في محاولة القضاء على الممارسة التمييزية أو غير العادلة. وإذا لم يفلح في ذلك، وإذا ارتأت لجنة حقوق الإنسان أن الظروف تقتضي ذلك، تُعقَد جلسة استماع. ويمكن لأي طرف أن يختار رفع دعوى مدنية لدى محكمة الدائرة للولاية بدلاً من انعقاد جلسة الاستماع. كما يجوز للجنة حقوق الإنسان وأحد المفوضين والنائب العام أو النائب العام للولاية أن يقدموا شكوى ويباشروا التحقيق إذا توفر لديهم ما يدعو للاعتقاد أن شخصا ما ينتهك قانون ساوث داكوتا للعلاقات الإنسانية. وتعقد لجنة حقوق الإنسان جلسات استماع علنية على أساس الشكاوى إذا حُدد السبب المحتمل وفشلت التسوية الطوعية. وإذا توصلت اللجنة إلى حدوث انتهاك للقانون نتيجة لجلسة الاستماع، تصدر أوامر نهائية لتصحيح أية ممارسات تمييزية والحيلولة دون تكرارها.

(ي) لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان

**75-** تستخدم لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان أيضاً إجراءات للشكاوى تتضمن خيارات مماثلة لتلك التي تستخدمها لجنة أيداهو لحقوق الإنسان. كما أن لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان توفر بالمجان برنامج التوفيق السابق لعملية التحديد، الذي يسعى جاهدا لتسوية الشكاوى عن طريق التوفيق قبل إصدار التحديد. ويُعمل ببرنامج التوفيق السابق لعملية التحديد كطريقة فعالة وتوفر الوقت لتسوية المطالبات في مرحلة مبكرة من عملية التحقيق. ويستخدم البرنامج مُوفقاً مدربا تابعا للجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان، يقوم بدور المُيَسر لمساعدة المشاركين على بلوغ تسوية عن طريق التفاوض. وبعد تقديم الشكوى، يجوز لأي طرف أن يطلب التوفيق في أي وقت قبل صدور التحديد عن لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان. ويمكن للجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان، بعد استعراض الشكوى والمعلومات التي حُصل عليها خلال التحقيق، أن تحدد ما إذا كان بإمكان الأطراف المعنيين أن يستفيدوا من برنامج التوفيق السابق لعملية التحديد وتطلب من الأطراف ما إذا كانوا سيشاركون فيها هذا البرنامج. وإذا توصل الأطراف إلى اتفاق تسوية طوعية وحُرر اتفاق تسوية، يكون ذلك الاتفاق قابلا للتنفيذ مثل أي عقد مكتوب آخر. أما إذا لم تتم تسوية الشكوى عن طريق التوفيق، فتعاد الحالة إلى وحدة التحقيق لاستكمال التحقيق. وعند نهايته، تحدد لجنة غرب فرجينيا لحقوق الإنسان ما إذا توفر سبب محتمل. وفي هذه الحالة، تحال القضية إلى المحكمة. وينص القانون على استحقاقات تعويضية وعادلة.

2- النشاطات البرنامجية

76- بالإضافة إلى عمليات الشكاوى الموضحة أعلاه، يشارك أيضاً العديد من لجان حقوق الإنسان في الأنشطة البرنامجية التي تهدف بشكل عام إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان.

(أ) لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية

77- تستخدم لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية مجموعة متنوعة من تقنيات الوقاية والحماية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أضيفت لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية لفرقة العمل على مستوى ولاية فلوريدا المعنية بالاتجار بالبشر خلال دورة عام 2009 التشريعية. وأنشأ المجلس التشريعي للولاية فرقة العمل "لدراسة وتحليل مشكلة الاتجار بالبشر والتخطيط لاستجابة منسقة وإنسانية بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر من خلال استعراض البرامج القائمة وتوضيح الخيارات المتاحة بالنسبة لهؤلاء الضحايا، وجهود السياسة المنقحة الرامية لتنسيق جهود الحكومة والجهود الخاصة ". وغالباً ما تأتي فلوريدا في المرتبة الثالثة على مستوى الأمة في عدد الأشخاص المتاجر بهم. وقد صرح الحاكم كريست أنه "لا تسامح مع أي شكل من أشكال العبودية"، وأنه ملتزم بالقضاء على هذا الظلم في ولاية فلوريدا. ويشترك في رئاسة فرقة العمل على مستوى الولاية المعنية بالاتجار بالبشر وزير الأطفال والأسر ومفوض وزارة فلوريدا لتنفيذ القانون. وبالإضافة إلى عملها مع فرقة العمل، توفر لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية التدريب في مجال الاتجار بالبشر بناء على الطلب مع سداد تكاليف السفر.

78- وتتضمن الدورات التدريبية الأخرى التي توفرها لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية حلقة عمل ركزت على التمييز على أساس الإعاقة في العمالة والإسكان وفي بعض مرافق الاستقبال العامة وحلقة عمل لمناقشة قانون فلوريدا للحقوق المدنية وحلقة عمل لتوعية الشباب والمعلمين بشأن نتائج وآثار جرائم الكراهية والحوادث المتصلة بالتحيز. كما نظمت لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية خلال عام 2009 مسابقة لشرائط الفيديو عن طريق إعلان للخدمة العامة، حيث دعي الطلاب في جميع أنحاء الولاية لتقديم شريط فيديو يدوم 25 ثانية يتطرق لأي من المواضيع التالية: المعاملة العادلة والمساواة؛ أو التمييز وما يعنيه بالنسبة للطلاب و/أو لفلوريدا ككل؛ أو دور المجتمعات والأعمال التجارية و/أو المدارس في التصدي للتمييز؛ أو الحلول الرامية إلى منع التمييز في ولاية فلوريدا أو القضاء عليه. وقد استخدمت شرائط الفيديو الفائزة لتثقيف الجمهور بشأن واقع التمييز في ولاية فلوريدا.

(ب) وزارة إلينوي لحقوق الإنسان

79- انخرطت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية في عدة مبادرات جديدة للتوعية حققت النجاح مراراً.

* نظم مدير وزارة حقوق الإنسان المعني بالإسكان العادل، في شهر شباط/فبراير 2007، نشاطات للتوعية موجهة لمجتمع المهاجرين البولنديين من خلال المساهمة بعمود شهري في صحيفة مجانية للإسكان تصدر باللغة البولندية تحت عنوان *"Wlasny Kat"* (المكان الخاص بك). وتتضمن المقالات معلومات عن مختلف المواضيع المتعلقة بالإسكان العادل، مثل التمييز على أساس الوضع العائلي وحماية مغايري الهوية الجنسانية والتحرش الجنسي في مجال الإسكان وحقوق المالك ومسؤولياته وتعزيز الإسكان العادل في مجتمعك وحقوق المستأجرين عندما يتعرض ملك المالك للاحتجاز؛
* وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007، قامت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتمييز وجرائم الكراهية برعاية برنامج للاحتفال بيوم الأمم المتحدة، من أجل إحياء ذكرى تأسيس الأمم المتحدة. وكان موضوع الاحتفال هو الصحة العالمية، وتحديدا فيروس نقص المناعة البشري - الإيدز والملاريا والسل. وقد ركزت الخطب على أهداف الأمم المتحدة الرامية للقضاء على هذه الأمراض، وإنجازات الكيانات الممثلة للنهوض بصحة الناس؛
* احتفلت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر 2007) من خلال تقديم برنامج يستمر لأسبوع ويتضمن دورات تدريبية للجمهور في مجال حل النزاعات والتوعية بالتنوع ومنع التحرش الجنسي والتدريب على الامتثال لقانون الإعاقة. كما نظمت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان حدثاً بشأن "تجربة سكان شيكاغو الأصليين"، جَمَعَ ممثلين عن المركز الهندي الأمريكي في الجانب الشمالي من شيكاغو، من أجل التطرق للقضايا التي تهم السكان الأمريكيين الأصليين الذين يعيشون في المناطق الحضرية؛
* وفي كانون الأول/ديسمبر 2008، نظمت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان، بالتزامن مع احتفالها بأسبوع حقوق الإنسان والذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حدثاً في مجال الإسكان تحت شعار"الإحساس بالمكان: الاندماج في المجتمع وتأهيل الأحياء والتنوع"؛
* وفي عام 2009، شارك موظفو وزارة إلينوي لحقوق الإنسان في ما مجموعه 173 حدثاً توعوياً، حيث وفروا أكثر من 000 22 معلومة لأكثر من 000 30 شخصاً. فعلى سبيل المثال، نظمت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان حدثها السنوي لشهر أبريل المتعلق بالإسكان العادل في شيكاغو في 22 نيسان/أبريل 2009، بشأن القضايا التي تواجهها مجتمعات المهاجرين البولنديين والمنحدرين من أصل لاتيني أو أفريقي، وخاصة في أعقاب أزمة السكن. وشملت المواضيع الأخرى التي تطرقت إليها العروض مفهوم التكافؤ العرقي في علاقته بالسياسة العامة، وما يعد به قانون الإسكان العادل من الزيادة في تعزيز الإسكان العادل بشكل يشمل كل المجتمعات. وقد غُطي هذا الحدث من خلال برنامج شركاء المجتمع لقناة CAN-TV التلفزيونية، وأتيحت مدونة عن المؤتمر على الموقع movesmart.org؛
* وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، استضاف ممثلو وزارة إلينوي لحقوق الإنسان اجتماعاً مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن اللائق، وناقشوا دور وزارة إلينوي لحقوق الإنسان في توفير الإسكان العادل واختيار السكن لسكان ولاية إلينوي؛
* وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، انضم المدير كلابس إلى النائبة العامة لايزا ماديغان في مكتب مبنى ديركسن لمجلس الشيوخ في واشنطن العاصمة، حيث أدلت ماديغان بشهادتها أمام لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالصحة والتعليم والعمل والمعاشات خلال جلسة الاستماع التي عقدتها بشأن "قانون عدم التمييز في مجال العمالة: ضمان توفر الفرص لجميع الأمريكيين"؛
* وفي كانون الأول/ديسمبر 2009، زار المدير كلابس جامعة إلينوي الشمالية في ديكالب، كما زار في تشرين الثاني/نوفمبر جامعة جنوب إلينوي في إيدواردسفيل للتأكيد عل حماية قانون الولاية للطلاب من التحرش الجنسي. ووقع الحاكم بات كوين مشروع قانون مجلس النواب رقم 2573 ليصير القانونَ العام 96-574 في 18 آب/أغسطس 2009، كما أضاف متطلبا موجها للجامعات ولأية مؤسسة للتعليم العالي يقتضي عرض الملصقات التي تبين الحماية من التحرش الجنسي بالتفصيل في أماكن ظاهرة ويسهل وصول جميع الطلاب إليها؛
* وفي عام 2009، استقطب التغطية الإخبارية حادثان ادعي فيهما شنق موظف أسود في مرفق مدينة سبرينغفيلد للمياه والكهرباء والطاقة. وتوصلت وزارة إلينوي لحقوق الإنسان إلى اتفاق مع المدينة يُجري بموجبه معهد وزارة إلينوي لحقوق الإنسان للتدريب والتطوير تدريباً في مجال التوعية بالتنوع لجميع موظفي مرفق مدينة سبرينغفيلد للمياه والكهرباء والطاقة، وذلك اعتمادا على علاقتها مع مدير علاقات المجتمع لمدينة سبرينغفيلد، ومن خلال تقارب وزارة إلينوي لحقوق الإنسان مع رابطة العلاقات الإنسانية البلدية لإلينوي.

80- وتسعى وزارة إلينوي لحقوق الإنسان جاهدة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنكليزية. ويمكن لوزارة إلينوي لحقوق الإنسان الوصول إلى خدمات الترجمة الشفوية المقدمة من خلال عقد مبرم مع وزارة الخدمات الإدارية المركزية لولاية إلينوي. ويتوفر كتيب وزارة إلينوي لحقوق الإنسان الأساسي المتعلق بتقديم الشكاوى في أحد عشر لغة؛ وتتوفر الصيغ الإنكليزية والإسبانية والكورية والصينية والبوسنية والإيطالية والبولندية على شكل مطبوعات، بينما تتوفر الصيغ المكتوبة باللغات الفرنسية والأردية والهندية والعربية على شبكة الإنترنت. وتوفر استمارات تقديم الشكاوى وكتيب وزارة إلينوي لحقوق الإنسان المتعلق بالإسكان العادل باللغتين الإنكليزية والإسبانية. أما البطاقات البريدية لوزارة إلينوي لحقوق الإنسان وإشاراتها المرجعية المتعلقة بالإسكان العادل، التي تستخدم على نطاق واسع في نشاطات التوعية في مجال الإسكان العادل، فتتضمن نصاً مطبوعا باللغتين الإنكليزية والإسبانية. وتُشَغل وزارة إلينوي لحقوق الإنسان عدداً من الموظفين الذين يتقنون لغتين من بين اللغات الإسبانية أو البولندية أو الكورية.

81- ويستهدف العديد من الأحداث التوعوية التي تنظمهما وزارة إلينوي لحقوق الإنسان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص. وتوفر وزارة إلينوي لحقوق الإنسان بشكل روتيني الترجمة إلى لغة الإشارات خلال الأحداث التي تنظمها، كما أنها تستقبل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون الاستقبال من أجل الحصول على خدمات الوزارة. وتعمل وزارة إلينوي لحقوق الإنسان مع ذوي الإعاقة من موظفي الدولة من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالموظفين ذوي الإعاقة.

(ج) لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان

82- بالإضافة إلى العمل ذي الصلة بالإنفاذ الذي ينص عليه قانون كنتاكي للحقوق المدنية، تتوفر اللجنة أيضاً على برنامج مكثف للتعليم والتوعية. وفي عام 2010، منحت الذكرى الخمسون للجنة كنتاكي لحقوق الإنسان للوكالة فرصة فريدة لإجراء حملة واسعة النطاق للتوعية العامة من أجل تعزيز الحقوق المدنية والسلطة الولائية التي تسهر على إنفاذها بالنسبة لولاية كنتاكي. وتلقت اللجنة دعما لهذا العمل من الحاكم ومن مكتب تمكين الأقليات. كما تلقت الوكالة دعماً هاماً من كل لجان حقوق الإنسان المحلية المنتشرة في جميع أنحاء الولاية. وكتتويج لأنشطة الذكرى التاسعة والخمسين، نظمت اللجنة مؤتمراً كبيراً حضره أكثر من 000 3 شخص، كان من بينهم أكثر من 900 1 طالب وطالبة.

83- وفي 17 آذار/مارس 2011، أصدرت اللجنة تقريراً شاملاً بشأن وضع المرأة والأقليات في حكومة الولاية. ويحلل هذا التقرير، الذي يصدر كل سنتين، بيانات العمالة في الولاية والتقدم الذي يحرزه الكومنولث من حيث أهداف العمل الإيجابي والمساواة في الأجور. وبالنسبة للسنة المالية 2010، ارتفعت نسبة عمالة الأقليات من 9.1 في المائة عام 2009 إلى 9.2 في المائة. وتنص خطة العمل الإيجابي للولاية بالنسبة للكومنولث على هدف نسبة عمالة للأقليات تبلغ 10 في المائة. ويمكن الإطلاع على نسخة كاملة من هذا التقرير على http://kchr.ky.gov/reports/reports.htm.

84- ومن مبادرات اللجنة في مجال التعليم التي دامت فترة طويلة، هناك معرض لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان المتعلق بسكان كنتاكي السود العظماء. وقدمت لجنة كنتاكي لحقوق الإنسان سلسلة صور المعرض لأول مرة عام 1971 من أجل الاعتراف بإنجازات الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين أهملهم تاريخ الولاية التقليدي وإدخال تاريخ السود في ولاية كنتاكي إلى الفصول الدراسية. وتساعد هذه السلسلة اللجنة في مهمتها المتمثلة في رفع مستوى الوعي بالحقوق المدنية في الكومنولث.

(د) لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية

85- تقدم لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية المساعدة لأصحاب العمل وجماعات المجتمع والمنظمات التجارية ومسؤولي الحكومة المحلية وأصحاب العقارات عن طريق تنظيم حلقات العمل وتوزيع المواد الإعلامية والعمل عن كثب مع الجماعات المعنية على عدد من القضايا. وتعمل لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية أيضاً مع المجالس الاستشارية ومع اللجان المحلية المعنية بالعلاقات الإنسانية. وتتناول لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية بنشاط منع ورصد حالات التوتر العنصري بطريقتين. أولهما، تقوم لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية بدور منسق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتوتر المدني. وتتكون فرقة العمل من مجموعة من الوكالات الولائية المختلفة ومنظمات الحقوق المدنية التي تجتمع لتبادل البيانات والمعلومات والاستراتيجيات لمكافحة الكراهية والتوتر العنصري. وثانيهما، توفر لجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية التدريب والمواد الإعلامية للمدارس والمجتمعات والمنظمات.

(ﻫ) لجنة بورتلاند لحقوق الإنسان

86- في آذار/مارس 2008، أنشأت مدينة بورتلاند لجنة لحقوق الإنسان تتضمن بوضوح إطارا لحقوق الإنسان. وتسترشد اللجنة، التي أنشئت بالاقتران مع مكتب للعلاقات الإنسانية، بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وتنص المادة الثانية من لوائحها على أنه: "ستعمل لجنة حقوق الإنسان للقضاء على التمييز والتزمت وتعزيز العلاقات بين الجماعات وتيسير المزيد من التفاهم والاندماج والعدالة لمن يعيشون ويعملون ويدرسون ويعبدون ويسافرون ويلعبون في مدينة بورتلاند. وستسترشد لجنة حقوق الإنسان في هذه المهمة بالمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان".

87- وتشارك لجنة حقوق الإنسان في جهود واسعة النطاق في مجالي التعليم والتوعية. وقد أعلنت عام 2009 عاماً لتعلم حقوق الإنسان والتزَمَت بزيادة الوعي بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشأن معنى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان في الممارسة العملية بالنسبة للمقيمين في بورتلاند. ويتضمن موقع اللجنة على شبكة الإنترنت ووصلة إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن وصلات إلى الصفحات ذات الصلة لدى مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

88- وقد أنشأت اللجنة أيضاً لجنة فرعية تعرف باسم لجنة التفاهم بين المجموعات، لمعالجة قضايا العنصرية والتوتر العنصري. وتوفر هذه المجموعة، التي تسترشد بمفاهيم العدالة الانتقالية الدولية، إطارا ومنتدى للحوار الميسر وتبادل المعلومات والاعتذار. وهي تعمل لبناء السلام والتفاهم بين الجماعات التي كان بينها صراع عميق الجذور وتبين مكانة الحاجة لتضميد الجراح التاريخية والحالية التي خلفتها أضرار الظلم والقهر. وقد استضافت اللجنة مؤخراً، كجزء من جهودها، رئيس الأساقفة ديزموند توتو، رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا والحائز على جائزة نوبل للسلام، نظراً لعمله الرامي للدفاع عن حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفي جميع أرجاء العالم، ليتحدث عن الأثر المُغَير للمصالحة. والاجتماعات الشهرية لهذه المجموعة هي مجانية ومفتوحة للجمهور.

(و) شعبة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان

89- يمكن لشعبة ساوث داكوتا لحقوق الإنسان أن تقوم بالتحقيق والدراسة بشأن وجود وطابع وأسباب ومدى التمييز في مجال العمالة والنقابات العمالية والإسكان وحقوق الملكية والتعليم ومرافق الاستقبال العامة والخدمات العامة في الولاية وتحاول القضاء على أي تمييز عن طريق التعليم والتوفيق. وتقدم شعبة الموارد البشرية المساعدة التقنية لأصحاب العمل والوكلاء العقاريين والملاك والنقابات العمالية وغيرهم من المهتمين بالعمل الإيجابي والامتثال الطوعي لقانون ولاية ساوث داكوتا للعلاقات الإنسانية. وتوفر شعبة حقوق الإنسان معلومات عامة وتعمل مع الأفراد والمنظمات المدنية والمهنية ومجموعات الحقوق المدنية لتعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع سكان ساوث داكوتا.

(ز) لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان

90- توصي لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان بوضع السياسات أو التعديلات وتساعد الأفراد والأطراف المشتكين على التوصل إلى الحلول والقرارات وتجري جلسات الاستماع الإدارية. وقد فُوضت للجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان سلطة استدعاء الشهود لجمع المعلومات وإجراء التحقيقات الإدارية في المدن الحدودية المحيطة بأمة نافاهو الأصلية وفي المواقع الحضرية غير المصنفة كمدن حدودية. وقد كان تقرير لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان المتعلق بالعلاقات العرقية في المدن الحدودية جاهزا للتوزيع العام في شهر تموز/يوليه من عام 2010. وأجرت لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان جلسات استماع علنية لمعالجة قضية الترحيل القسري لأفراد أمة نافاهو الأصلية بفعل علاقتهم بنزاع نافاهو - هوبي على الأراضي في المقام الأول، كما عقدت اللجنة جلسات استماع بشأن المواقع المقدسة داخل وخارج حدود أمة نافاهو الأصلية لكونها ترتبط بالمادة 25 وغيرها من مواد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وكجزء من المشاورات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، قدمت لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان بيان أمة نافاهو الأصلية بشأن وفاء الولايات المتحدة الأمريكية بالمعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والالتزامات الأخرى.

91- وقد أبرمت لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان مذكرة اتفاق مع مدينة غرانتس، نيومكسيكو، تُلزم بعلاقات إنسانية جيدة وعادلة بين جميع الشعوب في تلك المدينة، في جملة أمور. وتروم لجنة أمة نافاهو الأصلية لحقوق الإنسان، بموجب هذا الحكم، تثقيف جميع الناس بشأن حقوق الإنسان، وليس فقط أفراد أمة نافاهو الأصلية.

(ح) مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان

92- يتوفر مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان على وحدتين معنيتين بالامتثال والتدريب: تكافؤ فرص العمل والوصول إلى اللغة. ويقوم كل من هذين البرنامجين برصد امتثال الحكومة المحلية وتوفير التدريب بشأن مسائل تكافؤ فرص العمل والوصول إلى اللغة لوكالات المقاطعة والقطاع الخاص. وفي عام 2008، أطلق مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان "برنامجه للتدريب على التعليم الإلكتروني"، الذي هو برنامج للتدريب موجود على شبكة الإنترنت وتفاعلي وقائم على السيناريو، يركز على التنوع وتكافؤ فرص العمل. ويكمن الهدف من برنامج التدريب على التعليم الإلكتروني في زيادة التعريف بالتنوع والاندماج والمساواة في فرص العمل. وقد وُسع نطاق برنامج التدريب على التعليم الإلكتروني عام 2010، ليشمل وحدة تدريب واسعة النطاق متعلقة بالوصول إلى اللغة.

93- وفيما يتعلق بالتوعية والوقاية والتعليم، نظم مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان برامج نشيطة للتوعية في جميع أنحاء مقاطعة كولومبيا. فعلى سبيل المثال، أطلق مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان، خلال السنة المالية 2008، خطة اتصال تحت شعار "كلنا ننتمي" من أجل رفع مستوى وعي المجتمع بحقوقه ومسؤولياته بموجب قانون حقوق الإنسان. وخلال السنة المالية 2009، واصل مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان بذل جهود جريئة للتوعية ووضع مبادرة جديدة تحت شعار "مكتب حقوق الإنسان في المجتمع". وقد أبرم مكتب مقاطعة كولومبيا لحقوق الإنسان العديد من الشراكات المجتمعية ونظم أكثر من 40 حدثاً للتوعية والتعليم.

(ط) لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية

94- تعمل لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية على "تطوير برامج تعالج بشكل استباقي قضايا العنصرية وكراهية المثلية الجنسية والتعصب الديني والتحيز اللغوي والمشاعر المعادية للمهاجرين ومواقف الانقسام الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى التوتر بين الثقافات، وجرائم الكراهية والعنف ذي الصلة بها. وبالشراكة مع سلطات إنفاذ القانون والمدارس والمدن والمنظمات المجتمعية والشباب والأكاديميين وواضعي السياسات والأعمال التجارية وقادة آخرين، تجمع مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بين الفاعلين الرئيسيين من أجل إيجاد الحل الفوري للصراعات بين الثقافات وإرساء أسس حملة طويلة الأمد للقضاء على التحيز والتعصب". انظر http://humanrelations.co.la.ca.us/about/index.htm.

95- وتهيكل لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية مبادراتها حول أولوياتها الاستراتيجية الخمس، كما اعتُمدت عام 2002. وفيما يلي وصف لكل أولوية من تلك الأولويات، فضلاً عن عينة محدودة من الإنجازات التي تمت تحت كل فئة:

* السلامة العامة: من أجل تعزيز السلامة العامة من خلال منع/التقليل من حدة جرائم الكراهية والتمييز والاستجابة لها استجابة مخططا لها، قامت لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بما يلي:
* جمعت وحللت وأصدرت التقارير السنوية المتعلقة بجرائم الكراهية. وقد جمع هذا التقرير السنوي منذ عام 1980، ووثق جرائم الكراهية انطلاقاً من البيانات التي بلغ عنها 46 مأمورا (شريفا) ووكالة من وكالات الشرطة بالمدينة والمؤسسات التعليمية والمنظمات المجتمعية والوكالات الحكومية الأخرى. (سنويا من عام 1980 إلى اليوم)؛
* وفرت التدريب لوكالات مثل: شعبة مأمور لوس أنجلوس ومنسقي قسم شرطة لوس أنجلوس المعنيين بجرائم الكراهية ولجنة محطة قسم شرطة لوس أنجلوس الغربية للعلاقات المجتمعية وفريق الاستجابة لجرائم الكراهية في لونغ بيتش ومنتدى كليرمونت للعلاقات الإنسانية ومدافعي بومونا للتواصل والثقة ولجنة بيفرلي هيلز للعلاقات الإنسانية، (قائمة جزئية) (من عام 2002 إلى اليوم)؛
* أدلت بالشهادة أمام لجنة الولاية المختارة المعنية بجرائم الكراهية (2006، 2008)؛
* الشباب: من أجل منح الشباب المعرفة والمهارات لتحسين العلاقات بين الجماعات في مجتمع متعدد الثقافات، قامت لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بما يلي:
* أسست وجمعت "Real LA!" (لوس أنجلوس الحقيقية)، وهو أول ائتلاف على صعيد البلد للمنظمات التي تخدم الشباب من أجل تشارُك موارد التدريب والتعليم لمواجهة التزمت والتعصب في المدارس (2002-2005)؛
* قامت بدور أساسي في تأمين منحة مدارس آمنة/طلاب يتمتعون بصحة جيدة الاتحادية بمبلغ 5.7 مليون دولار لمنطقة "إي بي سي" التعليمية الموحدة من أجل مساعدة 30 مدرسة على تنفيذ نشاطات مكثفة لمنع العنف والكراهية، بما في ذلك برمجة الأنشطة التفاعلية للعلاقات الإنسانية (2003)؛
* أطلقت مبادرة الشباب "zerohour" (الساعة الصفر): يعمل شباب اللجنة من خلال مبادرة "zerohour/No Haters Here!" (الساعة الصفر/لا وجود للكارهين هنا!)، وهي حملة متعددة الجوانب لتمكين شباب مقاطعة لوس أنجلوس وإلهامهم ليقفوا في وجه الكراهية وغبن التمييز في مدارسهم ومجتمعاتهم من خلال التعليم وبناء المهارات ومشاريع الخدمات التعليمية؛
* نفذت برنامج مدرسة لوك الثانوية الصيفي المشترك بين الجماعات الذي جمع بين الطلاب السود والطلاب المنحدرين من أصل لاتيني، استجابة للتوترات العرقية والعنف اللذان حدثاً داخل المدرسة، في سلسلة من حلقات العمل بشأن التفاهم بين الثقافات وحل النزاعات (2005).
* بناء القدرات: من أجل بناء أو تعزيز قدرة الحكومات المحلية والمؤسسات الرئيسية الأخرى حتى تتعامل مع قضايا العلاقات الإنسانية الخاصة بها على نحو أكثر فعالية، قامت لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بما يلي:
* قامت بإنتاج أحداث جوائز جون أنسون فورد للعلاقات الإنسانية التي جمعت، منذ عام 1972، المئات من قادة وأنصار المجتمع المحلي لتكريم الإنجازات البارزة في مجال العلاقات الإنسانية والمساعدة على توفير الدعم وبناء القدرات بالنسبة للمنظمات غير الربحية والقادة العاملين في مجال العلاقات الإنسانية وتَشارُك عمل اللجنة؛
* ساعدت في تنظيم حلقات نقاش مع المسؤولين التنفيذيين في وسائل الإعلام لمناقشة تعزيز التصوير الدقيق والعادل والمستنير لمجموعات هويات مقاطعة لوس أنجلوس (على سبيل المثال، خوسيه ريوس، نائب رئيس ومدير أخبار قناة "KTTV/Fox 11" التلفزيونية؛ ستايسي دي أرماس، مديرة الخدمات الإسـبانية لدى شركة أربيترون) (من عام 2002 إلى اليوم)؛
* استضافت موائد مستديرة نظمت بين الأديان، جمعت في كل من المقاطعات الإشرافية الخمس، زعماء دينيين يمثلون مجموعة واسعة من المعتقدات الدينية استكشفوا طرق معالجة بناء السلام بين الأديان وقضايا العلاقات الإنسانية بطرق عملية.
* الاستجابة للأزمات: من أجل المبادرة عند الاستجابة للأزمات التي تهدد العلاقات بين الجماعات بسبب الاضطرابات المدنية والحروب والإرهاب، قامت لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية بما يلي:
* • نفذت استجابة ما بعد 11 أيلول/سبتمبر، ألا وهي الخطة الرامية إلى تحقيق الوحدة والتسامح وخطة التوعية متعددة الجوانب من أجل الحفاظ على السلامة العامة وتعزيز التسامح وتوحيد سكان المقاطعة في أعقاب الزيادة في جرائم الكراهية ضد المنحدرين من الشرق الأوسط/المسلمين في مقاطعة لوس أنجلوس بنسبة 2000 في المائة في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر([[9]](#footnote-9)). وقد شملت الخطة ما يلي: تعبئة المجتمع من خلال شبكات اتحاد المساعدة المتبادلة في مجال العلاقات الإنسانية لمنع جرائم الكراهية الموجهة ضد المجتمعات المحلية المستهدفة، وتوفير التثقيف العام بشأن أثر جرائم الكراهية الموجهة ضد المقيمين المنحدرين من الشرق الأوسط؛ وتنفيذ حملة إعلامية لمساعدة البلديات والمنظمات والمقيمين على تقديم التوعية والدعم للمجتمعات المحلية المستهدفة والضعيفة؛ وتوفير المعلومات والموارد بشأن الخطوط الهاتفية المباشرة للتبليغ عن جرائم الكراهية، وبشأن وكالات مساعدة الضحايا والأحداث المجتمعية ذات الصلة؛ وتوزيع رسائل نموذجية للكليات والجامعات والمدارس الثانوية وأرباب العمل لتبليغ رسالة التسامح والاحترام بين مكونات كل منها. (2001-2003)؛
* قامت بالاستجابة لأزمة المجموعات المدرسية: ردا على موجة حوادث العنف الواسعة النطاق التي حدثت بين المجموعات في المدارس في جميع أنحاء لوس أنجلوس من 2002 إلى 2006، عبأت اللجنة شركاء الاستجابة للأزمات (دائرة العلاقات المجتمعية التابعة لوزارة العدل) للرد على العنف القائم على العرق/الانتماء الإثني في المدارس من خلال مساعدة المدارس على القيام بدور الوساطة في النزاعات بين الطالب المرتكب والضحايا وإطلاع وسائل الإعلام والطلاب والأساتذة والآباء على معلومات ما بعد الأزمة من أجل تبليغ المعلومات الدقيقة في حينها والتطرق للتجارب وتهدئة المخاوف وتصحيح المفاهيم ووضع حد للشائعات وتجنب العنف الانتقامي. (2002-2006).

(ي) لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان

96- تستخدم لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان مجموعة متنوعة من التقنيات التصحيحية. فسياستها المتعلقة بالوصول إلى اللغة وخطة تنفيذها، على سبيل المثال، جاءت كرد على الأمر التنفيذي رقم 120، الذي وضع سياسة مركزية متعلقة بالوصول إلى اللغة بالنسبة لمدينة نيويورك. وقد جاء في الأمر التنفيذي رقم 120 أنه على جميع وكالات المدينة التي تقدم خدمات عامة مباشرة أن تضع خطة تنفيذ الوصول إلى اللغة من أجل ضمان سبل الوصول الفعلي إلى اللغة لخدماتها. وقد وافقت لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان، مع هذه الخطة، على اتخاذ عدة تدابير لخدمة سكان نيويورك الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية، وهي تأمل في أن تُعَرف المزيد من المواطنين بحقوقهم وتمنع وقوع حوادث التمييز في المستقبل. وستوفر لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان خدمات الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات المتاحة بما في ذلك، على سيبل المثال لا الحصر، الإسبانية والروسية والماندرين والكانتونية والكريول الهايتية والكورية والإيطالية. وتلتزم لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان بضمان عدم رفض خدمة أي شخص، أو رفض خدمته في الوقت المناسب، لمجرد أنه قد لا يتقن اللغة الإنكليزية.

97- وتطور لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان أيضاً أساليب لضمان أن يدرك الأفراد الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية أن خدماتها متاحة لهم. ويشمل ذلك إعلام الموظفين بأن الوكالة تقدم أو ترتب لتقديم خدمات مجانية للترجمة الشفوية وإطلاعهم على الإجراءات التي يجب اتباعها حين يحتاجون لمثل تلك الخدمات.

98- وبالإضافة إلى ذلك، تضع لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان معلومات مكتوبة على شكل نشرات وملصقات، باللغات الأكثر تداولاً في مدينة نيويورك من أجل إعلام الأفراد الذين لا يتقنون اللغة الإنكليزية بتوفر خدمات الترجمة الشفوية مجانا. وسوف تقوم لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان بتدريب موظفيها على جميع جوانب هذه السياسة وتنفيذها. وسيرسل محتوى هذه السياسة بالبريد الإلكتروني إلى جميع الموظفين، وستوزع نسخة مطبوعة منه خلال الدورات التدريبية. كما ستُجري لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان تدريبا للموظفين الحاليين كل سنة على الأقل، وستقوم بتدريب الموظفين الجدد كجزء من توجيههم العام. وتشمل مواضيع التدريب ما يلي: بروتوكول استخدام الموظفين الثنائيي اللغة؛ وإجراءات توفير أو الترتيب لتوفير خدمات الترجمة الشفوية؛ وسبل تحديد اللغة الأساسية للفرد الذي لا يتقن اللغة الإنكليزية وعملية الإحالة إلى خط اللغة عند الاقتضاء.

99- وبالإضافة إلى الخطة، تستخدم لجنة مدينة نيويورك لحقوق الإنسان برنامج الجوار لحقوق الإنسان الذي يعمل على المستوى الشعبي مع مجموعات المساكن والمستأجرين والتجار والجماعات المدنية لتحسين مجتمعاتهم وتحقيق استقرارها. ويتوفر برنامج الجوار لحقوق الإنسان على مكاتب ميدانية في بروكلين وبرونكس ومانهاتن وكوينز وستاتن آيلاند. وتتحمل هذه المكاتب الميدانية مسؤوليات على نطاق الدائرة تشمل تحديد المناطق المعرضة لخطر التوتر والصراعات بين الجماعات ودعم التحالفات متعددة الأعراق ووضع برامج طويلة الأجل تتعلق بالقيادة والتنوع الثقافي والحساسية العرقية. ومجالات برامجه المحددة هي:

* الوساطة المجتمعية وحل النزاعات: يقدم مركز خدمات الوساطة المجتمعية وحل النزاعات خدمات التدخل عن طريق الوساطة في وقت مبكر. وتكمن مسؤولية الوسطاء، الذين يكونون غير متحيزين ومحايدين، في التوصل إلى طريقة مقبولة لدى الجميع لمنع حدوث النزاع أو حله؛
* المساواة في الوصول: يوفر هذا البرنامج المساعدة لتيسير استقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم لكبار السن من المواطنين وأفراد المجتمع ذوي الإعاقة. فالعديد من المباني والمتاجر والأماكن العامة الأخرى في نيويورك غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويساعد هذا البرنامج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحديد الموارد المتوفرة والدفاع عن مصالحهم عند التعامل مع الملاك و/أو مقدمي الخدمات ومد يد العون لهم بشأن الإجراءات القانونية في حالة فشل التدخل المبكر؛
* الإرشاد في مجال الرهن العقاري ومنع القروض الجشعة: يساعد هذا البرنامج على التقليل من ممارسات الإقراض الجشع والتمييز المرتبط بها بإجراء حلقات دراسية ودورات لتقديم المشورة الفردية من أجل تثقيف السكان (وخاصة في المجتمعات ذات الدخل المنخفض) بشأن هذه الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية. وتشمل ممارسات الإقراض تلك الرسوم والعمولات المرتفعة جداً وتحريف معاني شروط الرهن العقاري وأسعار الفائدة المرتفعة وتكرير تمويل القروض والمدفوعات المتضخمة وتمويل تأمين الائتمان عالي التكلفة؛
* التثقيف بشأن حقوق المهاجرين في العمل: تشارك كل من لجنة حقوق الإنسان وتحالف نيويورك للهجرة في رعاية مشروع حقوق المهاجرين في العمل. ويوفر مشروع حقوق المهاجرين في العمل التدريب للعمال المهاجرين وأصحاب العمل ومنظمات حشد الدعم للمهاجرين لتعريفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم في ظل القانون. فعلى سبيل المثال، من غير القانوني أن يتعامل أصحاب العمل أو مالكو العقارات أو الأعمال التجارية أو الخدمات مع المهاجرين بشكل مختلف لأنهم قد "يبدون" أو قد "يتكلمون" كما يتكلم الأجانب أو يرفضوا قبول تصاريح العمل الصحيحة ووثائق الهوية من المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم ممارسات التوظيف التي تحمل عبارة "للمواطنين فقط" هي غير قانونية.

(ك) مكتب سياتل للحقوق المدنية

100- يقدم مكتب سياتل للحقوق المدنية، بالإضافة إلى عمله في مجال الدعاوى القضائية، عروضا وحلقات عمل معمقة بشأن التمييز غير المشروع وبشأن الخدمات التي يقدمها. وتشمل هذه الأحداث توفير التدريب لمؤسسات الإسكان ولمهنيي العقار وتقديم عروض وعقد اجتماعات مع المنظمات المجتمعية والتواصل مع المهاجرين/مجتمعات اللاجئين وتوفير التدريب لموظفي مدينة سياتل ونشر الإعلانات عن طريق وسائل الإعلام وإعلام الجمهور.

101- ويقوم مكتب سياتل للحقوق المدنية أيضاً بتنسيق العديد من المناسبات العامة طوال العام، مثل احتفاله بيوم حقوق الإنسان السنوي في 10 كانون الأول/ديسمبر، تخليدا لذكرى توقيع إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ويعقد مكتب سياتل للحقوق المدنية أيضاً شراكات مع منظمات المجتمع بشأن أحداث مثل مؤتمر سياتل للقضايا العرقية. ويوفر مكتب سياتل للحقوق المدنية مجموعة من الكتيبات وصحائف الوقائع والملصقات التي تغطي خدماته، بما في ذلك المواد المترجمة إلى لغات عدة. كما يقدم الموارد المتعلقة بقضايا مثل حقوق المرأة والإعاقة/الوصول، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

102- وينسق مكتب سياتل للحقوق المدنية أيضاً مع مبادرة مدينة سياتل للقضايا العرقية والعدالة الاجتماعية، التي تشكل محاولة لإنهاء العنصرية المؤسسية والتفاوت القائم على أساس العرق في حكومة المدينة والمجتمع، وهي المبادرة الأولى من نوعها على صعيد البلد. وكجزء من التزام المدينة تجاه مبادرة مدينة سياتل للقضايا العرقية والعدالة الاجتماعية، تضع إدارات المدينة وتنفذ خططا عمل سنوية لمبادرة مدينة سياتل للقضايا العرقية والعدالة الاجتماعية. ويحضر موظفو المدينة أيضاً التدريب الذي تقدمه مبادرة مدينة سياتل للقضايا العرقية والعدالة الاجتماعية لمعرفة كيفية تطبيق أدوات التكافؤ العرقي على الأعمال التجارية بالمدينة. وفي عام 2011، وفر المكتب تدريبا في مجال التكافؤ العرقي لإدارة شرطة سياتل. وكنتيجة لجهود المبادرة، حفزت تغييرات هامة في السياسات والبرامج في مدينة سياتل، ومنها:

* *سياسة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية*: لضمان توسيع نطاق الحصول على خدمات المدينة، تقدم إدارات المدينة حالياً خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للعملاء غير الناطقين باللغة الإنكليزية؛
* *سياسة التوعية والمشاركة العامة*: لتحسين المشاركة المدنية، تعمل الإدارات معا على استراتيجيات شمولية جديدة للتوعية والمشاركة العامة؛
* *التكافؤ في مجال التعاقد*: من أجل إتاحة قدر أكبر من فرص التعاقد لمجتمعات غير البيض، حسنت المدينة عملياتها وزادت من فرص المنافسة وضاعفت نسبة التعاقد بشأن السلع والخدمات التي لا تمت بصلة لمجال البناء بالنسبة للأعمال التجارية المملوكة للنساء والأقليات؛
* *ميزانية مبادرة مدينة سياتل للقضايا العرقية والعدالة الاجتماعية وتحليل السياسات*: من أجل تنمية الوعي وضمان سياسات عادلة، تستخدم إدارات المدينة هذه الأداة الجديدة لتحليل القضايا العرقية وآثار العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بجميع الميزانيات ومقترحات السياسات.

(ل) لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان

103- دمجت لجنة ولاية واشنطن لحقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان في عملها في مجال الدعوة. وبالتزامن مع الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضعت اللجنة إعلاناً يوقعه الحاكم، يعلن 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 يوماً لحقوق الإنسان. وفي عام 2007، شرعت اللجنة في مشروع لتوثيق وتحليل ومعالجة النقص الهام في الإسكان بالنسبة لعمال المزارع في الولاية. وقد استكشفت اللجنة القضية في المقام الأول من خلال منظور التمييز الممارس ضد عمال المزارع على أساس العرق والأصل القومي، بالاعتماد على ولايتها لإنفاذ حظر مثل هذا التمييز، كما وردت في قانون مناهضة للتمييز وقوانين الإسكان العادل الاتحادية. وتناقش اللجنة، في تقرير يتضمن تفاصيل النتائج والتوصيات الرامية لحل أزمة الإسكان، المعايير القانونية المحلية ذات الصلة وهي تعتمد أيضاً على مبادئ حقوق الإنسان الدولية. ويؤكد التقرير، على وجه التحديد، على المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر http://content.knowledgeplex.org/kp2/cache/documents/17830/1783061.pdf.

جيم- الشبكات

104- تنسق منظمات ولائية ومحلية وقبلية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان مع بعضها ومع الحكومة الاتحادية بطرق شتى. ويتم ذلك التنسيق عبر أنواع مختلفة من الشبكات، من بين طرق أخرى.

1- الشبكات الاتحادية

105- *شبكات لجنة تكافؤ فرص العمل*. تتوفر لجنة تكافؤ فرص العمل للولايات المتحدة، وهي الوكالة الاتحادية المسؤولة عن إنفاذ القوانين الاتحادية المتعلقة بالتمييز في مجال العمالة على 53 مكتباً ميدانياً في مختلف أنحاء الأمة. وتعمل لجنة تكافؤ فرص العمل، من خلال هذه المكاتب وبشكل وثيق، مع بعض لجان حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية التي يصطلح على تسميتها "وكالات ممارسات العمالة المنصفة". وترتبط لجنة تكافؤ فرص العمل تحديدا، بموجب عقود، بأكثر من 90 وكالة من وكالات ممارسات العمالة المنصفة على الصعيد الوطني لمعالجة أكثر من 000 48 اتهاماً يتعلق بالتمييز سنوياً. وتنتج عن تلك الاتهامات مطالبات بموجب قوانين الولايات والقوانين المحلية التي تحظر التمييز في مجال العمالة وكذلك في بموجب القوانين الاتحادية التي تتولى لجنة تكافؤ فرص العمل إنفاذها. كما ترتبط لجنة تكافؤ فرص العمل أيضاً بمكاتب حقوق العمالة القبلية بموجب عقود. وسيرد وصف لعملها مع مجتمع ميتلاكاتلا للهنود أدناه.

106- وغالباً ما توثق هذه العلاقة بين لجنة تكافؤ فرص العمل ولجان حقوق الإنسان الولائية عن طريق اتفاقات تقاسم العمل وتحديد ولاية وسلطات كل منهما. واعترافاً بالاختصاص والأهداف المشتركة بين الوكالات، وُضعت اتفاقيات تقاسم العمل لتزويد الأفراد بإجراءات فعالة للحصول على الإنصاف من المظالم بموجب القوانين الولائية والاتحادية ذات الصلة. ولكي يُبرم مثل هذا الاتفاق مع ولاية ما وتُصنف كوكالة من وكالات ممارسات العمالة المنصفة، عليها أن تلبي المعايير التي وضعتها لجنة تكافؤ فرص العمل في الأنظمة وفي دليل لجنة تكافؤ فرص العمل الولائي والمحلي. وتُبرمُ اتفاقيات لجنة تكافؤ فرص العمل لتقاسم العمل كل عام على أساس السنة المالية. ويُضفى الطابع الرسمي على بنود اتفاقات تقاسم العمل تلك، بما في ذلك التمويل الذي تقدمه لجنة تكافؤ فرص العمل إلى وكالات ممارسات العمالة المنصفة، في عقود مكتوبة بين لجنة تكافؤ فرص العمل ووكالات ممارسات العمالة المنصفة.

107- وقد توجد اختلافات بين ما تغطيه لجنة تكافؤ فرص العمل ولجان حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية. فمثلاً، تمارس لجنة تكافؤ فرص العمل ولايتها على الوكالات الاتحادية، في حين أن اللجان الولائية لا تمارس تلك الولاية. ولا يمكن للجنة تكافؤ فرص العمل أن تحقق في شكوى إلا إذا كان لدى صاحب العمل خمسة عشر موظفاً أو أكثر على الصعيد الوطني، في حين أن بعض الوكالات الولائية تمارس ولايتها على أصحاب العمل الذين لديهم عدد أقل من الموظفين. فلجنة بنسلفانيا للعلاقات الإنسانية مثلاً تمارس ولايتها على أصحاب العمل الذين لديهم أربعة موظفين أو أكثر في ولاية بنسلفانيا.

108- بموجب اتفاقية تقاسم العمل، يمكن لصاحب الشكوى أن يرفع الاتهام الذي يوجهه إما إلى لجنة تكافؤ فرص العمل أو إلى وكالة ممارسات العمالة المنصفة. وتقوم كل وكالة بإعلام الأفراد بحقهم في رفع الاتهامات إلى الوكالة الأخرى بصفة مباشرة و/أو مساعدة المشتكين على صياغة الاتهامات بطريقة تستجيب لمتطلبات كلتا الوكالتين. وتسدد لجنة تكافؤ فرص العمل للولايات تكاليف معالجتها لمثل هذه الحالات "المقدمة مرتين". وعندما يرفع الفرد شكواه لوكالة من وكالات ممارسات العمالة المنصفة التي تربطها اتفاق لتقاسم العمل بلجنة تكافؤ فرص العمل، ويكون الادعاء داخلا في نطاق القانون الذي تتولى لجنة تكافؤ فرص العمل إنفاذه، تقوم وكالة ممارسات العمالة المنصفة بتحويل الاتهام إلى لجنة تكافؤ فرص العمل أيضاً، ولكنها تحتفظ به عادة من أجل المعالجة. وإذا رفع الفرد الاتهام إلى لجنة تكافؤ فرص العمل في المقام الأول وكان الاتهام داخلا في نطاق القانون الولائي أو المحلي، تحول لجنة تكافؤ فرص العمل الاتهام إلى وكالة ممارسات العمالة المنصفة أيضاً ولكنها عادة ما تحتفظ به من أجل المعالجة. وإذا كانت وكالة ممارسات العمالة المنصفة يربطها اتفاق لتقاسم العمل بلجنة تكافؤ فرص العمل، يمكن للطرف موجه الاتهام أن يطلب من لجنة تكافؤ فرص العمل أن تستعرض قرار وكالة ممارسات العمالة المنصفة. ولا تقوم لجنة تكافؤ فرص العمل عادة باستعراض القرارات الصادرة عن وكالات ممارسات العمالة المنصفة التي لا تربطها بها اتفاق لتقاسم العمل. وتقوم لجنة تكافؤ فرص العمل بالاستعراض عامة عند تقديم طلب مكتوب في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام قرار وكالة ممارسات العمالة المنصفة. وينبغي أن يتضمن الطلب السبب في التماس الطرف مقدم الاتهام للاستعراض (مثلاً عدم الاتصال بالشهود ذوي الصلة أو عدم اعتبار الأدلة أو وجود أدلة جديدة).

109- على سبيل المثال، ترتبط شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نيومكسيكو للعمل بلجنة تكافؤ فرص العمل بموجب اتفاق لتقاسم العمل، يسمح للشعبة بممارسة ولايتها على الشكاوى التي تلبي المعايير الاتحادية وكذلك الولائية. وتتولى هذه الشعبة إنفاذ قانون نيومكسيكو لحقوق الإنسان، وهو قانون شامل يعنى بمناهضة التمييز، فضلاً عن كونه بمثابة أوامر تنفيذية ولائية تؤثر على قضايا الحقوق المدنية في الولاية. ووفقاً لقانون حقوق الإنسان، تحقق الشعبة في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجالات العمالة والإسكان والأماكن العامة (مثل الفنادق والمطاعم والمتاجر) والائتمان. وتقبل الشعبة شكاوى التمييز على أساس الأصل القومي والعرق والدين والسن والنسب والجنس والحالة الصحية الخطيرة والميل الجنسي والهوية الجنسانية والانتقام.

110- وتنص اتفاقية تقاسم العمل المبرمة بين شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نيومكسيكو للعمل ولجنة تكافؤ فرص العمل على أن القضايا المرفوعة لأي من الوكالتين تعتبر "مقدمة مرتين". ولهذا، يتمتع الأطراف المشتكون في نهاية المطاف بالحق في رفع قضاياهم للمحكمة الولائية أو الاتحادية. كما تسمح تلك الاتفاقية لشعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نيومكسيكو للعمل، على أساس عقد مبرم مع لجنة تكافؤ فرص العمل، بالتحقيق في الشكاوى التي تندرج تحت اختصاص كل من شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نيومكسيكو للعمل ولجنة تكافؤ فرص العمل على حد سواء. ونظرا لكون علاقة شعبة حقوق الإنسان التابعة لوزارة نيومكسيكو للعمل بلجنة تكافؤ فرص العمل علاقة نشيطة ومنتجة، تجري هاتان الوكالتان في الكثير من الأحيان تحقيقات مشتركة في الشكاوى في نطاق الولاية وتوفران دورات تدريبية مشتركة للأطراف المعنية.

111- وتعمل لجنة تكافؤ فرص العمل أيضاً مع المكاتب القبلية لحقوق العمل، مثل مكتب مجتمع ميتلاكاتلا للهنود القبلي المعني بحقوق العمل، لإدارة اتهامات التمييز وحماية حقوق عمل الأمريكيين الأصليين. ومجتمع ميلاكاتلا، ألاسكا، هو مجتمع لشعب تسيمشيان. وقد منح كونغرس الولايات المتحدة الاعتراف لهذا المجتمع عام 1891 عن طريق إنشاء محمية جزر أنيت، التي هي اليوم المحمية الوحيدة في ولاية ألاسكا. وبالرغم من كون غالبية سكان ميتلاكاتلا هم من التسيمشيان، فإنها أيضاً موطن للكثير من الأفراد ذوي انتماءات قبلية مختلفة مثل التلينغيت والهايدا والأليوت واليوبيك، وغيرهم من شعوب ألاسكا الأصليين. ويسمح للأفراد ذوي الانتماءات القبلية الأخرى بأن يصبحوا أعضاء مجتمع ميتلاكاتلا للهنود بحكم بند في دستور ميتلاكاتلا يتيح تلك العضوية على وجه التحديد. ويعارض المجتمع المذكور التمييز بشدة ويشير إلى كون هذا السلوك يشكل عملا إجراميا. كما يحظر ذلك المجتمع التمييز ضد أعضاء المجتمع في مجال العمل فيما يتعلق بالتعيين في العمل والفصل منه والقرارات التأديبية وظروف العمل، وأيضاً علاقات العمل اليومية بين الموظفين.

112- وتعقد لجنة فرص العمل المتساوية مؤتمراً سنوياً للتدريب يهم وكالات ممارسات العمالة المنصفة خصيصاً ويتعلق بقضايا الحقوق المدنية وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. وتعرف هذه المؤتمرات، التي تعقد سنوياً منذ أكثر من 25 عاماً، حضور أكثر من 250 مشاركاً. وتعرض لجنة فرص العمل المتساوية في هذه المؤتمرات ما استجد من القوانين الاتحادية المتعلقة بالتمييز وتناقش القوانين الجديدة وقرارات المحاكم التي قد تكون مفيدة بالنسبة لوكالات ممارسات العمالة المنصفة. وتوفر لجنة فرص العمل المتساوية أيضاً حلقات عمل تدريبية دورية أصغر حجما من أجل التطرق للقضايا ذات الصلة بمناطق معينة من البلد. مثلاً، استضافت لجنة فرص العمل المتساوية في أيلول/سبتمبر 2008، المؤتمر الإقليمي للتدريب في أتلانتيك سيتي بولاية نيوجيرسي، الذي دام يوماً واحداً وجمع كبار موظفي مكتب لجنة فرص العمل المتساوية في منطقة فيلادلفيا ووكالات الولاية والمقاطعة والبلدية للحقوق المدنية لديلاوير وماريلاند ونيوجيرسي وبنسلفانيا وغرب فرجينيا. وأجرت لجنة فرص العمل المتساوية في هذا المؤتمر تدريباً بشأن مواضيع تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للعقود السنوية لوكالات ممارسات العمالة المنصفة ووظائفها المتعلقة بالإنفاذ، بما في ذلك الإدارة الملائمة للعقود والتحديثات القانونية وكيفية تطوير التحقيقات المنسقة والمنهجية والمبادرات المشتركة للتوعية. كما تبادل المشاركون في التدريب معلومات هامة عن التعديلات الجديدة في قوانين مناهضة التمييز لكل ولاية وما استجد من قضايا قانون التمييز في العمل. وفي عام 2010، عُقد مؤتمر إقليمي مماثل في فيلادلفيا وعرف مناقشة مواضيع مثل القضايا الجنسانية والميول الجنسي والسوابق الجنائية والعمالة والمساواة في الأجور وتكافؤ الأجور.

113- *شبكات وزارة الإسكان والتنمية الحضرية: برنامج مساعدة الإسكان العادل*. وتوفر وزارة الإسكان والتنمية الحضرية لوكالات برنامج مساعدة الإسكان العادل المساعدة التقنية الشاملة في معالجة تلك الشكاوى، فضلاً عن تمويل معالجة الشكاوى والتكاليف الإدارية والتدريب والشراكات. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى موظفو وكالة برنامج مساعدة الإسكان العادل ما لا يقل عن خمسة أسابيع من التدريب، من خلال الأكاديمية الوطنية للإسكان العادل التابعة لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية، بشأن جميع جوانب قانون الإسكان العادل ومعالجة الشكاوى، بما في ذلك قبول الشكاوى والتحقيق والتوفيق والتقاضي. كما ترعى وزارة الإسكان والتنمية الحضرية مؤتمرات الإسكان العادل الوطنية ومؤتمرات الإسكان العادل الإقليمية كل سنة بالتعاقب بين المؤتمرين، من أجل توفير المعلومات الجديدة والتدريب لشركائها في مجال الإسكان العادل.

114- ويُسَوى ما يقارب 30 في المائة من الشكاوى المقدمة لبرنامج مساعدة الإسكان العادل بشكل غير رسمي من خلال التوفيق بمبادرة من وكالة برنامج مساعدة الإسكان العادل أو التسوية من جانب أطراف مستقلين عن وكالة برنامج مساعدة الإسكان العادل قبل أن تُصدر الوكالة قرارها. وبعد الشروع في التحقيق ومحاولة التسوية، تستنتج وكالات برنامج مساعدة الإسكان العادل أن التمييز قد حدث فعلاً في حوالي 7 في المائة من الشكاوى التي تتلقاها. وفي هذه الحالات، تشرع في رفع دعوى قضائية متعلقة بالشكاوى بالنيابة عن الشخص المتضرر من خلال جلسة استماع إدارية أو دعوى مدنية.

115- وزيادة على تأمين انتصاف المصلحة العامة والانتصاف الإيجابي نتيجة للشكاوى المقدمة، حصلت وكالات برنامج مساعدة الإسكان العادل، على مدى العامين الماضيين، على ما يقارب 9 ملايين دولار من الانتصاف النقدي للأشخاص المتضررين. وبالإضافة إلى ذلك، أسفر العديد من الشكاوى على تمكين شخص ذي إعاقة من الحصول على الترتيبات التيسيرية المعقولة، أو تعديل السكن لجعله في متناوله. وفي تسوية جديرة بالذكر لوكالة برنامج مساعدة الإسكان العادل، حصل مكتب النائب العام في أريزونا، في تموز/يوليه 2011 على تسوية بمبلغ 500 227 دولار بشأن شكوى تتعلق بالعرق والأصل القومي والدين والإسكان العادل رفعها زوجان مصريان مسلمان. وادعى الزوجان أن إدارة مبنى سكني عرضتهما لعملية ترشيح معقدة وقامت بتفقد الشقة وممتلكاتهما دون مبرر ولا إذن، كما أنها لم تستجب لطلبات إجراء الإصلاحات. وعندما اشتكيا من أنهما يعتبران هذه المعاملة من قبيل التمييز، شرعت إدارة المبنى السكني في إجراءات الإخلاء ضدهما. وقام مكتب النائب العام ووكالة برنامج مساعدة الإسكان العادل بولاية أريزونا، بإجراء التحقيق ورفع الدعوى القضائية وتيسير تسوية هذه الشكوى.

116- *شبكات وزارة الإسكان والتنمية الحضرية. برنامج مبادرات الإسكان العادل*. تتلقى منظمات الإسكان العادل وغيرها من المنظمات غير الربحية التمويل من خلال برنامج مبادرات الإسكان العادل من أجل مساعدة من يرون أنهم كانوا ضحايا للتمييز في مجال الإسكان. وتَربط برنامجَ مبادرات الإسكان العادل بوزارة الإسكان والتنمية الحضرية شراكات لمساعدة الناس على تحديد الجهات الحكومية التي تعالج الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مجال الإسكان. كما أنهما يجريان التحقيقات الأولية بشأن المطالبات، بما في ذلك إرسال "المختبرين" إلى الممتلكات العقارية التي يشتبه في كونها تمارس التمييز في مجال الإسكان. والمختبرون هم من الأقليات والبيض وتكون لديهم نفس المؤهلات المالية ويقومون بتقييم ما إذا كانت مؤسسات الإسكان تعامل الأشخاص المتساوين في التأهيل بشكل مختلف. وبالإضافة إلى توفير التمويل للمنظمات التي تقدم الدعم المباشر للأفراد، كما ذكر أعلاه، يشمل برنامج مبادرات الإسكان العادل أربع مبادرات تعزز قوانين الإسكان العادل والوعي بفرص الإسكان المتساوية. وتوفر مبادرات برنامج مبادرات الإسكان العادل الأموال والمنح التنافسية للمنظمات المؤهلة:

* توفر مبادرة منظمات الإسكان العادل التمويل لبناء قدرة وفعالية المنظمات غير الربحية المعنية بالإسكان العادل من خلال توفير الأموال اللازمة لمعالجة إنفاذ الإسكان العادل والمبادرات التعليمية على نحو أكثر فعالية. كما تعزز مبادرة منظمات الإسكان العادل أيضاً حركة الإسكان العادل وطنيا من خلال التشجيع على إنشاء ونمو المنظمات التي تركز على حقوق واحتياجات الفئات التي تعاني من النقص في الخدمات والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص؛
* تقدم مبادرة التنفيذ الخاصة مجموعة من المساعدات إلى شبكة جماعات الإسكان العادل على الصعيد الوطني. وتمول هذه المبادرة المنظمات غير الربحية المعنية بالإسكان العادل من أجل القيام بالاختبار وبأنشطة الإنفاذ لمنع ممارسات التمييز في مجال الإسكان أو القضاء عليها؛
* تقدم مبادرة التعليم والتوعية مجموعة شاملة من مظاهر الدعم لأنشطة الإسكان العادل، حيث توفر التمويل للوكالات الحكومية الولائية والمحلية والمنظمات غير الربحية من أجل المبادرات التي تشرح لعامة الجمهور ولمؤسسات الإسكان معنى تكافؤ الفرص في الإسكان وما على مؤسسات الإسكان القيام به للامتثال لقانون الإسكان العادل.

117- وزيادة على تشارك العمل مع لجان حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية، يقوم كل من لجنة تكافؤ فرص العمل ووزارة الإسكان والتنمية الحضرية بتمويل العديد من برامج ونشاطات هذه المنظمات. فعلى سبيل المثال، تتجلى مهمة لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية في القضاء على التمييز القائم على أساس العرق واللون والأصل القومي والدين والجنس والحالة الزوجية والميول الجنسي والمعلومات الوراثية والإعاقة الجسدية أو العقلية والسن. وتُدار قوانين ماريلاند المناهضة للتمييز في مجال الإسكان والعمالة ومرافق الاستقبال العامة ويجري إنفاذها من قبل لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية، التي ترفع أيضاً الشكاوى المتعلقة بالتمييز في وكالات الحكومة الولاية وتحقق فيها. ويُستكمل عمل لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية المتعلق بممارسات التوظيف العادلة بعلاقة الإحالة وبالتمويل من جانب لجنة الولايات المتحدة لتكافؤ فرص العمل. وتقوم وزارة الإسكان والتنمية الحضرية بتمويل معالجة الحالات وتثقيف المجتمع بشأن جهود لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية في مجال الإسكان العادل. وفي عام 2009، تلقت لجنة ماريلاند للعلاقات الإنسانية حوالي 20 في المائة من تمويلها السنوي من الحكومة الاتحادية.

118- *شبكات اتحادية أخرى*. وتشارك وكالات اتحادية أخرى الولايات والمناطق المحلية والقبائل والأقاليم في تنفيذها لالتزاماتها بموجب المعاهدات. فعلى سبيل المثال، سيستضيف مركز الحقوق المدنية التابع لوزارة العمل عام 2011 المنتدى الوطني المعني بالتطوير المهني لتكافؤ الفرص بالشراكة مع لجنة تكافؤ الفرص التابعة للرابطة الوطنية لوكالات القوى العاملة الولائية، وهي منظمة لمسؤولي الولايات المعنيين بإدارة البرامج والخدمات المقدمة من خلال أنظمة القوى العاملة الولائية، التي تتلقى المساعدات المالية العامة، بما في ذلك المساعدة المالية الاتحادية. وموضوع منتدى 2011 هو "تكافؤ الفرص: تحطيم الحواجز". ويشكل المنتدى وسيلة أساسية لتوفير التدريب والمساعدة على الامتثال لمهنيي نظام القوى العاملة بشأن التزاماتهم القانونية المتعلقة بعدم التمييز وبتكافؤ الفرص.

2- الشبكة الوطنية والولائية والمحلية

119- إن منظمات حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية هي أيضاً من أعضاء شبكات وطنية وولائية ومحلية أخرى.

120- مثلاً، تشكل لجنة فلوريدا للعلاقات الإنسانية جزءاً من الشبكات التالية:

* وكالات ممارسات العمالة المنصفة؛
* برنامج المساعدة في مجال الإسكان العادل؛
* مجلس مكتب التحقيقات الاتحادي لمشاركة المجتمع؛
* مكتب المدعي العام لولاية فلوريدا؛
* فريق المنطقة الوسطى من فلوريدا العامل المعني بجرائم الكراهية؛
* فرقة العمل على مستوى الولاية (فلوريدا) المعنية بالاتجار بالبشر؛
* الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية.

121- تشكل لجنة مقاطعة لوس أنجلوس للعلاقات الإنسانية جزءاً من الشبكات التالية:

* مركز العدالة الآسيوي الأمريكي؛
* رابطة كاليفورنيا لمهنيي الحقوق المتساوية؛
* رابطة كاليفورنيا لمنظمات العلاقات الإنسانية؛
* ائتلاف كاليفورنيا للحقوق المدنية؛
* مؤتمر القيادة المعني بالحقوق المدنية والإنسانية؛
* الصندوق المكسيكي الأمريكي للدفاع القانوني والتعليم؛
* الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية.

122- وبالإضافة إلى كون وزارة إلينوي لحقوق الإنسان هي وكالة من وكالات العمالة المنصفة، فهي عضو في رابطة إلينوي البلدية للعلاقات الإنسانية. أما مكتب سياتل للحقوق المدنية، الذي وهو كذلك من وكالات العمالة المنصفة، فهو يوفر الموظفين لأربع لجان استشارية في مدينة سياتل: لجنة سياتل لحقوق الإنسان ولجنة سياتل للمرأة ولجنة سياتل المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ولجنة سياتل للأشخاص ذوي الإعاقة. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2011، أصبح المكتب يوفر الموظفين أيضاً للمجلس الاستشاري للمهاجرين واللاجئين الذي كان يقع مقره سابقا في إدارة الجوار. أما لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية، التي هي أيضاً وكالة أخرى من وكالات العمالة المنصفة، فتعمل مع لجنة ولاية ألاسكا لحقوق الإنسان للاضطلاع بنشاطات التوعية في المجتمع وتدريب الموظفين. وتعمل لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية أيضاً مع لجنة تكافؤ فرص العمل باعتبارها وكالة من وكالات العمالة المنصفة ومع وزارة العدل للولايات المتحدة، دائرة العلاقات المجتمعية، مكتب سياتل الإقليمي، لدعم فريق عمل جماعة أنكوريدج للعلاقات مع جهاز الشرطة، الذي أنشئ منذ 29 عاماً خلت. وبهذه الصفة، يعمل موظفو لجنة أنكوريدج للحقوق المتساوية على حل القضايا الخطيرة التي تهم أفراد المجتمع العرقيين وغيرهم من أفراد المجتمع وإنفاذ القانون على الصعيد المحلي.

123- أنشئ اتحاد إنديانا لوكالات حقوق الإنسان الولائية والمحلية عام 1972 وهو مثال عن منظمة لوكالات الحقوق المدنية وحقوق الإنسان ووكالات إنفاذ القانون على صعيد الولاية. وتجتمع هذه المجموعة كل ثلاثة أشهر من أجل التدريب ومناقشة سياسات حقوق الإنسان على مستوى الولاية. وتنظم الرابطة أيضاً مؤتمراً سنوياً للتدريب. وقد بلغ عدد المنظمات الأعضاء حالياً 23 منظمة. وتشمل المنظمات الأعضاء لجان حقوق الإنسان المحلية من مونسي إلى أندرسون.

124- وتشمل المنظمات الوطنية التي تربط بين لجان وبرامج حقوق الإنسان الولائية والمحلية والقبلية والإقليمية الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية والرابطة الوطنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان.

125- والرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية هي مؤسسة غير ربحية خاصة يقع مقرها في واشنطن العاصمة. وقد أُسست الرابطة عام 1949 في نيويورك خلال الاجتماع السنوي لوكالات حقوق الإنسان المنتمية لأربع دول. وتتكون عضوية الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية حالياً من حوالي 160 وكالة من وكالات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة وكندا. وتتمثل أهداف الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية فيما يلي:

* تعزيز العلاقات الإنسانية والعلاقات بين المجموعات؛
* وتعزيز ممارسات حقوق الإنسان بموجب القانون؛
* وتعزيز الحقوق المدنية والإنسانية في جميع أنحاء العالم.

126- ووفرت الرابطة القيادة لتطوير وإنفاذ القوانين والمراسيم اللازمة - المحلية والولائية والاتحادية من أجل حماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية لجميع الناس. وتوفر الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية فرصاً ومنتديات لتبادل الأفكار والمعلومات بين المدافعين عن حقوق الإنسان. وتُوَجه الدعوة إلى المنظمات والأفراد للمشاركة في الندوات والمؤتمرات التدريبية التي ترعاها الرابطة مع المهنيين من جميع المجالات. وتوفر الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية فرص التدريب لأعضائها وللمجموعات والمنظمات المعنية الأخرى. وفيما يلي الخدمات التي تقدمها الرابطة للأعضاء:

* رسالة إخبارية فصلية خاصة بأعضاء الوكالة؛
* ندوات الامتثال للحقوق المدنية؛
* التدريب الشامل لموظفي الوكالة؛
* التدريب في مجال الإدارة لمسؤولي وكالات حقوق الإنسان التنفيذيين؛
* عرض ما استجد من التطورات من خلال الندوات والمؤتمرات؛
* تبادل المعلومات؛
* الاتصال الاتحادي والولائي؛
* المساعدة التقنية.

127- الرابطة الوطنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان هي منظمة أفراد ملتزمة بتوفير التعليم والتدريب والبحث والترابط الشبكي والتطوير المهني لأعضائها من أجل تمكينهم من تعزيز المساواة في مجتمع متنوع. وتهدف الرابطة الوطنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان إلى تشجيع جمع وتصنيف ونشر المعلومات والبحث بين المنظمات والأفراد المشاركين في تحسين العلاقات بين الجماعات؛ وبصفة عامة، من أجل النهوض بعلم وعملية وفن العلاقات بين الجماعات وتحسين معايير العمل في هذا المجال وتعزيز المعارف التقنية والمهنية والمعايير والممارسات. والمؤتمر السنوي للتدريب الذي تنظمه الرابطة الوطنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان هو مؤتمر العاملين مي مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية الرائد على مستوى الأمة. ومن المعروف أن المؤتمر يقدم أحدث الاستراتيجيات وأكثرها فائدة وسهولة من حيث التنفيذ لتخليص الأمة من التمييز غير المشروع.

128- وتوفر الرابطة الدولية لوكالات حقوق الإنسان الرسمية الدعم للمديرين ولمفوضي منظمات حقوق الإنسان، بينما توفر الرابطة الوطنية للعاملين في مجال حقوق الإنسان المساعدة للموظفين.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحَّرر هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-1)
2. الفئات العرقية والإثنية المستخدمة في تعداد الولايات المتحدة منذ 1997 هي: البيض، والأمريكيون السود أو المنحدرون من أصل أفريقي؛ وهنود أمريكا؛ وسكان ألاسكا الأصليون؛ والآسيويون؛ وسكان هاواي وغيرها من جزر المحيط الهادئ الأصليون. ويصنف أفراد هذه الفئات العرقية أيضاً بصورة مستقلة بصفتهم منتمين إلى فئة إثنية أو فئتين: المنتمون إلى أصول هسبانية أو لاتينية، أو غير المنتمين إلى أصول هسبانية أو لاتينية. وتوخيا للبساطة، يستخدم هذا التقرير أحياناً عبارتي "السود" أو "الهسبانيين" للإشارة إلى فئتي هؤلاء الأشخاص بدلاً من مصطلحي "الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي" أو "الهسبانيين أو اللاتينيين" المستخدمين لدى مكتب التعداد. ويستخدم التقرير أحياناً أيضاً المصطلح المفرد "الأمريكيون الأصليون" بدلاً من المصطلح الكامل المعمول به في التعداد وهو "هنود أمريكا وسكان ألاسكا الأصليون". [↑](#footnote-ref-2)
3. في 2008 كان مستوى الفقر بالنسبة لشخص دون 64 سنة من العمر هو 201 11 دولار، وبالنسبة لشخص فوق 65 سنة من العمر هو 326 10 دولارا. [↑](#footnote-ref-3)
4. هذه النسب المئوية المأخوذة من الموقع الشبكي لمشروع الانتخابات، تمثل عدد الأصوات المدلى بها في التصويت على أعلى منصب مقسومة على عدد السكان الناخبين المؤهلين. وفي سنوات الانتخابات الرئاسية، يكون التصويت على أعلى منصب هو التصويت على الرئيس. وفي انتخابات منتصف المدة، يكون التصويت على أعلى منصب هو التصويت الأعلى على منصب المحافظ، أو عضو مجلس الشيوخ، أو مجلس النواب.McDonald, Michael P. 2011, "Voter Turnout,” United States Elections Project, see <http://elections.gmu.edu/FAQ.html>. [↑](#footnote-ref-4)
5. لاحظ أن مصطلح "قبيلة" أو "قبلي" على النحو المستخدم في هذا التقرير يعني القبيلة، أو العصبة، أو الأمة، أو الشعب، أو القرية، أو الجماعة من هنود أمريكا/المنحدرين من ألاسكا باعتراف وزير الداخلية الذي يقر بوجودهم بصفة قبيلة هندية عملاً بقانون قوائم القبائل الهندية المعترف بها اتحادياً الصادر في عام 1994، 25 U.S.C. 479a. [↑](#footnote-ref-5)
6. على مستوى الولايات، وحسب التقرير السنوي الصادر عن إدارة السلامة العامة في هاواي عام 2008، بينما يعد 24 في المائة من عامة السكان في ولاية هاواي من أصل هاوايي، هناك 39 في المائة من سكان تلك الولاية المحتجزين من أصل هاوايي. [↑](#footnote-ref-6)
7. تستثني الفقرة 4 من المادة 1 بدورها من تعريف "التمييز العنصري" "أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة" لتضمن المساواة في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، شريطة ألا تؤدي تلك التدابير إلى إدامة قيام "حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية"، أو"استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها". [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر Columbia Law School Human Rights Institute and the International Association of Official Human Rights Agencies, “State and Local Human Rights Agencies: Recommendations for Advancing Opportunity and Equality through an International Human Rights Framework.”. [↑](#footnote-ref-8)
9. لجنة العلاقات الإنسانية (الخدمات المقدمة للمجتمع وللأشخاص المسنين). "Sunset Review Evaluation، التقييم الذاتي للجنة خلال الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2002 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2010". [↑](#footnote-ref-9)